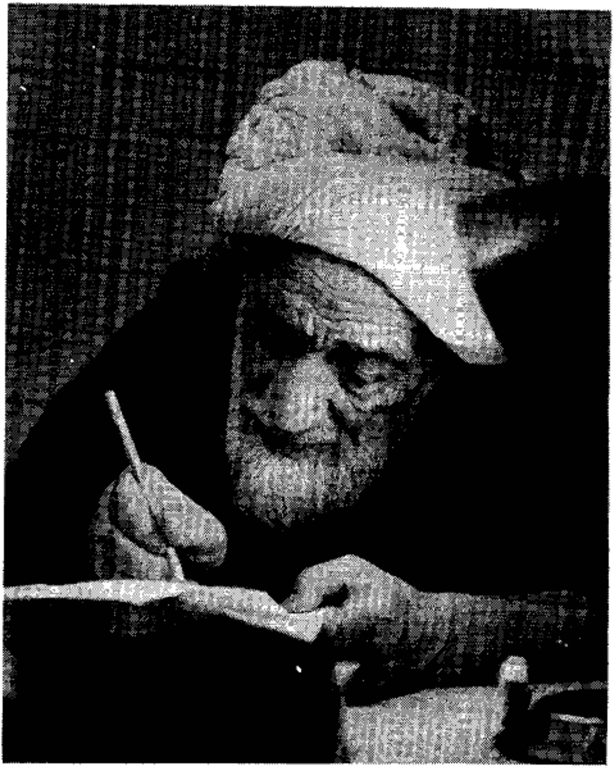
كتاب العتق الى الميراث

النجعة في شرح اللمعة

للعلامة

الحاج الشيخ محمد تقي التستري

مكتبة الصدوق



الفِقهُ في الدّينِ بالآثارِ مُقتَرِنٌ
فَاشْغَلْ زَمانَكَ في فِقهٍ و في أَثَرِ

فَالشُّغلُ بِالفِقهِ و الآثارِ مُرتَفِعٌ
بِقاصِدِ اللهِ فَوْقَ الشَّمسِ والقَمَرِ

تصدّى لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلّف
وعرض جلّ فصوصه على نصوصه و تنميقه
و ترصيفه علي اكبر الغفّاري

* نام كتاب : النُّجعة في شرح اللّمعة
* نام مؤلّف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التسترى
* تاريخ انتشار: زمستان ۱۳۶۵
* نوبت چاپ : اول
* ناشر : كتابخانه صدوق
* تيراژ : ۲۰۰۰
* چاپخانه : حيدرى حروفچينى بهروز

النجعة

في شرح اللمعة

تأليف

العلامة

الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دامت بركاته

الجزء الثاني من قسم الصلاة

مكتبة الصدوق

بسم الله الرحمن الرحيم

* صلاة العيدين *

(ومنها صلاة العيدين) قال الشارح : « واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائدالله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده » .

قلت: وفي اللسان « العيد مايعتاد من نوب وشوق وهم ونحوه وما اعتادك من الهم وغيره فهو عيد ، قال : « والقلب يعتاده من حبها عيد » ، وقال يزيد الثقفي في سليمان بن عبدالملك :

أمسى بأسماء هذا القلب معمودا إذا أقول صحنا يعتاده عيدا

وقال المفضل : « عادني عيدي » أي عادتي ، وأنشد : « عاد قلبي من الطويلة عيد » ـ إلى ـ وأما قول تأبط شراً :

يا عيد مالك من شوق وايراق و مر طيف على الأهوال طراق

وقال ابن الانباري : العيد ما يعتاده من الحزن والشوق ويروى « ياعيد» بدل « يا عيد » ـ إلى ـ وقال العجاج يصف الثور الوحشي :

و اعتاد ارباضاً لها آري كما يعود العيد نصراني

و في الصحاح : « العيد واحد الاعياد و إنما جمع بالياء و أصله الواو للزومها في الواحد ، ويقال للفرق بينه وبين أعوادالخشب» . قلت : ولم يذكروا « عيداً » يائياً فاقتصروا على عنوان « العود » حتى ذكر الصحاح في « العود » « العيدان » بالفتح ، وقال : الطوال من النخل، الواحدة « عيدانة » هذا إن كان «فعلان» فهو من هذا الباب وإن كان « فيعالا » فهو من باب النون .

(و تجب بشروط الجمعة ، والخطبتان بعدها) روى الكافي (في ٣ من ٨٩ من صلاته) « عن معاوية ـ في خبر ـ والخطبة بعد الصلاة و إنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان » .

وروى التهذيب (في ١٦ من ٤٥ من صلاته، باب صلاة العيدين) « عن محمد ، عن

أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ـ إلى ـ وكان أوّل من أحدثهما بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصّلاة قام النّاس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس للصّلاة » .

و روى الكافي (في ١٧٩ من أبواب نكاحه أوّلاً) « عن محمّد بن شريح سألت الصّادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال : لا إلاّ عجوز عليها منقلاها يعني الخفّين » ثمّ « عن يونس بن يعقوب سألت الصّادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ؟ فقال : لا إلاّ امرأة مسنّة » .

و روى التّهذيب (في ١٤ من ٤٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن عبدالله بن سنان قال : رخّص النبيّ صلّى الله عليه وآله العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للزرق » .

و في ٢٨ منه « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : هل يؤمّ الرّجل بأهله في صلاة العيدين في السّطح أو بيت ؟ قال : لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال : أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسألن الخروج »

وأمّا ما في قرب اسناد الحميريّ إلى الكاظم عليه السلام (في ٧ من باب ما تجب على النساء في الصّلاة) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال ، قال : نعم » . فالظاهر أنّ الأصل في قوله « نعم » « لا » بدّل الثّاني بالأوّل للتقابل بينهما ، (حقّقنا التحريف للتقابل في الفصل السادس من الباب الأوّل من كتابنا الاخبار الدّخيلة) .

و مثله ما في الذكرى (في المسألة الأولى من صلاة عيديه) « روى إبراهيم الثقفيّ في كتابه بإسناده إلى عليّ عليه السلام : « لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب » فلابدّ أنّ الأصل فيه كان « احبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو لهنّ غير جائز » فحرّف بما مرّ للتقابل .

و أيضاً بعد كونها كالجمعة يكون الأصل في التصدّي لهما الإمام روى التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ « عن عبدالله بن ذبيان ، عن الباقر عليه السلام قال : ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يجدّد الله لآل محمّد عليه وعليهم السلام

حزناً ، قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : إنّهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم» .

و في دعاء الصحيفة للأضحى و الجمعة (٤٨ منها) : « اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع اُمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها قد ابتزّوها ــ الخ » .

(و يجب فيها التكبير زائداً على المعتاد ، خمساً في الاولى ، وأربعاً في الثانية ، والقنوت بينهما)

الخلاف هنا في موضعين : الأوّل في أنّ خمس الاُولى هل قبل القراءة أو بعدها فالمشهور بعدها ، و ذهب الإسكافي إلى أنّها قبل ، استناداً إلى ما رواه التّهذيب (في ١٦ من صلاة عيديه الأوّل) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير في العيدين في الاُولى سبع قبل القراءة ــ و في الاخيرة خمس بعد القراءة » .

و في ١٧ منه « عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ : سألت الرّضا عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : التكبير في الاُولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الاُخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » .

و في ١٥ منه « عن سماعة سألته عن الصّلاة يوم الفطر ــ إلى أن قال : ــ والتكبير في الركعة الاُولى يكبّر ستّاً ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السابعة ، ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً ، ثمّ يكبّر الخامسة و يركع بها» ، هذا على نقل الوسائل دون مطبوعيه القديم والآخونديّ فسقط منهما جملة « ثمّ يكبّر الخامسة » .

و في ٢٢ منه « عن أبي الصباح : سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا عشرة ، سبع في الاُولى وخمس في الاُخيرة ، فإذا قمت في الصّلاة فكبّر واحدة و تقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله » ــ الخبر» .

و إلى ما رواه (في ٣ من صلاة عيديه الثاني نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ ابن محبوب « عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام في صلاة العيدين : تصل

القراءة بالقراءة و قال : تبدء بالتكبير في الاُولى ثمّ تقرء ثمّ تركع بالسابعة » وفي ٤ منه نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازيّ، عن هشام وعن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام مثله و حملها الشيخ على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة .

و إلى ماروا. الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام (في١٨٢ من العلل ، و٣٣ من العيون في ٥١ من سؤالاته) «فان قال : فلِمَ جعل سبع تكبيرات فيالاُولى و خمس في الثّانية و لم يسوّ بينهما ؟ قيل: لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدىء ههنا بسبع تكبيرات و جعل في الثّانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم و اللّيلة خمس تكبيرات و ليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً » . قلت : « وصلاة الفريضة » فيها محرّف « والصلاة الفريضة» كما لايخفى .

الثّاني في كون جميع التكبيرات في الثّانية بعد القراءة أو غيرالاُولى ؟ ذهب إلى الأوّل العمّانيّ والإسكافيّ والشيخ وابنحمزة والحلّيّ والمرتضى في انتصاره ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٣ من ٨٩ من أبواب صلاته ، باب صلاة العيدين) على خبر معاوية « قال : سألته عن صلاة العيدين ـ إلى ـ ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ـ إلى ـ ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ـ الخبر » .

و في ٥ منه على خبر عليّ بن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام في صلاة العيدين « قال : يكبّر ثمّ يقرء ، ثمّ يكبّر خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّرالسابعة و يركع بها ، ثمّ يسجد ، ثمّ يقوم فيالثّانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر و يركع بها » .

و إلى الثّاني المفيد والمرتضى (في ناصريّاته) وأبوالصلاح والدّيلميّ والقاضي وعليّ بن بابويه وابنه (فيفقيهه) فإنّه و إن روى (في ٢٩ منصلاة عيديه) خبرأبيالصباح المتقدّم للاسكافيّ وقال بأنّه يفتي بمايرويه فيه لكنّه نرى أفتى قبل نقل الخبر بخلافه فقال : « فإذا نهض إلى الثّانية كبّر و قرء

«الحمد، والشمس وضحيها» ثمّ كبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام، ثمّ ركع بالخامسة». لكن الغريب أنّه نقل الخبر في ما مرّ في البين وفي آخره وفي الأوّل بعد ذكر القنوت الخامس «الله أكبر» وتقرء «الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى» وتكبّر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء «الحمد والشمس وضحيها، وتقول: الله أكبر ـ الخ»، وفي الثّاني بعد ذكر القنوت الخامس «الله أكبر ـ الخ» وتقرء «الحمد، والشمس وضحيها» وتركع بالسابعة وتقول في الثّانية «الله أكبر ـ الخ»، ولم يذكر للركعة الثّانية كيفيّة قراءته، والظاهر وهمه في الثّاني، فالشيخ رواه مثل الأوّل فلابدّ أنّه حصل له خلط الركعة الثّانية بالاُولى، اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّه أوّلاً قال: «روى محمّد بن الفضيل عن أبي ـ الصباح» وأخيراً قال: «وروى أبو الصباح» فلعلّه رأى الخبر في كتابه طوراً وفي كتاب راويه طوراً، لكنّه بعيد، وبالجملة أتى بثلاثة عجائب روايته ماأفتى بخلافه وهو خلاف ماتعهّده في أوّل كتابه، وتكراره بلاوجه، وخلطه.

والوافي نقله عن التّهذيب وعن الفقيه في الموضعين بلفظ التّهذيب وهماً وكيف كان فالصواب الأوّل.

ويدلّ عليه وعلى كون التكبيرات بعد القراءة في الاُولى أيضاً سوى خبري الكافي المتقدّمين ما رواه التّهذيب (في ١٨ من صلاة عيديه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر في الاُولى واحدة ثمّ يقرء ـ إلى ـ ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً والخامسة يركع بها.

وفي ١٩ منه «عن يعقوب بن يقطين سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ـ إلى ـ يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرء ـ إلى ـ يقوم فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة».

ويدلّ أيضاً على كون القراءة قبل، في الثّانية مع الاجمال في الاُولى مارواه (في ١٣ ممّا مرّ) «عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام ـ إلى ـ ثمّ

قم في الثّانية فاقرء ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة ».

و عليهما (في ٢٠ ممّا مرّ) « عن إسماعيل الجعفيّ، عن الباقر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبّر واحدة يفتتح بها الصّلاة، ثمّ يقرء اُمّ الكتاب - إلى - ثمّ يقوم فيقرء اُمّ القرآن - الخبر ».

و في ٢١ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى - إلى - ثمّ تقوم فتقرء ثمّ تكبّر أربع تكبيرات، ثمّ تركع بالخامسة ».

و في ٢٢ ممّا مرّ « عن أبي الصباح : سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير في العيدين - إلى - ويقوم ويقرء «الحمد» والشمس وضحيها » . ولكن فيه أنّه دالّ على كون التكبيرات في الاُولى قبل القراءة ومثله خبر ابن سنان وخبر ابن سعدان وخبر سماعة المتقدّمة ومرّ استناد الإسكافيّ بها .

و يدلّ عليه - أيضاً - خبر الدّعائم عنه عليه السلام و فيه « ثمّ يقوم و يقرء بفاتحة الكتاب »، وخبر سعد بن عبدالله باسناده عنه عليه السلام المرويّ عن كتاب عمل شهر رمضان ابن طاووس وفيه : « وإذا نهضت إلى الثّانية تقول : «برئت إلى الله من الحول والقوّة ولاحول ولاقوّة إلّا بالله»، ثمّ تقرء فاتحة الكتاب وسورة والشمس» ولم نقف للثّاني على مستند قويّ أوضعيف سوى مايتراءى من خبر أبي الصباح على رواية الصدوق الأخيرة ففيها « و تركع بالسابعة و تقول في الثّانية : الله أكبر أشهد ألّا إله إلّا الله - إلى أن قال : - ويكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات » لكن عرفت أنّه حصل فيه خلط والصواب روايته الاُولى الّتي صدّقها الشيخ مع أنّ تلك ليست في مقام البيان لتقديم التكبير أو القراءة لعدم التعرّض فيها للقراءة بل في مقام بيان أدعية القنوتات مع أنّها تضمّنت أربعة قنوتات و أولئك قائلون بثلاث قنوتات لأنّهم ذكروا بعد التكبيرة الاُولى نفس القراءة .

ثمّ مقتضى قوله : « و يجب فيها - إلى - والقنوت » وجوبهما و صرّح

التّهذيب باستحبابهما «صرّح الخلاف باستحباب القنوت، وبه صرّح الاسكافي و هو المشهور، فقال في التّهذيب بعد ٢٢ ممّا مرّ «ومن أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلاّ أنّه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة، و استدلّ له بخبر زرارة «أنّ عبدالملك بن أعين سأل الباقر عليه السلام عن الصّلاة في العيدين فقال: الصّلاة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصّلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الاُولى ثلاث تكبيرات و في الاُخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصّلاة و الركوع والسجود إن شاء ثلاثاً و خمساً و إن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر، ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات و هذا يدلّ على أنّ الاخلال بها لا يضرّ بالصّلاة».

قلت: ولم يروه غيره فيه و لم يروه الاستبصار ولم يعلم عمل غيره به، ثمّ ظاهره أنّه وإن كان مخيّراً في الزيد والنقص لكن يشترط كونه وتراً لاشفعاً، روى التّهذيب(في ١٠ من صلاة عيديه الثّاني) «عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن الصّادق عليه السلام قال: سألت عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: خمس وأربع فلا يضرّك إذا انصرفت على وتر».

وقال في الخلاف: «يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له» وصرّح الانتصار بوجوبه.

(ويستحبّ بالمرسوم) قال الشارح: «و هو: اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة ـ الخ» قلت: ليس المرسوم منحصراً بما ذكر وإنّما هو في خبر أوّله ما قال و في آخر مع زيادة قبله، فروى التّهذيب (في ٤٦ من صلاة عيديه الأوّل) «عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور، عن الصّادق عليه السلام تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: «اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً أن تصلّي على محمّد و

آل محمّد كأفضل ماصلّيت على عبد من عبادك وصلّ على ملائكتك المقرّبين و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين والمسلمات الاحياء منهم و الأموات ، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ماسألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون » . ثمّ « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال: بين كلّ تكبيرتين: «أشهدأن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ أهل الكبرياء ـ وذكر الدّعاء ـ إلى آخره » مثله ، قلت: و كذلك وردت الزيادة في خبر أبي ـ الصباح في صدره المرويّ في ٢٢ من التّهذيب «في آخر صلاة عيدي الفقيه .

و ورد أيضاً الدّعاء بغير دعاء « أهل الكبرياء » مطلقاً روى التهذيب (في ١٢ من صلاة عيديه الثّاني) « عن بشير بن سعيد ، عن الصّادق عليه السلام تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين « الله ربّي أبداً ، و الاسلام ديني أبداً ، و محمّد نبيّي أبداً ، و القرآن كتابي أبداً ، والكعبة قبلتي أبداً و عليّ وليّي أبداً و الأوصياء ألمتي أبداً وتسمّيهم ـ إلى آخرهم ـ ولا أحدٌ إلّا الله » .

(و مع اختلال الشروط تصلّى جماعة وفرادى مستحبّاً) قلت : أي ركعتين ، ولكن صريح العمّانيّ و ظاهر مقنع الصدوق عدم الاتيان بها إذا لم يصلّ مع الامام مطلقاً ، وقال الحلّي بعدم الاتيان بها فرادى بل بالجماعة .

و أمّا قول التّهذيب (بعد ٢٤ من أخبار صلاة عيديه الأوّل) : « و من فاتته الصّلاة يوم العيد فلايجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً غير أن يقصد بها القضاء » فاستند فيه إلى الجمع بين مارواه في ٢٦ ممّا مرّ « عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا : سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة و كبّر سبعاً و خمساً » . ومارواه بعده « عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً » ومثله فعل في الاستبصار في باب من يصلّي وحده كم يصلّي » .

و الصواب أنّ « صلاة العيد » في خبر أبي البختريّ ، محرّف « صلاة الجمعة » . فالفرق بين الجمعة والعيد غير كثير في الخط ، ومعلوم أنّ من فاتته الجمعة مع الامام فليصلّ أربع ركعات الظهر ، و يمكن أن يكون سمعه في الجمعة فوهم و نقله في العيد إن لم نقل بتحريفه ، و على فرض عدمهما فخبره شاذّ والرّاوي عامّيّ كذّاب ، و العمل بخبر عبدالله بن المغيرة في كون صلاة العيدين ركعتين مطلقاً .

و رواه الفقيه (في ٥ من صلاة عيديه ، ٥٢ من صلاته) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام بلفظ « في جماعة أو غير جماعة » .

و روى الفقيه ـ أيضاً ـ (في ٦ ممّا مرّ) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلّى فيه ركعتين ثمّ ضحّى » .

و في ٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و يصلّي في بيته كما يصلّي في جماعة » .

و رواهما التّهذيب (في ٣٢ و٢٩ من صلاة عيديه الأوّل) والاستبصار (في ٣ و٦ من باب لاتجب صلاة العيدين إلاّ مع الامام ، ٢ من صلاة عيديه) .

و أمّا ما رواه ثواب الأعمال (في باب ثواب من صلّى ركعتين يوم الفطر بعد صلاة الإمام) « عن سلمان ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرء في الأولى « سبح اسم ربّك الأعلى » فكأنّما قرء كلّ كتاب أنزل الله تعالى ، وفي الركعة الثّانية « والشمس وضحيها » فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة « والضحّى » فله من الثواب فكأنّما أشبع جميع المساكين و دهفهم و نظّفهم ، و في الرّابعة « قل هو الله أحد » غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبرة » . و قال بعده : إنّ هذا الثواب لمن كان إمامه مخالفاً فيصلّي معه تقيّة ، ثمّ يصلّي هذه الأربع للعيد ، وأمّا من صلّى مع إمام من غير تقيّة فليس له بعد ، أن يصلّي إلى الزّوال

ولاصلاة في العيدين إلاّ مع الإمام فإن أحبّ أن يصلّي وحده فلابأس ، واستدلّ بأخبار ـ فالصواب أنّ الخبر جعلٌ و موضوعٌ وطريقه عامّيٌ والنبيّ ﷺ لو فرض أنّه قال مافي الخبر قاله لزمانه فحمله على التقيّة لامعنى له . وهو خبر مشتمل على ثواب منكر جعله و وضعه أعداء الاسلام .

ويدلّ ـ أيضاً ـ أنّ مع اختلال الشروط يستحبّ الصلاة فرادى مارواه التّهذيب في ٢٥ ممّامرّ « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام قال : لاصلاة في العيدين إلاّ مع الإمام وإن صلّيت وحدك فلابأس» .

ولا ينافي استحباب انفرادها مارواه في ٣١ ممّا مرّ « عن الحلبيّ : سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل لايخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده قال: نعم » فإنّ غايته مشروعيّتها ، ثمّ انفرادها كجماعتها كما مرّ في تلك الأخبار.

(ولو فاتت لم تقض) يعني أنّه ليس كالصلوات اليوميّة الّتي تقضى إذا فاتت ، روى الكافي (في أوّل ٨٩ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة ولا قضاء عليه » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٣ من صلاة عيديه الأوّل) « عن زرارة : قلت للصادق عليه السلام : أدركت الإمام على الخطبة قال : تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي ، قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لابل أوّلها و ليس ذلك إلاّ في هذه الصّلاة ، قلت: فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ماقضيت، قال : أمّا ماأدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك وما قضيتها فآخرها» فلا ينافي الأوّل لأنّ المراد « بالأوّل » لاقضاء وجوباً ، و المراد بهذا أنّ الاتيان بهما منفرداً كالقضاء .

و أمّا قوله في الخبر : « و ليس ذلك إلاّ في هذه الصّلاة » فالظاهر أنّه وإن كان الوقت باقياً بعد خطبة الإمام تكون كالقضاء لأنّ الأصل فيهما مع الإمام كما تضمّنه صدر الخبر الأوّل ، وعمل بظاهر الخبر ابن حمزة فقال :

« إذا فاتت لم يلزم قضاؤها إلاّ إذا وصل الخطبة و جلس مستمعاً لها » و كذا الاسكافيُّ لكن قال : « ومن فاتته مع من أقامها ولحق الخطبتين صلاّها أربعاً كالجمعة لسامع الخطبتين إذا لم يدرك الصلاة» لكنّه كما ترى فلا يفهم من الخبر إلاّ ركعتين .

ثمّ المشهور أنّه من صلاّها منفرداً صلاّها ركعتين مثل أصلها ، وفي المختلف « قال عليُّ بن بابويه : « إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة » وقال الاسكافيُّ تصلّي أربعاً مفصولات .

قلت : و لعلهما استندا إلى خبر أبي البختريّ المتقدّم في سابقه حمله عليُّ بن بابويه على ظاهره في الوصل ، و أوّله الثّاني بحمله على الفصل .

(و يستحبّ الإصحار بها إلا بمكّة) و ألحق الاسكافيُّ بها مسجد المدينة قياساً ويردُّه ما رواه الكافي (في ٤ من ٨٩ من صلاته ، باب صلاة عيديه) « عن ليث المراديّ ، عن الصّادق عليه السلام قيل للنبيّ صلّى الله عليه وآله يوم فطر أو أضحى : لو صلّيت في مسجدك ؟ فقال : إنّي لأحبُّ أن أبرز إلى آفاق السماء » .

و في ٣ منه « عن معاوية ـ في خبر ـ و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداء و يعمّم شاتياً كان أو قايظاً ، ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه ، و قد كان النبيُّ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس » . و الظاهر أنّ الأصل فيه وفي ما رواه التّهذيب (في ٥ من صلاة عيديه الثّاني) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء و قال : لا يصلّينّ يومئذ على بساط ولا بارية » .

و في ٧ منه « عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام قال : اُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ثمّ قال : هذا يوم كان النبيُّ صلّى الله عليه وآله يحبُّ أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض » .

و يدلُّ على استثناء مكّة ما رواه في ١٠ منه « عن محمّد بن يحيى رفعه ،

عنه عليه السلام : السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام[1] » .

وفي الفقيه (في ١٤ من صلاة عيديه) « وروى حفص بن غياث ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكّة ، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام » .

و يدلّ على استحباب الخروج ما رواه في ١٥ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : لاينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولافي بيت انّما تصلّي في الصحراء وفي مكان بارز » .

و في ١٧ منه « عن إسماعيل بن جابر ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - المنبر لايحرّك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين - الخبر » .

و في ٣٢ منه « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّوجلّ - الخبر » .

(و أن يَطْعم في الفطر قبل خروجه و في الاضحى بعد عوده ، من الاُضحيّة)

روى الكافي (في أوّل ٧٢ من صومه ، باب يوم الفطر) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : إطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى » .

و في ٢ منه « عن جرّاح المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال: ليَطْعَم يوم الفطر قبل أن يصلّي ، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الامام » .

و في الفقيه (في ١٢ من صلاة عيديه) « و كان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح » .

---

(١) و لعل ذلك لكونه غير مسقّف ، و مسجد النبي صلى‌الله عليه و آله كان مسقّفاً يومذاك كما يدل عليه خبر ليث المرادى المذكور أولا و ذيل خبر فضيل بن يسار .
(الغفارى)

و في ١٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلاّ من هديك وأضحيتك إن قويت عليه ، وإن لم تقو فمعذور، قال : قال الباقر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيته ، ولايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثمّ قال : وكذلك نفعل نحن » .

و روى الكافي (٤ من ٧٤ من صومه ، باب النوادر) « عن عليّ بن محمّد النّوفليّ: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين وتمرة ؟ فقال : جمعت بركة وسنّة » . و لعلّ « طين » فيه محرّف « تين » ولكن رواه الفقيه (في ١٧ من نوادر صومه) بلفظ « طين القبر » .

(و يكره التنفّل قبلها و بعدها الا بمسجد النبي (ص))

أمّا كراهة التنفّل قبل و بعد ، فروى الكافي (في أوّل ٨٩ من صلاته ، باب العيدين) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن معاوية : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ـ الخبر » .

و أمّا استثناء مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله فروى في آخره « عن محمّد بن الفضل الهاشميّ، عن الصّادق عليه السلام : قال : ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة ، قال: يصلّي في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله في العيد ، قبل أن يخرج المصلّي ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعله » والظاهر وقوع تكرار فالسياق يشهد أنّ قوله : « قال : قال : يصلّي ـ إلى ـ إلاّ بالمدينة » تكرار زائد ، و أنّ الأصل كان « ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّي لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعله » .

(و يستحبّ التكبير في الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلته)

كان عليه أن يقول: «ليلتها» لأنّ المراد به«المغرب» قبلها صلاة المغرب و«صلاة» مؤنّث، وكان عليه ـ أيضاً ـ إضافة « وآخرها العيد» لأنّ المنصرف من إطلاقه أربع من اليوميّة فيكون آخرها الظهر مع أنّه العيد ، روى الكافي (في أوّل ٧١ من صومه ، باب التكبير ليلة الفطر) بإسنادين « عن سعيد النقّاش : قال الصّادق عليه السلام لي : أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون ، قلت : و أين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ، ثمّ تقطع ـ الخبر » .

و رواه الفقيه (في أوّل ٣٦ من أبواب صومه ، باب التكبير ليلة الفطر و يومه) عنه ـ إلى ـ صلاة العيد ، ثمّ قال : وفي غير رواية سعيد « وفي الظهر و العصر» . قلت : وعليه يكون عقيب الستّ . لكنّ الظاهر أنّه أشار إلى مارواه الخصال «عن الاعمش ، عن جعفر بن محمّد (في حديث شرايع الدّين في أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة) أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر» و حينئذ فالواجب أن تسقط صلاة العيد حتّى يكون خمساً . وإلى مارواه العيون (في ٣٤ من أبوابه) عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام ـ في ما يأتي ـ « والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر» وبعد التصريح فيهما بالخمس كان عليه أن يقوله بعد «في صلاة الفجر» لا بعد « في صلاة العيد» و كيف كان لم يعمل بهما إلاّ هو في مقنعه .

و ورد أيضاً عقيب ثلاث ، روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن ـ عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر و في صبيحة الفطر كما تكبّر في العشر» .

و روى العيون في ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الاسلام (في أواخر ٣٤ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام : والتكبير في العيدين واجب

في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر » .

والمفهوم منه ـ أيضاً ـ من المغرب إلى العصر بدون العيد ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة بمنى .

«(وعقيب عشر بغيرها ، أوّلها ظهر يوم النحر)» روى الكافي (في أوّل ١٩٦ من حجّه ، باب التكبير في أيّام التشريق) « عن محمّد بن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن قوله تعالى : « و اذكروا الله في أيّام معدودات » قال : التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الاُولى أمسك أهل الأمصار ، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر » قلت : سقط منه « إلى » بعد « و في الأمصار » .

و في ٢ منه « عن زرارة : قلت للباقر عليه السلام : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة ، وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات ـ الخبر » .

و في ٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير ـ الخبر » .

و« العصر » فيه محرّف « الفجر » لأنّه ليس التكبير في غير منى أكثر من العشر ، و رواه التّهذيب (في ٣٥ من ١٩ من حجّه ، باب الرّجوع إلى منى) بلفظ « إلى صلاة الفجر » .

ومثله ما نقله الوسائل في آخر ٢١ من أبواب صلاة عيده ، باب استحباب التكبير في الأضحى . والبحار « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه : سألته عن التكبير في أيّام التشريق ، قال : يوم النحر صلاة الاُولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر ـ الخبر » . سقط منه « بمنى » بعد « عن التكبير » ، و« صلاة الاُولى » فيه محرّف « والصّلاة الاُولى » .

و في (٣١ من صلاة عيدي) الفقيه - في خبر - « و كان عليّ عليه السلام يبدء بالتكبير إذا صلّى الظهر من يوم النحر و كان يقطع التكبير آخر أيّام التشريق عند الغداة » . و الظاهر وقوع سقط في آخره ، والأصل « إذا كان بمنى » أو « إذا أقام بمنى » .

و روى العيون (في باب ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض شرايع الاسلام في أواخر ٣٤ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام - في خبر - : و في الأضحى في دبر عشر صلوات ، ويبدء من صلاة الظهر يوم النحر « وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة » .

وروى الخصال (في أبواب الخمس عشرة ، باب التكبير في أيّام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، ٢ منها أوّلاً) « عن زرارة قلت للباقر عليه السلام - إلى - قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات - إلى - ويكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير » . « و كبّر » في النسخة تصحيف .

ثمّ « عن معاوية بن عمّار : سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير أيّام التشريق لأهل الأمصار ، فقال : يوم النحر إلى انقضاء عشر صلوات ، و لأهل منى في خمس عشرة صلاة ، فإن أقام إلى الظهر و العصر كبّر » .

قلت : قوله فيه : « إلى الظهر والعصر » محرّف « إلى المغرب و العشاء » وقوله : « كبّر » في آخره محرّف « كبّرها » . و وجه ماقلت أنّ محطّ الكلام إتيان أهل منى فقط من بين جميع أهل العالم بخمسة عشر تكبيرات ، ولا يستقيم إلاّ بما قلت .

و روى التّهذيب (في آخر حجّته) « عن غيلان قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن التكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدء به و في أيّ يوم يقطعه ، وهو بمنى وساير الأمصار سواء أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر ، فان أقام الظهر كبّر ، و إن أقام

المغرب لم يكبّر ، والتّكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل وصلاة الظهر وهو وسط أيّام التشريق » وقال : هو موافق للعامّة ولسنا نعمل به .

ثمّ قول المصنّف : « و في الأضحى عقيب خمس عشرة بمنى » فيه نقص وكان عليه أن يزيد « إذا بقي إلى النفر الأخير » .

و روى التّهذيب (في ٣٨٤ من زيادات حجّه آخر حجّه) « عن رفاعة : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التّكبير ؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة » .

قلت : و « يتعجّل » في الخبر يجب أن يكون بعد الظهر و قبل المغرب كما أنّ التحديد بصلاة الغداة إذا لم يصلّ الظهرين بمنى ، و إلاّ فليكن بعدهما أيضاً .

و في ذيل خبر زرارة المتقدّم عن الكافي (في ٢ من أخبار العنوان) « و إنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر النّاس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير و كبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير » .

و في ذيل خبر معاوية بن عمّار عن الكافي (في ٣ منها) « وإن أنت خرجت فليس عليك التّكبير » .

و نقل المختلف (في ٢٣ من مسائل صلاة عيديه من الفصل الثّاني من الباب الثّالث من صلاته) عن الشيخ عدم مسنونيّة التّكبير للنوافل ، و عن الاسكافيّ قال : « عقيب الفرائض واجب و عقيب النوافل مستحبّ » و استدلّ له بدليل اعتباري وردّه بدليل اعتباري مع أنّ بعدمه و وجوده خبر، أمّا بعدمه فروى في التّهذيب في آخر باب الرّجوع إلى منى ، ١٩ من أبواب حجّه) « عن داود بن فرقد : قال الصّادق عليه السلام : التّكبير في كلّ فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق » .

و أمّا بوجوده مع وجوبه فروى قبله (٣٦ ممّا مرّ) « عن عمّار ، عن

الصّادق عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق». و نقل الوسائل والبحار «عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن النوافل أيّام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، و إن نسي فلا بأس».

ولعلّ الاسكافيّ استند إليه في عدم تأكيد فيه كالفرائض دون خبر عمّار الّذي تضمّن وجوبه في النوافل أيضاً فعمّار فطحيّ والشاذّ في أخباره كثير.

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٣٧ ممّا مرّ «عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التشريق؟ قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء» المتضمّن أنّ من نسي التكبيرات بعد التسليم فإن لم يقم من موضعه يتداركها، و إن قام لايتدارك، فلا بأس بالعمل به.

(و صورته «الله أكبرُ الله أكبرُ، لا اله الّا الله و الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا») و يزيد في الأضحى «الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام».

قال الشارح: «في الدّروس اختار: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لاإله إلاّ الله والله أكبر، الحمد لله على ماهدانا وله الشكر على ماأولانا». قلت: لم يكن ماهنا ولا ما في الدّروس موافقاً للأخبار الواردة في كيفيّته، أمّا الأوّل فلأنّ الأخبار زادت تحميداً، ففي خبر سعيد النقّاش ـ و قد رواه الكافي (في أوّل ٧١ من صومه، باب التكبير ليلة الفطر) والفقيه (في أوّل ٣٦ من صومه، باب التكبير ليلة الفطر) ـ عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا».

وروى في ٢ من ١٩٦ من حجّه، باب التكبير أيّام التشريق «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ: و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، يقول فيه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله و الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ـ الخبر».

وفي ٣ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .

ومثله روى في ٤ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام و زاد بعد ما مرّ « الحمد لله على ما أبلانا » .

وروى الخصال (بعد باب السّنة ٣٦٠ يوماً ، باب خصال من شرايع الدّين) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد - في خبر طويل ، في خمسه الأخير - : « والتكبير في العيدين واجب أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر ، وهو أن يقال: « الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما أبلانا » - إلى - و في الأضحى بالأمصار في دبر عشر صلوات يبتدء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثّالث ، و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع ، و يزاد في هذا التكبير « والله أكبر على مارزقنا من بهمية الانعام - الخبر» .

(ولو اتّفق عيد وجمعة تخيّر القروي بعد حضور العيد في الجمعة)

قال الشارح : « والأقوى عموم التخيير لغير الامام » قلت : في المسألة أقوال ، أحدها عدم السقوط عن أحد استضعافاً للرواية ذهب إليه أبو الصلاح و القاضي وابن زهرة ، قال الأوّل : « وردت الرّواية إذا اجتمع عيد وجمعة أنّ المكلّف مخيّر في حضور أيّهما شاء ، والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك .

و قال الثاني : « و قد ذكر أنّه إذا اتّفق أن يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلّى صلاة العيد مخيّراً بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها ، والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصّلاتين » .

وقال الثّالث : « وإذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت

له شرائط تكليفهما، وقد روى أنّه إذا حضر العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة، وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ماقدّمناه» وهو المفهوم من الدّيلمي و ابن حمزة والصدوق في المقنع و الهداية حيث لم يتعرّضوا للمسألة في باب صلاة العيدين، و قد ذكر الهداية الباب في آخر الصوم قبل الحجّ بل يمكن نسبته إلى العمّاني و المرتضى حيث لم ينقل عنهما قول في المسأله، و أمّا سكوت الانتصار و الناصريّات عنها فأعمّ حيث إنّ موضوع الاُوّل ما انفردت به الاماميّة، فلعلّها لم تكن موضوعه، و الثّاني شرح لما عنونه جدّه لاُمّه، في كتابه، وهما ينكران أخبار الآحاد لاسيّما الاُوّل الّذي يقدّم عموم الكتاب على خصوص الخبر كثيراً.

و ثانيهـا السقوط مطلقاً ذهب إليه الشيخان والحلّي و هو المفهوم من الصدوق في فقيهه فقال (في ٢١ من صلاة عيديه) « وسأل الحلبيّ الصّادق عليه السلام عن الفطر والاُضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر، وخطب عليّ عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة».

و ثالثهـا سقوطها عن غير أهل البلد، ذهب إليه الإسكافيّ فقال: « إذا اجتمع عيد و جمعة أذّن الإمام الناس في خطبة العيد الاُولى بأن يصلّي بهم الصلاتين فمن أحبّ أن ينصرف جاز له ممّن كان قاصيَ المنزل و استحبّ له حضورها إن لم يكن في ذلك ضررٌ عليه ولا على غيره» وهو ظاهر الكافي حيث روى (في ٨ من ٨٩ من صلاة العيدين) « عن سلمة، عن الصّادق عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب النّاس، ثمّ قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمّع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإنّ له رخصة - يعني من كان متنحيّاً -».

والاُخير هو الاُوسط لاُنّه المتيقّن من الخبر، وقد روى التّهذيب (في ٣٦ من صلاة عيديه الاُوّل) بإسناده « عن محمّد بن أحمد بن يحيى مسنداً عن إسحاق

ابن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للنّاس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للنّاس في خطبته الأولى : إنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له » قال محمّد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمّد بن فضيل ولم أسمع أنا منه » . و روى الجعفريّات بإسناده « عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : اجتمع في زمان عليّ عليه السلام عيدان فصلّى بالنّاس ثمّ قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحبّ ـ الخبر » .

و في دعائم الاسلام اجتمع في خلافة عليّ عليه السلام عيدان في يوم واحد : جمعة وعيد فصلّى بالنّاس ، ثمّ قال : قد أذنت لمن كان مكانه ـ قاصياً ـ يعني من أهل البواديّ ـ أن ينصرف ، ثمّ صلّى الجمعة للنّاس في المسجد » .

(ومنها صلاة الآيات ، وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكلّ مخوف سماوي)

أمّا الأوّلان فروى الكافي (في ٧ من ٧٣ من جنائزه ، ٣ من أبواب طهارته) « عن عليّ بن عبدالله ، عن الكاظم عليه السلام : لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال النّاس انكسفت الشمس لفقد ابن النبيّ فصعد النبيّ صلّى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان لاينكسفان لموت أحد ولالحياته ، فإن انكسفتا أوواحدة منهما فصلّوا ـ الخبر » .

و في الفقيه (في ٢٣ من صلاة كسوفه ، ٥٤ من صلاته) « و روي عن عليّ ابن الفضل الواسطيّ أنّه قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : إذا انكسف الشمس والقمر و أنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام : صلّ على مركبك الّذي أنت عليه » .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « و هي الكسوفان » « ثنّاهما باسم أحدهما تغليباً أو لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة ، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضاً » ، قلت : في الأخبار إطلاق الكسوف على القمر كالشمس ، روى التهذيب (في ٣ من صلاة كسوفه الثاني) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إن صلّيت الكسوف ـ إلى ـ أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر » .

و في ٨ منه « عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام : إذا انكسفت الشمس والقمر ـ الخبر .

و في ١٤ منه « عن أبي بصير : انكسف القمر و أنا عند أبي عبدالله عليه السلام ـ الخبر » .

و في ٤ من صلاة كسوفه الأوّل « عن محمّد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام : ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب ـ الخبر » .

و في ٥ منه « عن عمر بن اُذينة ، عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما : أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر ـ إلى ـ والرّهط الذين رووه : الفضيل وزرارة و بريد ومحمّد بن مسلم ـ » .

و في ٨ منه « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انكسف القمر و لم يعلم ـ الخبر » . وفي ٩ منه « عنه عمّن أخبره ، عنه عليه السلام : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل ـ الخبر » .

و مرّ خبر عليّ بن الفضل في ذلك ، و خبر عليّ بن عبدالله و فيه « لا ـ ينكسفان لموت أحد » و يدلّ عليه ـ أيضاً ـ أخبار الكسوف المطلق ففي ٢٤ من صلاة كسوف الفقيه : « و روي عن محمّد بن مسلم و فضيل بن يسار قلنا للباقر عليه السلام أيقضي صلاة الكسوف ـ إلى ـ قال : إن كان القرصان احترقا ـ الخبر » .

ويأتي خبر عبدالرّحمن المصريّ وخبر سليمان الدّيلميّ وخبر زرارة و محمّد بن مسلم .

و في الفقيه في ٢٢ ممّا مرّ « و روى محمّد بن مسلم وبريد العجليّ ، عن

الباقر والصادق عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات ـ الخبر » .

و في ٥ منه « و في العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله لا يدرى ألرّحمة ظهرت أم ـ لعذاب فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع اُمّته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ، و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله تعالى ـ الخبر » .

و في أوّل صلاة عيديه « روى جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السلام صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

و روى التّهذيب (في ٩ من صلاة كسوفه الثّاني) « عن روح بن ـ عبدالرّحيم : سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة ـ الخبر » .

و في ١١ منه « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء ـ الخبر » .

و في ١٧ منه « عن أبي بصير : سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر ركعات ـ الخبر » .

و في ٦ من صلاة كسوفه الأوّل « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد » ـ سقط « منها » قبل « قبل » ، و « ها » بعد « فاعد » .

وفي ٧ منه « عن زرارة ومحمّد بن مسلم: سألنا الباقر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي ـ الخبر » .

وفي ١٠ منه « عن عبيدالله الحلبيّ: سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ـ الخبر » .

وبالجملة لم نقف على خبر أطلق الخسوف على القمر فضلاً عن الشمس ، بل قد عرفت أنّ في جميعها أطلق الكسوف عليه إمّا تصريحاً وإمّا تعميماً .

و أمّا ما في ٨ من مسائل صلاة كسوف الخلاف « وروى ابن مسعود البدري

أنّ النبيّ ﷺ قال : إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد » فقوله فيه «ينخسفان » مصحّف « لاينكسفان » فقد نقله في مسألته الاُولى، صلاة الكسوف فريضة بلفظ « ينكسفان » .

و أمّا الثّالث ففي الفقيه (في ٩ ممّا مرّ) « و سأل سليمان الدّيلمي الصّادق عليه السلام عن الزّلزلة ما هي ؟ فقال : آية ـ إلى ـ قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلّ صلاة الكسوف ـ الخبر » .

و أمّا الباقي ففي ٣ منه « وسأل عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، الصّادق عليه السلام عن الرّيح والظلمة تكون في السّماء ، والكسوف فقال عليه السلام : صلاتهما سواء » .

و في ٢١ منه « و روى زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : قلنا له : أرأيت هذه الرّياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى لها ؟ قال : كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ لها صلاة الكسوف حتّى تسكن» .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الحلّيّ (في باب صلاة كسوفه) : « صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب يقال: كسفت الشمس و كسفها الله يتعدّى ولايتعدّى ، وكذلك كسف القمر . إلاّ أنّ الاُجود « خسف القمر » والعامّة تقول : « انكسفت الشمس» وقد استعمله بعض المصنّفين منّا وهي لفظة عاميّة والاُولى تجنّبها و استعمال ماعليه أهل اللّغة الصحاح وغيره » .

قلت : يرد عليه ما أوردت على الشارح من أوّل العنوان إلى هنا ، والصحاح فيه أوهام فاحشة فجعل « العلق » الّذي مطلق المتاع ، المتاع النفيس واستدلّ له بقولهم «علق نفيس » فهو نظير أن يقال : الرّجل هو الرّجل العالم ، لأنّه يقال : الرّجل العالم ، ثمّ كيف يكون قول: « انكسف الشمس» لفظاً عاميّاً وقد استعمله النبيّ ﷺ و هو أفصح من نطق بالضّاد وباقي عترته المعصومين وإنّما تخصيص الشمس بالكسوف والقمر بالخسوف اصطلاح المنجّمين[1].

---

(١) كون « العلق » بكسر العين بمعنى مطلق المتاع لم يثبت ، و في القاموس و الاقرب و مجمع البحرين « العلق ـ بالكسر ـ النفيس من كلّ شيء » والجمع أعلاق ، ←

«(ويجب فيها النيّة والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ، ثمّ الركوع ثمّ يرفع رأسه و يقرأهما خمساً ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم الى الثانية و يصنع كما صنع أولاً ، و يجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة لكلّ ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة الّا في القيام الاوّل)»

قوله : « النيّة و التحريمة » كما ترى فلا يصدق على التكبير التحريمة إلاّ مع نيّة الدخول، فذكرها زائد ولذلك لاترى منها أثراً في الاخبار وكتب القدماء وإنّما في خبر الكافي الآتي: « تفتتح الصلاة بتكبيرة » ، وفي خبر التّهذيب

→ و في النهاية الاثيرية : « فما بال هؤلاء الذين يسرقون أعلاقنا » أي نفائس أموالنا ، الواحد علق ــ بالكسر ــ قيل : سمي به لتعلق القلب به ــ انتهى . وفي مفردات الراغب : « العلق الشيء النفيس الذي يتعلق به صاحبه فلا يفرج عنه » . و لفظ الصحاح هكذا « العلق ــ بالكسر ــ: النفيس من كل شيء ، يقال : علق مضنّة ــ بالاضافة ــ أي ما يضن به والجمع أعلاق » . و أما قول العلامة ــ رحمه الله ــ كون الانكساف بصيغة الانفعال لغة عامية فغير ثابت أيضاً ففي النهاية « قد تكرّر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة بالكاف ورواه جماعة بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء ، و كلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » و الكثير في اللغة هو اختيار الفراء ــ أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر. يقال :كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف ــ انتهى» ، وأما قول المعصوم فلا اعتبار له من حيث اللفظ لكثرة وجود النقل بالمعنى في أخبارهم ألا ترى أنّ اللغويين كثيراً مّا يستشهدون بالاشعار المنقولة دون الاخبار المأثورة و ذلك لصيانة الشعر عن التصرف في لفظه الا نادراً وعدمها في الخبر ، ولم ير للغوي الاستناد الى قول النبي صلى الله عليه و آله مع أنه أفصح من نطق بالضاد بل استندوا بالكتاب العزيز لكونه مصوناً عن التحريف اللفظي . و قول الازهري كيف يكون « انكسف خطأً وقد ورد في الكلام الفصيح والحديث الصحيح وهو مارواه جابر انكسفت الشمس ــ الخ » فكما ترى وأصالة عدم النقل ، كلام من لم يتحقّق الاثار . (الغفّاري)

الآتي « تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلاة » .

وكيف كان روى الكافي (في ٢ من ٩١ من صلاته ، باب صلاة الكسوف) « عن زرارة ومحمّد بن مسلم : سألنا الباقر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة ، وكيف نصلّيها ، فقال : عشر ركعات و أربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة و تركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها و تقول « سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَه » و تقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الرّكوع على قدر القِراءة و الركوع والسجود ـ إلى ـ قلت : كيف القِراءة فيها ، فقال : إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ـ الخبر » .

قلت : « ركعات » في قوله : « عشر ركعات » جمع « الركوع » ، لا « الركعة » ، وكذلك في باقي الأخبار الواردة فيها . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٧ من صلاة كسوفه الأوّل ، وفيه « وتطوّل » بدل « وتطيل » والظاهر وقوع تحريف في مافي الكافي « وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود » فإنّه في معنى « وتطيل الركوع على قدر الركوع » ولا معنى له ، و الظاهر أنّ الأصل في قوله : « و الركوع و السجود » « و يكون سجودك مثل ركوعك » .

روى التّهذيب (في ١٧ من صلاة كسوفه الثّاني) « عن أبي بصير : سألته عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات و أربع سجدات ، تقرء في كلّ ركعة مثل « يس » و« النور » ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » وفيه بعد ما مرّ في جملة كلامه « قلت : فمن لم يحسن « يس » وأشباهها ؟ قال : فليقرء ستّين آية في كلّ ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب ـ الخبر » . قلت : و المراد إذا لم يقرء « يس » بل ستّين آية » .

وروى (في ٥ من صلاة كسوفه الأوّل) « عن عمر بن اُذينة ، عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام ـ ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ـ : أنّ صلاة كسوف الشمس

والقمر و الرّجفة والزّلزلة عشر ركعات و أربع سجدات ـ إلى ـ تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلاة ، ثمّ تقرء اُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء اُمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الثّانية ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء اُمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثّالثة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء اُمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الرّابعة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء اُمّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت: «سمع الله لمن حمده » ثمّ تخرّ ساجداً ـ إلى ـ قال: قلت : وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها ؟ قال : أجزأه اُمّ الكتاب في أوّل مرّة ، وإن قرء خمس سور قرء مع كلّ سورة اُمّ الكتاب ـ الخبر» ، وفي آخره : والرّهط الّذين رووه الفضيل و زرارة و بريد ومحمّد بن مسلم » .

و في الفقيه (في ٢٥ من صلاة كسوفه) « و سأل الحلبي الصّادق عليه السلام عن صلاة الكسوف ـ كسوف الشمس والقمر ـ قال: عشر ركعات وأربع سجدات ، تركع خمساً ثمّ تسجد في الخامسة ، ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد في العاشرة ، و إن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة ، و إن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة ، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقرء فاتحة الكتاب إلاّ في أوّل ركعة حتّى تستأنف اُخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة الّتي تريد أن تسجد فيها » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٦ من صلاة كسوفه الثّاني) « عن أبي البختريّ عن الصّادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام : صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات و أربع ركعات ، قام فقرأ ثمّ ركع ، ثمّ رفع رأسه فقرأ ثمّ ركع ، ثمّ قام فدعا مثل ركعته ثمّ سجد سجدتين ، ثمّ قام ففعل مثل مافعل من الاُولى في قراءته وقيامه و ركوعه وسجوده سواء » .

و في ٧ منه « عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي

وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين» فقال: الوجه فيهما التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة.

(فيجب إكمال سورة في كلّ ركعة مع الحمد مرّة لو أتمّ مع الحمد في ركعة سورة وبعض في الاخرى جاز بل لو أتمّ السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز، ويستحبّ القنوت عقيب كلّ زوج، والتكبير للرفع من الركوع من غير تسميع والتسميع في الخامس والعاشر مرّة)

في الفقيه (بعد ٢٦ من صلاة كسوفه) «وإن لم تقنت إلاّ في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به».

قال الشارح بعد قول المصنّف: «وبعض في آخر جاز»: «ومتى ركع عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدّماً ومتأخّراً ومن غيرها، وتجب إعادة الحمد في ما عدا الأوّل مع احتمال عدم الوجوب في الجميع».

قلت: ويمكن الاستدلال لما ذكره من الاحتمال بما رواه التّهذيب (في ١٧ من صلاة كسوفه الثّاني) «عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف - إلى أن قال: - قلت: فمن لم يحسن «يس» وأشباهها؟ قال: فليقرء ستّين آية في كلّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب - الخبر».

(وقراءة الطوال مع السّعة) قال الشارح: «كالانبياء والكهف».

قلت: إنّما ورد الكهف، والحجر، ويسّ، والنور، روى الكافي (في ٢ من ٩١ من صلاته، باب صلاة الكسوف) «عن زرارة، و محمّد بن مسلم قالا: سألنا الباقر عليه السلام - في خبر - وكان يستحبّ أن يقرء فيها بالكهف والحجر، إلاّ أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه - الخبر».

وروى التّهذيب (في ١٧ من صلاة كسوفه الثّاني) «عن أبي بصير: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تقرء في كلّ ركعة

مثل «يسٓ» و «النور» ـ الخبر».

(والجهر فيها ، و كذا يجهر في الجمعة و العيدين) أمّا الأوّل ففي ٦ من مسائل صلاة كسوف الخلاف: «روي عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة». و روى الكافي (في ٢ من ٩١ من صلاته باب صلاة الكسوف) «عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم سألنا الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ: ويجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها». قلت: بعد كون صدره «قالا: سألنا» لابدّ أن يكون الأصل في قوله: «قال: قلت» «قال زرارة: قلت» أو «قال محمّد بن مسلم: قلت».

و أمّا الأخيران فروى التّهذيب (في ١٤ من صلاة عيديه الأوّل) «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة».

و أمّا ما رواه (في ٢٧ من صلاة عيديه الثّاني) «عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام أنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصّلاة» فلا يخلو من إشكالات فإنّه و إن أمكن حمل قوله «يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن» على ما في القرآن «ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» لكن لفظه كما ترى، الأوّل أنّ كتاب محمّد بن قيس عن الباقر في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام وليس فيه من قضاياه شيء، الثّاني لم يكن للباقر عليه السلام وغيره من الأئمّة بعد أميرالمؤمنين عليه السلام بسط يد حتّى يستطيع أن يصلّي بالنّاس صلاة. يشهد له مارواه التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ «عن عبدالله بن ذبيان، عن الباقر عليه السلام: ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ و هو يجدّد الله لآل محمّد عليه وعليهم السلام فيه حزناً، قلت: فلم ذلك؟ قال: إنّهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم». و لفظه أيضاً كما ترى، و لابدّ أنّ الأصل في قوله «إلاّ و هو يجدّد الله» كان «إلاّ يجدّد لآل محمّد». الثّالث أنّه لابدّ أنّ الأصل

كان في قوله : « و كان إذا صلّى بالنّاس » : « و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى بالنّاس » .

(ولو جامعت الحاضرة قدم ماشاء ولو تضيقت احداهما قدّمها ، ولو تضيّقتا معاً فالحاضرة) « كما في ضيقهما تقدّم الحاضرة وجوباً كذلك إذا جامعت الكسوف مع النوافل تقدّم الكسوف لوجوبها ، روى الكافي (في ٥ من ٩١ من صلاته ، باب صلاة الكسوف) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل » .

و يدلّ على جواز تقديم الآيات مع السعة فإن شرع فيها و تخوّف فوت الحاضرة قطع الآية و صلّى الحاضرة ، ثمّ يبني على ما أدّى من الآية ما رواه الفقيه في ٢٢ من صلاة كسوفه « عن محمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوّفت فابدء بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة ، فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » ومثله في الثّاني مارواه التّهذيب (في ٤ من صلاة كسوفه الأوّل) « عن محمّد بن مسلم : قلت للصّادق عليه السلام : ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب و قبل العشاء الآخرة ، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ؟ فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثمّ عد فيها ـ الخبر» .

و في ١٥ من صلاة كسوفه الثّاني « عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم » .

(ولا تصلّى على الراحلة الا لعذر كغيرها من الفرائض)

روى الكافي (في آخر صلاة كسوفه ، ٩١ من صلاته) « عن عليّ بن الفضيل الواسطيّ قال : كتبت إليه (يعني الرّضا عليه السلام) إذا انكسفت الشمس أو

القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب إليّ : صلّ على مركبك الّذي أنت عليه ».

و رواه الفقيه (في ٢٣ من صلاة كسوفه : ٥٤ من صلاته) و فيه « كتبت إلى الرّضا عليه السلام » و رواه التّهذيب في ٥ من صلاة كسوفه الثّاني .

(و تقضى هذه مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك أو نسيانه أو مع استيعاب الاحتراق مطلقاً) قال الشارح : «وقيل : يجب القضاء مطلقاً ، وقيل: لا يجب مطلقاً وإن تعمّد ما لم يستوعب ، وقيل : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع استيعاب كان قويّاً » .

قلت : ذهب إلى القضاء مطلقاً الإسكافيّ ، و عليّ بن بابويه ، و ابنه ، والمفيد ، والمرتضى في انتصاره ، وأبو الصلاح ، وابن زهرة ، والشيخ في الخلاف ، و الحلّيّ على نقل المختلف (في ٢ من مسائل صلاة كسوفه الفصل الثّالث من صلاته) وإن لم نقف في أغلبها في كتبهم ما نقل عنها ، قال الأوّل : « واستحبّ رفع الانسان عن نفسه كلّ شغل يشغله عنها فإن لم يرفع ذلك عنه إلى أن انجلى قضى صلاة الكسوف ، و كذلك إن كان نائماً أو غافلاً لم يعلمه حتّى انجلى وقضاؤه إذا احترق القرص كلّه ألزم منه إذا احترق بعضه » .

و قال الثّاني : « و إذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت به ، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّها ، و إن لم يحترق القرص كلّه فاقضها ولا تغتسل » .

وقال الثّالث (في المقنع) : « وإذا انكسفت الشمس أوالقمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت ، فإن احترق القرص كلّه فصلّها بغسل ، وإن احترق بعضه فصلّها بغير غسل » .

و قال الرّابع : « إذا فاتتك الصّلاة للكسوف من غير تعمّد قضيتها عند علمك وذكرك إلّا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق وقتها ، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء ، وإذا احترق القرص كلّه (من الشمس والقمر «ظ»)

ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت له صلاة الكسوف جماعة، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى».

و قال الخامس : « ممّا انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ويذهبون إلى أنّ من فاتته هذه الصّلاة وجب عليه قضاؤها » .

و قال السادس : « وإن لم يعلمه حتّى انجلى القرص فعليه القضاء حسب ، فإن علم وفرّط في الصّلاة فهوموزور وتلزمه التوبة والقضاء ، وإن كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفّارة لمعصيته » .

و قال السابع (في غنيته ، في باب صلاة الآيات) : « من تركها حتّى ينجلي القرص وجب عليها قضاؤها ، فإن كان متعمّداً فهو موزور و يلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار ، وإن كان مع التعمّد وقد احترق القرص كلّه استحبّ له مع ذلك الغسل » .

و قال الثامن في خلافه : « من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها ، و إن كان قداحترق القرص كلّه و تركها متعمّداً كان عليه الغسل وقضاء الصّلاة» .

و قال التاسع (في سرائره) : « وإن احترق بعض القرص فترك الصّلاة متعمّداً وجب عليه القضاء بغير غسل وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاؤها ، و ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء و هو الّذي يقوى في نفسي » .

وذهب إلى عدم القضاء ما لم يستوعب المرتضى في جُمله ومسائل مصريّته الثّالثة ، قال في الجُمَل : « من فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه ، فإن كان بعضه لم يجب القضاء ، وقد روي وجوب ذلك على كلّ حال ، وإنّ من تعمّد ترك هذه الصّلاة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل » . و قال في المسائل : « و تقضى إذا فاتت بشرط أن تكون قرص المنكسف قد احترق كلّه ، ولا قضاء مع احتراق بعضه » .

و ذهب إلى عدم قضاء الناسي ما لم يستوعب القاضي ابن البرّاج قال :

«فإن تركها متعمّداً و كان قد احترق قرص الشمس أو القمر كلّه كان عليه القضاء مع الغسل، وإن كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل، وإن كان ناسياً وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء، وإن لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء، وإذا فاتته ولم يكن قد علم فليصلّها إذا علم ذلك».

قلت: «هو أضعف الأقوال حيث إنّه جعل الجاهل أسوء من الناسي مع أنّ الأمر بالعكس فتبطل صلاة ناسي النجاسة في البدن و اللّباس، ولا تبطل صلاة جاهلهما، و وجهه أنّ النسيان مسبّب عن التفريط في المبادرة، و أمّا الجاهل فلا تفريط له، و يشهد لكون الأمر بالعكس قول الكافي بعد نقل خبر زرارة و محمّد بن مسلم الآتي «و في رواية اُخرى: إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلاقضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه».

و كيف كان فيمكن الاستشهاد للأوّل بما رواه التّهذيب (في ٩ من صلاة كسوفه الأوّل) «عن حريز، عمّن أخبره، عن الصّادق عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصّلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل».

و (في ١٧ من صلاة كسوفه الثّاني) «عن أبي‌بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر ركعات - إلى - فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها».

وبالرّضويّ وتعبيره مثل تعبير عليّ بن بابويه.

و يمكن الاستشهاد للثّاني بما رواه التّهذيب (في ١١ ممّا مرّ) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء». ورواه قرب الحميريّ عنه، عنه عليه السلام في باب صلاة كسوفه

و بما رواه التّهذيب (في ١٠ من صلاة كسوفه الأوّل) «عن عبيدالله الحلبيّ: سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء «وقد كان في أيدينا أنّها تقضى».

وبما رواه (في ٣ من صلاة كسوفه الثاني) «عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحدٌ وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها».

وبما رواه في ١٠ منه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض».

وما نقله سابع المستطرفات «عن جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

وما في الدّعائم «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: سئل عن الكسوف والرّجل نائمٌ أو لم يدر به أو اشتغل عن الصّلاة في وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال: لا قضاء في ذلك، وإنّما الصّلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن صلاة».

والصواب أنّه مع التعمّد والنسيان تقضى مطلقاً ومع الجهل لا تقضى إلّا مع الاستيعاب، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٦ من ٩١ من صلاته) على نقل صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء» ثمّ قال: «وفي رواية اُخرى - الخ» كما مرّ، ورواه التّهذيب في ١١ من صلاة كسوفه الأوّل.

وكذا من الصدوق في فقيهه حيث اقتصر (في ٢٤ من صلاة كسوفه) على نقل خبر محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار: «قلنا للباقر عليه السلام: أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه».

وكذا من الشيخ في التّهذيبين ومبسوطه ونهايته إلّا أنّه قال في النهاية والمبسوط: «إذا ترك الصّلاة متعمّداً عند انكساف الشمس أو انخساف القمر

وكانا قد احترقا بأجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل ، و إن تركها ناسياً و الحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل ، وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصّلاة متعمّداً كان عليه القضاء بلا غسل ، و إن تركها ناسياً لم يكن عليه شيء » . فتراه جعل مقابل العمد النسيان ، فإن أراد به الجهل فلم يذكر حكم النسيان ، و إن أراد به الأعمّ فليس كذلك كما عرفت ، ومثله ابن حمزة إلاّ أنّه جعل مقابل العمد السهو .

و كيف كان فيدلّ على ماقلنا غيرخبري الكافي والفقيه المتقدّمين مارواه التّهذيب (في ٨ من صلاة كسوفه الأوّل) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتّى إذا أصبحت ثمّ بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك » .

و الأخبار الثّلاثة واضحة السند و الدّلالة بخلاف باقيها ، فالأوّلان المستشهد بهما للقول الأوّل ضعيفان سنداً ، مجملان دلالة .

و أمّا الأخبار المستشهدة بها للقول الثّاني فخبر عليّ بن جعفر وخبر الحلبيّ والمنقول عن جامع البزنطيّ وما في الدّعائم فدالة على عدم مشروعيّة القضاء في هذه الصّلاة فلابدّ من حملها على التقيّة .

و أمّا خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فقضيّة في واقعة ، والظاهر حمله على الغالب في احتراق البعض .

و أمّا خبر عمّار فمع ضعفه حاله حال كثير من أخباره المشتملة على ما لا يقول به أحدٌ ، فإنّه ظاهر في عدم القضاء مع الجهل و لو مع احتراق جميع القرص .

واستناد الحلّيّ إلى عمومات القضاء الواردة في اليوميّة كما ترى .

هذا ، و أمّا غير الكسوفين فالأخبار و إن لم تتضمّن تفصيلاً إلاّ أنّ المنصرف منها حال العلم ، ففي صحيح زرارة و محمّد بن مسلم « عن الباقر عليه السلام

قلنا له عليه السلام: هذه الرّياح والظُّلَم الّتي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن». (رواه الكافي في ٣ من ٩١ من صلاته):

و في الفقيه (في ٩ من صلاة كسوفه) «وسأل سليمان الدّيلميّ الصّادق عليه السلام عن الزّلزلة ما هي - إلى - قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف».

و في خبر عمارة المروي (في ٣ من ٧١ من مجالس الصدوق) «عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام: أنّ الزّلزال والكسوفين والرّياح الهائلة من علامات الساعة فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام القيامة وافزعوا إلى مساجدكم».

(ويستحبّ الغسل مع التعمّد والاستيعاب) قال الصدوقان والمرتضى والدّيلميّ والحلبيّ بوجوبه، و قال المفيد والقاضي والحلّيّ باستحبابه، و للشيخ فيه قولان، واقتصر ابن حمزة على كونه خلافياً ولم يتعرّض له العمّانيّ بوجوب أو استحباب، ولم يروه الكافي.

ثمّ القائلون به اشترطوا فيه الاستيعاب، وظاهر المفيد عدمه، وفي الفقيه (في أوّل أغساله، ١٨ من طهارته) «قال الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصّلاة»

و روى التّهذيب (في ٣٤ من أغساله الأوّل، ٥ من طهارته) «عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» وحكم الوسائل باتّحادهما، ولكن في التّهذيب زيادات في اللّيلة ١٧ و ١٩ و ٢١ من رمضان واختلاف لفظيّ في هذا، والتّهذيب جعل غسل الجنابة قبل هذا والفقيه بعد هذا، وفي الفقيه «غسل العيدين»، وفي التّهذيب «يومي العيدين»، والفقيه جعله عن الباقر عليه السلام معيّناً، والتّهذيب «عن أحدهما عليهما السلام».

و روى التّهذيب (في آخر أغساله الاُوّل) « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصّلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل » . و رواه في ٩ من صلاة كسوفه الاُوّل أيضاً ، و لعلّ استناد المفيد إلى هذا الخبر، حيث لم يذكر فيه الاستيعاب ، لكن المجمل يحمل على المفصّل .

(و يستحبّ الغسل للجمعة) قال الشارح : « استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة بمناسبة مّا ، و وقته مابين طلوع الفجر يومها إلى الزّوال . و أفضله ماقرب إلى الآخر» .

قلت : روى الكافي (في أوّل ٢٨ من طهارته ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة) «عن عبدالله بن المغيرة ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كلّ ذكر و اُنثى حرّ أو عبد » . وروى مثله بعده عن محمّد ابن عبدالله ـ وفي نسخة عن محمّد بن عبيدالله ـ عنه عليه السلام . ثمّ « عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنساء في الحضر ، و على الرّجال في السفر، وليس على النساء في السفر» ؛ ثمّ قال : « و في رواية اُخرى أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء » . ثمّ « عن الحسين بن خالد سألت أبا الحسن الاُوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتمّ وضوء النافلة ـ و في نسخة وضوء الفريضة ـ بغسل يوم الجمعة ،ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان » و رواه البرقيّ (في ٣٠ من كتاب علل محاسنه) و فيه « وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة » وزاد قبله « و تمّم الحجّ بالعمرة ، وتمّم الزكاة بالصدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وانثى» .

ورواه العلل في٢٠٣ من أبواب جزئه الاُوّل أيضاً بلفظ « وضوءالفريضة» .

و رواه التّهذيب (في ٢٥ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات و

المسنونات) عن الكافي بلفظ « وضوء النافلة » وفي (٣ من ١٧ من طهارته ، باب الاغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة) عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب ، وفيه « وأتمّ وضوء الفريضة » .

وروى الكافي (في ٣ من ٦٨ من صلاته ، باب التزيّن يوم الجمعة) « عن زرارة . قال الباقر عليه السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة ـ إلى ـ وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال ـ إلى ـ وقال : الغسل واجب يوم الجمعة » .

و في ٨ منه « عن زرارة والفضيل قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم » . وفي ٩ منه « عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن الباقر عليه السلام قال : لابدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر و السفر فمن نسي فليعد من الغد ـ وروى فيه رخصة للعليل ـ » . و « فليعد من الغد » فيه محرّف « فليأت به في الغد » وإنّما من أراد سفراً وخاف من عدم تمكّنه منه يوم الجمعة فيه فأتى به تقديماً في الخميس في حضره ، فإذا تمكّن منه يوم الجمعة في السفر يعيده .

و روى التّهذيب (في ٢٨ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن غسل الجمعة ، فقال : سنّة في السفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ » .

و في ٦ من غسل جمعة الفقيه « و قال الصّادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة : أنّ الانصار كانت تعمل في نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم النبيّ صلّى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنّة » .

و روى ابن أبي الحديد عن أبي عبدالرّحمن السلميّ أنّ رجلاً شتم عمّاراً فقال له عمّار : إن كنت كما تقول فأنا كتارك الغسل يوم الجمعة و إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك و أوطأ الرّجال عقبك » .

و روى التّهذيب (في ١١ من ٤٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو

تخاف على نفسك ».

وروى الكافي (في ٥ من ٢٨ من طهارته ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة « عن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرّجل يقول : و الله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة ، و إنّه لا يزال في طهر إلى الجمعه الاُخرى ».

واستدلّ التّهذيب لعدم وجوبه بمارواه (في ٢٧ من ٥ من طهارته) «عن عليّ بن يقطين : سألت أباالحسن عليه السلام عن الغسل فيالجمعة والأضحى و الفطر، قال : سنّة وليس بفريضة ».

و في ٢٩ منه « عن عليّ : سألت الصّادق عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هو سنّة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنّة ».

و أمّا ما رواه في ٣٠ منه « عن عمّار الساباطيّ : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى ؟ قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصّلاة ـ الخبر » فمن أخباره الشاذّة ».

و أمّا وقته فروى التّهذيب في ٣٢ منه « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار ؟ قال : يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » و رواه الاستبصار ، في ٨ من باب الأغسال المسنونة مثله . قلت : سقط بعد « فإن لم يجد » كلمة «ماء».

و في ٣٣ منه « عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه و بين اللّيل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت ».

و أمّا تقديمه فروى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن الحسين بن موسى ، عن اُمّه واُمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبيالحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ».

و رواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن الحسن بن موسى بن جعفر، عن اُمّه و اُمّ أحمد بن موسى ـ الخبر» و لابدّ من تحريف أحدهما إمّا الحسن و إمّا الحسين، فلم يعلم الأصل فيهما لكثرة وقوع التبديل فيهما، و أمّا اُمّ أحمد فالظاهر صحّة ما في الفقيه فلم يذكر في بناته اُمّ أحمد وكان في بنيه أحمد، فالظاهر أنّ الحسن أوالحسين روى عن اُمّه واُمّ أخيه أحمد ماروى.

وروى التّهذيب (في ٢ من١٧ من طهارته، باب الاغسال و كيفيّة الغسل من الجنابة) « عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام قال لأصحابه: إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ».

ثمّ لم نقف على إعادة الغسل لمن عمله في الخميس و أمكن منه في الجمعة على مستند، ولكن في الفقيه بعد خبره ٢ ممّا مرّ في جملة كلامه «و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و إن لم يجده اجزأه» ولابدّ أنّه وقف فيه على نصّ وإن لم يذكر في مستنده الخبر المتقدّم فيأصله، ولم يذكره الشرايع كما لم يذكره المفيد، ونسبه الجواهر إلى الخلاف، و لم يذكر في كتاب صلاة جمعته في أحكام غسل جمعته ما مرّ من إعادة الغسل إذا تمكّن.

(و العيدين) روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته، باب انواع الغسل) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ـ الخبر».

و في ٢ منه « عن سماعة: سألت الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و غسل يوم الفطروغسل يوم الأضحى سنّة لا اُحبّ تركها ».

و (في أوّل ٢٧ من طهارته، باب مايجزي منه الغسل إذا اجتمع) « عن زرارة ـ في خبر ـ ثمّ قال: و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و

أحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها «عيدها» ، قلت : « وعيدها » محرّف « ولعيدها » .

و في أوّل أغسال الفقيه ١٨ من طهارته « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى ـ و غسل العيدين » .

ورواه الخصال في أبواب سبعة عشر « عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام وفيه « يوم العيدين » . و رواه التّهذيب (في ٣٤ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات و المسنونات) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام .

و روى الخصال (في ٥ من أبواب أربعة عشر) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل الجمعة والعيدين » .

و روى في أوّل الخصال من شرايع الدّين ، قبل عنوان أربعمائة « عن الأعمش ، عنه عليه السلام في خبر ـ وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين » .

وروى العيون (في بابه ٣٤) «عن الفضل ، عنه عليه السلام ـ في أوائل ؛ منه الأوّل ـ وغسل يوم الجمعة سنّة وغسل العيدين » .

و روى التّهذيب (في ٥ من ٥ من طهارته) «عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : اغتسل يوم الأضحى والفطر و الجمعة ـ الخبر» .

و في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ـ الخبر» .

و روى الحميريّ (في ٢٣ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « و سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» . قلت : وسؤاله لا يخلو عن تحريف .

(و ليالي فرادى شهر رمضان) المقطوع منها ليالي القدر الثلاث ، ١٩ و ٢١ و٢٣ روى الكافي (في ٢ من ٦٧ من صومه ، باب الغسل في شهر رمضان) « عن سليمان بن خالد : سألت الصّادق عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟

قال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن شقّ عليّ ؟ قال : في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن شقّ عليّ ؟ قال : حسبك الآن » .

و في آخره « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ـ الخبر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٠٣ من زيادات صومه) « عن بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين مرّة من أوّل الّليل ومرّة من آخر الّليل » . ورواه الاقبال عنه أيضاً ؛ وفيه « من شهر رمضان » فالعمل أعمّ فلعلّه عليه السلام أجنب نفسه في آخر الّليل ، وكيف ـ و في آخر خبر محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام المتقدّم « قال: والغسل في أوّل الّليل وهو يجزي إلى آخره » .

و ورد غسل الثلاث في أخبار اُخر لا نطوّل بذكرها ، وأمّا غسل أوّل ليلة منه فروى الكافي (في ٢ من ٢٦ من طهارته ، بباب أنواع الغسل) « عن سماعة : سألت الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ ـ الخبر » . و رواه الفقيه في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته ، و التّهذيب في ٢ من ٥ من طهارته .

و أمّا ليلة ١٧ منه ففي أوّل أغسال الفقيه « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان » ورواه الخصال في أوّل أبواب سبع عشرته « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام » و زاد بعد ما مرّ « و هي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر » ، و رواه التّهذيب في ٣٣ ممّا مرّ عنه عن أحدهما عليهما السلام وفيه « وهي ليلة اِلتقى الجمعان » ، و رواه العيون في ٣٤ من أبوابه عن الفضل ابن شاذان عنه عليه السلام في ثمنه الأوّل بلفظ « و أوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشرته ـ الخبر ـ في ثلاث ليالي القدر » وزاد الاقبال ليلة النصف منه فقال في أوّل الباب التاسع عشر منه : « أمّا الغسل فروّينا عن المفيد قال : و في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان» .

و أمّا ما في أوّل الباب الثامن و العشرين منه في تعيين فضل الغسل في اللّيلة الرّابعة والعشرين « عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام: اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ماعليك أن تعمل في اللّيلتين جميعاً » .

فالظاهر أنّه أسقط صدره و أنّ صدره كان متضمّناً لاشتباه الشهر و عدم معلوميّة ليلة ٢٣ منه ، فقال صلّى الله عليه وآله له « يعمل في اللّيلتين » ونقل الاقبال عن أغسال ابن عيّاش بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يغتسل في كلّ ليلة إذا دخل العشر الأخير من شهر رمضان» .

و قال : « و روّينا بإسنادنا إلى محمّد بن أبي عمير (من كتاب عليّ بن ـ عبدالواحد النّهديّ) عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل في العشر الأواخر [الأخير «ظ»] في كلّ ليلة » .

و أمّا ما قاله المصنّف من ليالي فرادى جميع الشهر ، فلم أقف فيه على أثر سوى ما في الاقبال في باب سابعه « في ما نذكره من زيادات دعوات في اللّيلة الثالثة ويومها ، «فيها يستحبّ الغسل على مقتضى الرّواية الّتي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ الغسل » لكن لم أقف على من أفتى بها من المتقدّمين ولا أوائل المتأخّرين ، فهذا الشرايع قال في الأغسال المستحبّة : « وستّة في شهر رمضان ـ وعدّ غير ليالي القدر أوّل ليلة وليلة النصف وليلة السابع عشر» .

و أمّا ما في الجواهر نقل عن الشيخ أنّه قال: « وإن اغتسل ليالي الأفراد كلّها وخاصّة ليلة النصف كان له فضل كثير » فلم يذكر أنّه قال في أيّ كتاب فليس في نهايته ولا مبسوطه ولا خلافه ، و إنّما قال في المبسوط بالستّ المتقدّمة ، والاقبال وإن قال ماقال إلاّ أنّه لم يروه حتّى يتبيّن فيه الحال .

(وليلة الفطر) روى الكافي (في ۴ من ٧١ من صومه ، باب التكبير ليلة الفطر) و التّهذيب (في ٣٥ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات) ، والعلل (في ١٢٦ من أبواب جزئه الثّاني) « عن الحسن بن ـ

راشد ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر- ليلة العيد - إلى- فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل - الخبر » وسقط «فاغتسل» من الفقيه ، فرواه في آخر باب تكبيره ، ٣٦ من صومه بدونه .

(وليلتي نصف رجب و شعبان) أمّا الأوّل فأوّل من ذكره من القدماء المبسوط (في فصل ذكر أغساله) ، ولكنّ المفيد اقتصر على الثّاني ، ولم أقف له على مستند ، وإنّما في الفصل الرّابع من الباب الثامن من الاقبال : « وجدت في كتب العبادات عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه » ولا يبعد أن يكون الأصل في ماوجد خبر عامّيّ ففي كتب العبادات يتسامحون ، مع أنّ المنصرف منه نهاره لاليله ، ثمّ لم يعمل بأوّله وآخره إن كان معتبراً .

و أمّا الثّاني فروى التّهذيب (في ٤٠ من ٥ من طهارته باب الاغسال المفترضات و المسنونات) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه - الخبر» لكن في طريقه أحمد بن هلال الغالي وروايته و إن كان عن ابن أبي عمير إلاّ أنّ ابن الغضائريّ خصّ الاعتبار بما رواه عن نوادره ، ولم يعلم ذلك .

(و يوم المبعث) لا مستند له حتّى أنّ الاقبال أفتى به (في فصل ما نذكره من غسل وصلاة وعمل في اليوم ١٧ من رجب) ولم يذكر له خبراً ، و أوّل من وقفت على ذكره له المبسوط في فصل أغساله و قال به الحلبيّون الثلاثة و ابن حمزة .

(والغدير) ذكره الشيخان ، روى التّهذيب (في أوّل ٢٦ من صلاته ، باب صلاة الغدير) « عن عليّ بن الحسين العبديّ - في أوّل خبره - عن الصّادق عليه السلام : من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - الخبر» و في طريقه محمّد بن موسى الهمدانيّ الّذي قال النجاشيّ (في عنوان محمّد بن موسى بن عيسى) : ضعّفه القمّيّون بالغلوّ ، وقال ابن الوليد :

إنّه كان يضع الحديث ».

و في باب صوم تطوّع الفقيه (٥ من أبواب صومه بعد خبره ١٨) « و أمّا خبر صلاة يوم الغدير و الثواب المذكور فيه لمن صلّى فيه (كما في خطيّة مصحّحة) : فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لايصحّحه و يقول : إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان غير ثقة ، وكلّ من لم يصحّحه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح».

قلت : ولابدّ أنّه لذا لم يروه الكافي ، و أمّا ما في البحار عن عدّد أخي العلاّمة « قال الصّادق عليه السلام من صلّى في الغدير ركعتين يغتسل لهما قبل الزّوال بنصف ساعة» فإشارة إلى ذاك الخبر وليس بخبر آخر .

وأمّا رواية الاقبال عن كتاب محمّد بن عليّ الطرازيّ بإسناده إلى أبي الحسن عبدالقاهر بوّاب الكاظم و الجواد عليهما السلام ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن العبديّ ، عنه عليه السلام بدون الهمدانيّ ذاك وبدون ذكر غسل فيه ، ففيه سقط وإلاّ فهو عين خبر الهمدانيّ و الغسل مذكور فيه كما رواه التّهذيب في أوّل صلاة غديره ، ٢٦ من صلاته .

(و يوم المباهلة) روى الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) والتّهذيب (في ٢ من أغساله ، ٥ من طهارته) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - وغسل المباهلة واجب » . و روى الخبر الكافي (في آخر ٢٦ من طهارته ، باب أنواع الغسل) بدون جملة « وغسل المباهلة واجب » ولابدّ أنّها سقطت منه .

و في مصباح الشيخ (في عنوان دعاء آخر في باب يوم الخامس والعشرين) « عن محمّد بن صدقة العنبريّ ، عن الكاظم عليه السلام : يوم المباهلة يوم الرّابع والعشرين من ذي الحجّة - إلى - وتقول على غسل - الخبر» .

(و يوم عرفة) روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته باب أنواع الغسل)

«عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: الغسل من الجنابة - إلى - ويوم عرفة - الخبر».

و روى الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) والتّهذيب (في ٢ من أغساله ، ٥ من طهارته) «عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : - في خبر - وغسل يوم عرفة واجب» . ورواه الكافي في آخر ما مرّ بدونه ، ولابدّ من سقوطه .

وفي الفقيه في أوّل ما مرّ «قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - و يوم عرفة» .

وروى الخصال (في باب أربعة عشر) «عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة» .

ومثله روى عن الأعمش، عنه عليه السلام في حديث شرايع الدّين قبل الأربعمائة .

و روى التّهذيب (في ٢٢ من ٥ من طهارته) «عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة» .

و في ٤ منه «عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة» و روى مثله عنه ، عن أحدهما عليهما السلام في ٣٤ منه .

و روى في ٣٤٢ من زيادات فقه حجّه «عن عبدالرّحمن بن سيابة : سألت الصّادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال : اغتسل أينما كنتَ» .

(و نيروز فُرس) لم يقل به أحد من القدماء ، و إنّما رواه المصباح بعد أعمال شعبان الّذي ختم به السنة حيث جعل أوّلها رمضان «عن المعلّى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في اليوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك» ، و هو خبر ضعيف . وقد نقله الوسائل في ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

(و الاحرام) روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته ، باب أنواع غسله) «عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : الغسل من الجنابة - إلى - وحين يُحرم - الخبر» .

وروى الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) والتّهذيب في ٢ من ٥

من طهارته « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : وغسل المحرم واجب » .

وروى الكافي الخبر في آخر ما مرّ بدونه ولا بدّ أنّه سقط منه، وفي الفقيه في أوّل ما مرّ « قال الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - ويوم تحرم - الخبر » .

و رواه الخصال (في سبعة عشره) عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام . و روى العيون (في ٣٤ من أبوابه) فيما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرايع الدّين « عن الفضل عنه عليه السلام - في خبر - : وغسل الاحرام » . و روى الخصال (في أربعة عشره) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : و غسل الاحرام » ، ومثله روايته قبل أربعمائته في حديث شرايع الدّين عن الأعمش ، عنه عليه السلام .

و روى التّهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - فقلت : ما الفرض منها ؟ فقال : غسل الجنابة و غسل من غسّل ميتاً والغسل للاحرام » ، وحمله على أنّ المراد كون ثواب غسل الاحرام كثواب الغسل الفريضة » .

و في ٣٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - و يوم تُحرِم » .

وفي ٢٢ منه « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - وحين يحرم » .

«(والطواف)» لم أقف على ذكره في غيره بهذا العنوان حتّى في الشرايع و الطواف بعنوانه يشمل طواف العمرة ويشمل المستحبّ و إنّما ورد الغسل في الزّيارة أي زيارة البيت لطواف الحجّ من منى ، روى الكافي (في أوّل ١٩٢ من حجّه ، باب الزيارة والغسل فيها) « عن الحسين بن أبي العلاء : سألت الصّادق عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى، فقال : أنا أغتسل من منى ثمّ أزور البيت » .

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزّيارة يغتسل الرّجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ، قال : يجزيه

ما لم يحدث مايوجب وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالّليل » .

وفي أوّل ٢٦ من طهارته «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام-في خبر- ويوم تزور البيت » .

و في آخره « عن سماعة عنه عليه السلام - في خبر- وغسل الزّيارة واجب » .

و رواه الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) و زاد « إلاّ من به علّة » .

ورواه التّهذيب (في ٢ من ٥ من طهارته) وزاد « إلاّ من علّة » .

و في الفقيه (في أوّل أغساله) « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً -إلى- يوم الزيارة » .

و روى التّهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : وغسل الزيارة » .

و في ٣٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - : و يوم الزّيارة » .

و في ٣٤ من أبواب العيون « عن الفضل عنه عليه السلام : وغسل الزّيارة » .

و روى أربعة عشر الخصال « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : والزيارة » . و قبل أربعمائته في عنوان خصال من شرايع الدّين « عن الأعمش ، عنه عليه السلام : وغسل الزّيارة » .

(و زيارة أحد المعصومين عليهم السلام) روى التّهذيب (في ٤ من ٥ من طهارته . باب الاغسال - الخ) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام -في خبر- : وإذا أردت دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله » .

و روى الكافي (في أوّل ٤ من أبواب الزيارات ، باب دخول المدينة) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله - الخبر» .

و في أوّل ١٧ منها « عن يوسف الكناسيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات فاغتسل بحيال قبره - الخبر » .

و عقد التّهذيب في مزاره باباً لفضل غسل الزيارة ، ثمّ روى خبرين عن بشير الدّهان ، الأوّل عن الصّادق عليه السلام ، والثّاني عنه ، عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام ، وخبراً عن الحارث بن المغيرة ، عن الصّادق عليه السلام ، وخبراً عن الحسين ابن سعيد الأهوازيّ في فضل غسل زيارة الحسين عليه السلام ، ثمّ روى « عن أبي اليسع: سأل رجل الصّادق عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام : فقال : لا » .

و « عن عيص بن القاسم : سألت الصّادق عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا » وحملهما على عدم غسل واجب ، وهو صحيح .

و روى في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام (٨ من مزاره) « عن يونس بن ـ ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ و اغتسل ـ الخبر » .

و روى (في باب زيارتهم عليهم السلام ، ٢٧ من زياراته في أوّله) : إذا أتيت القبر الّذي بالبقيع فاجعله بين يديك ، ثمّ تقول وأنت على غسل : السلام عليكم ـ الخ » .

و رواه الكافي (في ٨ من مزاره ، باب زيارة من بالبقيع) بدون « و أنت على غسل » .

و في الفقيه (في عنوان زيارة قبور الأئمّة : الحسن بن عليّ ، وعليّ بن ـ الحسين ، و محمّد بن عليّ ، و جعفر بن محمّد عليهم السلام بالبقيع ، قبل باب ثواب زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله) «فإذا أتيت قبر الأئمّة بالبقيع فاجعله بين يديك ، ثمّ قل ـ الخبر» . ونسب الوافي إلى الأخيرين كونهما مثل التّهذيب .

(وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام) لم أقف فيه على نص سوى ما في ٤ من أبواب أغسال الفقيه من قوله : « و روي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » و ظاهره عدم عمله به . ولم يروه الكافي والتّهذيب ، وليس فيه قيد «بعد ثلاثة أيّام» . وعمل بظاهره من الوجوب

الحلبيّ وزاد تقييده بكونه «بعد ثلاث» وكون المصلوب من المسلمين في المفروض فيه، فقال: «فالمفروض من الأغسال ثمانية ـ إلى أن قال: ـ وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث»؛ ثمّ المفهوم من فقرة «بعد ثلاث» ليال لا أيّام: و جعله ابن حمزة من المختلف فيه وجوباً و استحباباً بلفظ «و غسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام»؛ و قال ابن زهرة مثل الحلبيّ «و غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين» لكن قال: «بعد ثلاثة أيّام».

وبعد كون الأصل فيه قول الصدوق في ما نسبه إلى الرّواية كان استحبابه غير معلوم فضلاً عن وجوبه لأنّه لم يروه الكافي والتّهذيب أيضاً ولم يفت به أحدٌ، و أوّل من عمل به فيما أعلم الحلبيّ، ثمّ لا أعلم من أين جاء بثلاثة أيّام و قيد المسلم.

(والتوبة عن فسق أو كفر) روى الكافي (في ١٠ من باب الغناء، ٢٥ من أبواب أنبذته) «عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إنّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال: لا تفعل، فقال الرّجل: والله ما آتيهنّ إنّما هو سماع أسمعه بأذني، فقال: لله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: «إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولاً» فقال: بلى و الله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لاجرم أنّني لا أعود إن شاء الله وإنّي أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك ـ الخبر».

قال الشارح: «ونبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر» قلت: لا أدري ما قصد بقوله «بالتسوية» هل قال المصنّف «عن صغير أو كبير» حتّى يقول ذلك، وإنّما قال: «عن فسق أو كفر» والكفر أكبر الكبائر والفسق لا يكون إلّا عن الكبائر، والصغيرة إذا أصرّ عليها كبيرة.

ثمّ لم أقف على القول بالغسل من الكفر، وإنّما قال المبسوط في أغساله

« والكافر إذا أسلم لايجب عليه الغسل بل يستحبّ له ذلك ـ الخ» .

(و صلاة الحاجة) روى الكافي (في أوّل ٩٦ من صلاته ، باب صلاة الحوائج) « عن عبدالرّحيم القصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال : تغتسل و تصلّي ركعتين » .

و في ٣ منه « عن مقاتل بن مقاتل : قلت للرّضا عليه السلام : علّمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إليه تعالى مهمّة فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك ، وشمّ شيئاً من الطّيب ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين ـ الخبر» .

و في ٨ منه « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ؟ قال : تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً ، على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله فإذا كان اللّيل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى مايلبس من تعول من الثياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثمّ تصلّي ركعتين ـ الخبر » . و روى مثله مع اختلاف مّا في الفقيه في أوّل صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته ، عن مرازم ، عن الكاظم عليه السلام .

و في آخره « عن جميل قال : كنت عند الصّادق عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنّها تركت ابنها و قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين و ادعي وقولي « يامن وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي » ثمّ حرّكيه ـ إلى ـ فحرّكته فإذا هو قد بكى» . والظاهر كون قوله : « وقالت » فيه محرّف « وألقت » .

(وصلاة الاستخارة) روى الكافي (في أنواع غسله ، ٢٦ من طهارته) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام خبراً وفي آخره « و غسل الاستخارة » . و رواه التّهذيب والفقيه ، ثمّ قدعرفت أنّ الكافي نقل خبر زرارة في ٨ من صلاة حوائجه لقوله فيه في صدره « في الأمر يطلب الطالب من ربّه » ، و أمّا التّهذيب فقال (بعد خبره ٣٦ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المسنونات والمفروضات ، و بعد كلام : « ثمّ ذكر ـ أي شيخه المفيد ـ : غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة ـ

الحوائج، ثمّ روى خبر عبدالرّحيم القصير وخبر مقاتل بن مقاتل وهما صريحان في كونهما للحوائج، ثمّ خبر زرارة المتقدّم عن الكافي في الحوائج، في ذيله «فإذا رفع رأسه في السجدة الثّانية استخار الله مائة مرّة ـ الخبر» وهو بالثّاني أنسب وإن كان مصداق الأوّل أيضاً لصدره.

(و دخول الحرم، و مكّة والمدينة) في الفقيه (في أوّل ١٨ من طهارته باب الأغسال) «قال الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى ـ وإذا دخلت الحرمين».

و في ٥ منه «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل دخول الحرم واجب و يستحبّ ألاّ يدخله الرّجل إلاّ بغسل».

و في أربعة عشر الخصال «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و دخول الحرم ـ الخبر».

و روى الكافي (في أوّل أنواع غسله) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وحين تدخل مكّة و المدينة ـ الخبر».

وروى العيون (في ٣٤ ممّا كتبه عليه السلام للمأمون) «عن الفضل عنه عليه السلام: وغسل دخول مكّة والمدينة ـ الخبر»

و روى الخصال (قبل أربعمائته في حديث شرايع الدّين) «عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل دخول مكّة وغسل دخول المدينة ـ الخبر».

(والمسجدين) لم أقف في مسجد مكّة على خبر، و يمكن الاستدلال له بالأولويّة، فإذا كان الغسل مستحبّاً لدخول الحرم كان استحبابه لدخول مكّة أولى، و كذا يستفاد الأولويّة من الاستحباب لمسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله كما يأتي.

و أمّا قول التّهذيب (بعد ٣٥ من أغساله، ٥ من طهارته) «قال الشيخ ـ أي المفيد ـ : وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكّة وغسل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام سنّة». فهذه الأغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان، عن سماعة

وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدّم ذكره». فليس في واحد منهما ما ذكر من اشتمالهما على ذكر المسجد الحرام.

و أمّا مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فروى التّهذيب في ٤ ممّا مرّ «عن محمد بن ـ مسلم، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ وإذا أردت دخول مسجدالرّسول ـ الخبر».

(و الكعبة) روى الكافي (في أوّل أنواع غسله، ٢٦ من طهارته) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وحين تدخل الكعبة».

و في ٢ منه «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و غسل دخول البيت واجب».

وروى التّهذيب (في ٣٤ من باب الاغسال ٥ من طهارته) «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى ـ ويوم تدخل البيت ـ الخبر».

و روى الخصال في أربعة عشره «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و دخول الكعبة ـ الخبر».

هذا، و لم يذكر المصنّف في الأغسال المستحبّة غسل المولود، روى الكافي في ٢ ممّا مرّ «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل المولود واجب ـ الخبر». و رواه التّهذيب في ٢ ممّا مرّ، والفقيه في ٥ من أغساله، ١٨ من طهارته.

و روى العلل (في ٣٤٤ من أبواب جزئه الثّاني) «عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ من رقادة و يتأذّى به الكاتبان» و روى مثله العيون في أواخر بابه ٣٠ الصفحة ٢٢٧ عن دارم النهشليّ، عنه عليه السلام، عن آبائه عليهم السّلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله[1]

وفي ٧ من مسائل أغسال المختلف نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود.

(١) الظاهر أن المراد به الغَمَر ـ بفتح الغين المعجمة ـ و ان استدلّ به صاحب الوسائل على استحباب تغسيل المولود. وقوله «اغسلوا» دون «اغتسلوا» يؤيّد ما استظهرناه.

و لم يذكر المصنّف ـ أيضاً ـ في المندوبة قتل الوزغ ، وفي ٣ من أغسال الفقيه «وروي : أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل . وقال بعض مشايخنا أنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنونه فيغتسل منها» .

وروى في ٣٥ من أخبار روضة الكافي« عن عبدالله بن طلحة : سألت الصّادق عليه السلام عن الوزغ فقال : رجسٌ وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل ـ الخبر » .

لكن في ذيل الخبر شيء منكر «فقال : إنّ أبي كان قاعداً في الحِجْر ومعه رجل يحدّثه فإذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال أبي للرّجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ قال : لاعلم لي بما يقول ؟ قال: فإنّه يقول: والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ عليّاً حتّى يقوم من ههنا ـ قال : وقال أبي ليس: يموت من بني اُميّة ميت إلاّ مُسخ وزغاً ، إنّ عبدالملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلمّا أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرّجل ، قال : ففعلوا ذلك وألبسوا الجذع درع حديد ثمّ لفّوه في الأكفان فلم يطّلع عليه أحد من النّاس إلاّ أنا وولده » .

و أمّا العلّة الّتي نقلها الفقيه عن بعض مشايخه فعليلة لأنّ الخروج من الذنوب ليس في الغسل بل في التوبة من ذنوبه .

و لم يذكر المصنّف ـ أيضاً ـ غسل يوم التروية ، روى التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال : ـ ويوم التروية ـ الخبر » ، و رواه الخصال في باب سبعة عشره عن الباقر عليه السلام (و في أوّل أغسال الفقيه) «قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى ـ ويوم التروية » .

و لم يذكر ـ أيضاً ـ غسل الاستسقاء ، روى الكافي في ٢ ممّا مرّ ، والفقيه في ٥ ممّا مرّ ، والتّهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وغسل الاستسقاء واجب » .

(ومنها الصلاة المنذورة وشبهها وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه)
قال الشارح : « و ضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد» قلت : يشترط في النذر والعهد الرّجحان ، وفي اليمين كون عدم المرجوحيّة بانعقاد ماقال بعد تسليم جوازالنافلة في حال الاستقرار إلى غير القبلة غير معلوم ، نعم لو أطلق نذر ركعتين و شبهه لا يبعد الاكتفاء بالاتيان بصلاة تكون صحيحة كصلاة بغيرسورة ونحوها وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قوله : « ولوأطلق فشرطها شرط الواجب في أجود القولين » .

(ومنها صلاة النيابة باجارة أو تحمّل من الولي عن الأب ، و هي بحسب ما يلتزم به) قال الشارح بعد قوله : « عن الأب » : « لمافاته من الصّلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً » . قلت : أمّا صلاة الاجارة فشيء أحدثه المتأخّرون وليس أثر منه في خبر ولا في فتوى أحد من القدماء حتّى المحقّق، أمّا الوليّ فلادليل على وجوب غيرمافاته باعتماد سعة الوقت واخترام الأجل له قبل أدائها ، ولم يذكر المقنع غيره، فقال (في صفة غسل ميّته) : «وإذا مات الميّت وقد كان دخل وقت الصّلاة وهو حيّ ثمّ مات فليقض عنه وليّه تلك الصّلاة » .

(و من المندوبات صلاة الاستسقاء و هي كالعيدين) أي في كونها ركعتين و في كون سبع تكبيرات في اُوليها و في خمس تكبيرات في ثانيتها ، و في كون الصّلاة قبل الخطبة ، وفي الجهر في قراءتها، وفي الخروج إلى الصحراء بمكّة ، ولكن الخطبة في هذه واحدة قاعداً فيها ، ويكثر فيهـا من التسبيحات الأربع في أربعة جوانب و ورد في هذه أيضاً إخراج المنبر معهم دون تلك و كذا تقليب الرّداء ، ففي الكافي (في آخر ٩٠ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) « و في رواية ابن المغيرة قال يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الاُولى سبعاً وفي الثّانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد» .

و روى في ٢ منه « عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها ، يخرج الامام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة و وقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه النّاس فيحمد الله و يمجّده ويثني عليه و يجتهد في الدّعاء و يكثر من التسبيح والتهليل و التكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة و اجتهاد ـ الخبر » .

و في ١٥ من صلاة استسقاء الفقيه (٥٣ من صلاته) وقال أبو جعفر عليه السلام: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ، وقال: بدء بالصّلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة » .

و روى التّهذيب (في ٩ من صلاة استسقائه ، ٢٧ من صلاته) « عن طلحة ابن زيد ، عن الصّادق ، عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين و بدء بالصّلاة قبل الخطبة و كبّر سبعاً و خمساً وجهر بالقراءة » .

و أمّا ما رواه في ١٠ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة ، ويكبّر في الاُولى سبعاً وفي الاخرى خمساً » فشاذّ ومن المحتمل كون «قبل» فيه محرّف «بعد» توهّم التّهذيب لتقابلهما ، وعمل به الاسكافيّ ، ولاعبرة به ، ففي الاستبصار (في باب صلاة الاستسقاء ، ٨ من أبواب صلاة العيدين) : « إنّ الخبر مخالف لاجماع الطائفة »

و روى الحميريّ في أخبار قرب اسناده إلى الصّادق عليه السلام (في الصفحة ٥٤ طبع مكتبة النينوا) « عن الحسين بن علوان ، عنه عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الاُولى سبعاً وفي الثّانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة » وفي خبر مرّة مولى محمّد بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : « يصلّي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ يصعد المنبر ـ الخبر » .

و أمّا المنبر فروى الروضة في ٢٦٦ من أخباره ، عن زريق ، عن أبي العبّاس ،

عن الصّادق عليه السلام أتى قوم النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : « إنّ بلادنا قد قحطت و توالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السّماء علينا » فأمر بالمنبر فأُخرج» .

و في خبر مرّة المتقدّم المروي في أوّل استسقاء الكافي « يخرج المنبر ثمّ يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم».

و أمّا قول الحلّي : « قال بعض أصحابنا فلا يحمل بل المستحبّ أن يكون مثل منبر صلاة العيد معمولاً من طين ؛ و هو الأظهر في الرّواية » فلم نقف ممّا قال على أثر، ولا في قول ، ولا في خبر .

ثمّ اختلف في تقديم الأذكار على الخطبة و تأخيرها ، فذهب الصدوق و المفيد و المرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ و القاضي و الحلّيّ إلى الأوّل ، و العمّانيّ والشيخ و ابن حمزة إلى الثّاني، ولم نقف على خبر ذكر فيه الخطبة والأذكار حتّى يفهم تقديم أو تأخير، بل المفهوم من الكافي أنّ الأذكار محسوبة خطبتها ، فروى في أوّل ما مرّ « عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى الصّادق(ع) فاسأله ـ إلى أن قال بعد ذكر صعود الإمام المنبر ـ فيقلّب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره و الّذي على يساره على يمينه ، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه فيسبّح الله مائة مرّة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثمّ يستقبل النّاس فيحمد الله مائة تحميدة ثمّ يرفع يديه فيدعو ، ثمّ يدعون. فإنّي لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : ففعل فلمّا رجعنا جاء المطر، قالوا: هذا من تعليم جعفر» « وفي رواية يونس فما رجعنا حتّى أهمّتنا أنفسنا » ـ و المراد « رواية يونس ، عن محمّد بن مسلم ، عن مُرّة » و رواه عن فضالة ، عن أحمد بن سليمان ، عن مرّة » ثمّ روى عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام ـ بعد ذكر كونها كصلاة العيدين في القراءة والتكبير وذكر خروج الإمام : « و يبرز معه النّاس فيحمد الله و يمجّده و يثني عليه و يجتهد في الدّعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلّي مثل صلاة العيدين

ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد » : اقتصر الكافي في بيان الكيفيّة على خبر مرّة وخبر هشام .

وأمّا الفقيه والتّهذيب فرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه خطب للاستسقاء بخطبة متضمّنة بعد التحميد والتصلية للتضرّع إليه في الإجابة وليس في الخبر أنّ الخطبة بعد الأذكار أو قبلها .

ففي ٥٣ من أبواب صلاة الفقيه خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: الحمدلله سابغ النعم ، ومفرّج الهمّ وبارىء النسم ، الّذي جعل السماوات لكرسيّه عماداً و الجبال للأرض أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، و ملائكته على أرجائها ، وحملة عرشه على أمطائها ، وأقام بعزّته أركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، و أطفأ بشعاعه ظلمة الغطش ، و فجّر الأرض عيوناً ، و القمر نوراً ، و النجوم بهوراً ، ثمّ علا فتمكّن وخَلَقَ فأتقن ، و أقام فتَهَيْمَن ، فخضعت له نخوة المتكبّر ، و طلبت إليه خلّة المُتَمَسْكِن ، اللّهمّ فبدرجتك الرّفيعة ، ومحلّتك المنيعة ، وفضلك السابغ، وسبيلك الواسع ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كما دان لك ، و دعا إلى عبادتك ، و أوفى بعهودك[1] ، وأنفذ أحكامك ، واتّبع أعلامك ، عبدك ونبيّك وأمينك على عهدك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ومؤيّد مَن أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللّهمّ فاجعل محمّداً صلى الله عليه وآله أجزل مَن جعلت له نصيباً من رحمتك ، وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيّتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظّاً من رضوانك ، و أكثرهم صفوف اُمّة في جنانك كما لم يسجد للأحجار و لم يعتكف للأشجار ، و لم يستحلّ السباء ، ولم يشرب الدّماء ، اللّهمّ خرجنا إليك حين أجاءتنا المضائق الوعرة[2]، وألجأتنا المحابس العسرة وعضّتنا علائق الشين، وتأثّلت علينا لواحق-

(١) في المطبوعة المصححة « و وفى بعهدك » .

(٢) كذا في المصدر و في التهذيب ، و المصباح « فاجأتنا » و في الصحاح : « أجأته الى كذا : ألجأته و اضطررته اليه».

المين ، و اعتكرت علينا حدابير السنين ، و أخلفتنا مخائل الجود ، واستظمأنا لصوارخ العود[1] ، فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام و منع الغمام و هلك السوام ، يا حيّ يا قيّوم عدد الشجر و النجوم والملائكة الصفوف ، و العنان المكفوف ، أن لا تردّنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تخاصمنا بذنوبنا ، و انشر علينا رحمتك بالسحاب المتّئق ، و النبات المونق و امنن على عبادك بتنويع الثمرة ، وأحي بلادك ببلوغ الزّهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السّفرة ، سقياً منك نافعة، دائماً غزرها ، واسعاً دَرُّها، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات و تردُّ به ما قد فات ، وتُخرج به ما هو آت ، اللّهمّ اسقنا غيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه ، منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، و سَيبه مستدرّ ، و صَوبه مستبطر ، لاتجعل ظلّه علينا سُموماً ، و برده علينا حسوماً ، وضوءه علينا رجوماً ، و ماءه اُجاجاً ، و نباته رَماداً رمدداً ، اللّهمّ إنّا نعوذبك من الشرك وهَواديه ، و الظلم ودواهيه ، و الفقر و دواعيه ، يامعطي الخيرات من أماثلها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيثُ المغيث ، و أنت الغياث المستغاث ، و نحن الخاطئون و أهل الذّنوب ، و أنت المستغفرُ الغفّار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا[2] ونتوب إليك من عوامّ خطايانا ، اللّهمّ فأرسلْ علينا ديمة مدراراً ، و اسقِنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً واسعاً ، و بركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق [دفاعاً] ، ويتلو القطر منه القطر غير خُلّب برقه ، ولامكذّب وعده ، ولا عاصفة جنائبه ، بل ريّاً يغصُّ بالرّيّ ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجرى آثار هيدبه جنابه ، سقياً منك محيية مُروية مُحفلة مُفضلة، زاكياً نبتها ، نامياً زرعها، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها، جاريه بالخير و الخصب على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميّت من بلادك ، و تُنعم بها المبسوط من رزقك ، و تُخرج بها المخزون من رحمتك و تعمُّ بها من نأى من خلقك ، حتّى يخصب لإمراعها المجدبون ، و

(١) «القود» نسخة . (٢) في بعض النسخ «للجمات من ذنوبنا» اى لكثيرات أو جملتها .

يحيي ببركتها المسنتون ، و تترع بالقيعان غدرانها ، و تورق ذرى الآكام زهراتها ، و يدهام بذرى الآكام شجرها ، و تستحق علينا بعد اليأس شكراً ، منّة من مننك مجلّلة ، ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريّتك المرملة[1] ، و بلادك المغربة و بهائمك المعملة ، و وحشك المهملة ، اللّهمّ منك ارتجاؤنا ، و إليك مآبنا ، فلاتحبسه عنّا لتبطنّك سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السّفهاء منّا ، فإنّك تنزّل الغيث من بعد ماقنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد » .

ثمّ بكى عليه السلام فقال : « يا سيّدي صاخت جبالنا ، و اغبرّت أرضنا ، و هامت دوابنّا ، وقنط ناس منّا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم و تحيّرت في مراتعها ، وعجّت عجيج الثكلى على أولادها ، و ملّت الدّوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السّماء فرقّ لذلك عظمها ، وذهب لحمها ، وذاب شحمها ، و انقطع درّها ، اللّهمّ ارحم أنين الآنّة ، و حنين الحانّة ، ارحم تحيّرها في مراتعها و أنينها في مرابضها » .

(و يحوّل الرّداء يميناً و يساراً) قال الشارح : « الإمام وغيره » قلت : بل هو فقط ففي خبر مرّة المتقدّم . « ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره و الّذي على يساره على يمينه » .

و في خبر هشام المتقدّم « فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه و جعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على الأيسر و الّذي على الأيسر على الأيمن ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع » .

و في مرفوع العطّار المرويّ في ٣ من صلاة استسقاء الكافي « سألته عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً » .

و روى التّهذيب (في ٤ من استسقائه) « عن ابن بكير : عن الصّادق عليه السلام في الاستسقاء يصلّي ركعتين و يقلّب رداءه الّذي على يمينه فيجعله على يساره

(١) في بعض النسخ « المؤملة » .

والّذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ».

و روى العلل (في ٥٥ من أبواب جزئه الثّاني) « عن أبي ضمرة أنس بن‌ـ عياض الليثيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء و يحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره و عن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: مامعنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً ».

ولعلّ الأصل في مرفوع الكافي المتقدّم و كذا في الفقيه (فرفعة مثله في ١٦ من استسقائه) وخبر التّهذيب «عن رجل» هوأبوضمرة أنس هذا لاتّحاد مضمونها.

ثمّ روى العلل « عن ابن أبي‌عمير، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام: سألته لأيّ علّة حوّل النّبيّ صلّى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك يحوّل الجدب خصباً ».

و لعلّ الأصل في هذا أيضاً من مرّ في سابقه فليس فيه ماينافيه.

قال الشارح بعد قول المصنّف: « ويحوّل الرّداء يميناً ويساراً) : «بعد الفراغ من الصلاة » قلت: هو في خبر هشام بن الحكم المروي في ٢ ممّا مرّ من الكافي ففيه « فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه و جعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على الأيسر والّذي على الأيسر على‌الأيمن فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كذلك صنع» . وأمّا خبر مرّة الذي رواه أوّلاً فمرّ أنّ فيه « ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه ».

و باقي الأخبار مجمل فلا يبعد التخيير وإن كان مرفوع الدّعائم يعضد الثّاني، ففيه عن جعفر عليه السلام « ثمّ يرقي المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة. ثمّ قال فحوّل رداءه- إلى أن قال: ـ كذلك فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام و هي من السنّة» ويؤيّده الاعتبار أيضاً ففعله على‌المنبر يراه جميع الحاضرين وأمّا بعد السلام فلايراه إلاّ القريبون منه.

قال الشارح: « ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً » قلت: الأخبار المتقدّمة ليس فيها سوى تبديل اليمين و اليسار دون تبديل

الأعلى والأسفل وأمّا جعل الظاهر باطناً فهو لازم تبديل اليمين واليسار حتّى يبقى الرّداء عليه ولئلاّ يصير الرّداء ساتر بطنه عوض ظهره .

☼(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثه أيّام آخرها الاثنين أو الجمعة)☼

الأخبار لم تذكر غير الاثنين ، روى الكافي في أوّل ٩٠ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) عن مُرّة مولى محمّد بن خالد ، عن الصّادق [عليه السلام] -إلى- قلت له : متى يخرج ؟ قال يوم الاثنين » .

و روى العيون في ٤٠ من أبوابه عن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار عن أبويهما ، عن الحسن العسكريّ ، عن أبيه ، عن أبيه عليهما السلام أنّ الرّضا عليه السلام لمّا جعله المأمون وليّ عهده احتبس المطرَ -إلى- قال : أي المأمون له عليه السلام : فمتى تفعل ذلك -وكان ذلك يوم الجمعة- ؟ قال: يوم الاثنين فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا بنيّ انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء و استسق - الخبر » .

فإن قيل : لمّا كان سؤال المأمون يوم الجمعة و كان صوم ثلاثة أيّام يستلزم أن يؤخّره إلى يوم الاثنين ، قلت : لم يذكر في الخبر أمر النّاس بالصيام فإذا كان خروجهم بدون صيام فلم لم يخرج في يوم الجمعة ، وكان السؤال في ذاك اليوم و لم يرد الصيام إلاّ في خبر حمّاد السرّاج رواه التّهذيب (في ٣ من ٢٧ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) « قال : أرسلني محمّد بن خالد إلى الصّادق عليه السلام أقول له : إنّ النّاس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ، فقلت ذلك للصّادق [عليه السلام] فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا فقل له : يخرج فيخطب النّاس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثّالث وهم صيام ، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله [عليه السلام] فجاء فخطب النّاس و أمرهم بالصيام كما قال الصّادق عليه السلام فلمّا كان في اليوم الثّالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج .... » .

و أمّا عدم ذكر يوم الاثنين فيه فأعمّ ولا يبعد أن يكون الأصل فيه و

في خبر مُرّة المتقدّم واحداً و لذا قال التّهذيب بعده « وفي غير هذه الرّواية أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي» .

و أمّا استدلال الشارح للجمعة بأنّها وقت لإجابة الدّعاء . قلت : و الأحسن أن يقال (بأنّه) لأنّ المراد بالجمعة يوم الجمعة لا لفظها ، و قال : « حتّى روى أنّ العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر قضاؤها إلى الجمعة » فالخاصّ مقدّم على العامّ ، و إنّما ورد الصيام ثلاثة أيّام والخروج يوم الجمعة لرفع الزّلازل ففي ١٠ من صلاة كسوف الفقيه « و روي عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام و شكوت إليه كثرة الزّلازل في الأهواز ، و قلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام لاتتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة و اغتسلوا وطهّروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنّه يرفع عنكم ؟ قال : ففعلنا فسكنت الزّلازل » .

و رواه التّهذيب في ١٨ من صلاة كسوفه ، ٤٦ من صلاته ، و رواه العلل ، وعلينا الوقوف عند ما أرشدونا .

*(**والتوبة وردّ المظالم**) فإنّ قطع الأمطار إنّما لكثرة الذّنوب و ازدياد الظلم و في أوّل صلاة استسقاء الفقيه والتّهذيب روى عبدالرّحمن بن- كثير ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزّنا ظهرت الزّلازل : و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، و إذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السّماء ، و إذا خفرت الذّمّة نصر المشركون على المسلمين .

هذا وقال الحلبيّ : «المأمومون يرفعون أصواتهم بالأذكار كالإمام» وقال الإسكافيّ «لايرفعون مثله» والأخبار مجملة كما عرفتها ولا خلاف في الأذكار في كون التكبير أوّلاً مستقبلاً القبلة ، ثمّ التسبيح يميناً ، و اختُلِف في اليسار و استقبال النّاس فقال المفيد و الدّيلميّ والحلبيّ و القاضي : «يحمد الله مائة عن يساره ويستغفرالله مائة مستقبل النّاس» وقال العمّانيّ والإسكافيّ والصدوق

والشيخ والحلّي: «يهلّل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبلهم».

و يشهد لهم خبر مرّة و لم نقف للأوّل على مستند. والاستغفار إنّما ورد مستقلاً ففي المجمع: عن علي عليه السلام ما سمع منه في الاستسقاء غير الاستغفار فقيل له في ذلك، فقال: ألم تسمعوا قوله تعالى: «و استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً».

قال الشارح: «وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشّع، ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لأنّهم مظنّة الرّحمة على المذنبين».

قلت: لم أقف في ماقاله على خبر سوى خبر مرّة المتقدّم وفيه: «ثمّ يخرج ـ أي الإمام ـ يمشي كما يمشي يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم ـ الخبر» و لماكان فيه «يمشي كما يمشي يوم العيدين» ننقل ما رواه العيون في أخبار بابه ٣٩ عن جمع قالوا «لمّا انقضى أمر المخلوع واستوى أمر المأمون كتب إلى الرّضا عليه السلام يستقدمه ـ إلى ـ بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ـ إلى ـ و إن لم تعفني خرجت كماكان يخرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله و كما يخرج أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى ـ ثمّ أخذ بيده عكازة وخرج و نحن بين يديه و هو حافٍ قد شمّر سراويله إلى نصف السّاق و عليه ثياب مشمرة فلمّا قام ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات فخيّل إلينا أنّ الهوا والحيطان تجاوبه، والقوّاد والنّاس على الباب قد تزيّنوا و لبسوا السّلاح و تهيّؤوا بأحسن هيئة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد تشمّرنا وطلع الرّضا عليه السلام وقف وقفة على الباب وقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا» و رفع بذلك صوته و رفعنا أصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلاث مرّات فسقط القوّاد عن دوابّهم ورموا بخفافهم لمّا نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام ـ إلى ـ وكان عليه السلام يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات وقفة يكبّر الله أربع مرّات فتخيّل إلينا السّماء والأرض والحيطان تجاوبه، وبلغ

المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرّياستين: ياأمير المؤمنين إن بلغ الرّضا المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس ـ الخبر».

※(ومنها نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ، وفي العشر الاخير ثلاثون وفي ليالي الافراد الثلاث كل ليلة مائة ، ويجوز الاقتصار عليها ، فيفرّق الثمانين على الجُمَع)※

في نافلة شهر رمضان أقوال : أحدها عدم مشروعيّتها وهو المفهوم من عدم تعرّض عليّ بن بابويه والعمّانيّ لها وتردّد فيها ابنه في الفقيه فقال (في ٢٥ من صومه باب الصّلاة في شهر رمضان) : «سأل زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل الباقر والصّادق عليهما السلام « عن الصّلاة في شهر رمضان نافلة باللّيل جماعة ، فقالا : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان كما كان يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة و صلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة اللّيل ولا تصلّوا صلاة الضحى » . ثمّ قال :

« و روى ابن مسكان ، عن الحلبيّ : سألت الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي و أنا كذلك اُصلّي ، و لو كان خيراً لم يتركه النّبيّ صلى الله عليه وآله . ثمّ قال :

« و روى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الصّلاة في شهر رمضان ، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، ولو كان فضلاً كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ» . ثمّ قال :

« و ممّن روى الزّيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة ، عن سماعة ـ و هما واقفيّان ـ « قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه ؟ قال : كما يصلّى في غيره إلاّ أنّ لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه فإن أحبّ وقوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة [ركعة] بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ـ إلى ـ فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، و ثمانّ ركعات بعد العتمة ـ إلى ـ وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتّى يصبح ـ إلى أن قال : ـ

« إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه و تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى و من رواه و ليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً باستعماله » ـ انتهى كلامه وبابه .

فترى أنّه مال إلى الأخبار الثلاثة الاُولى لصحّة أسانيدها وتردّد في خبر سماعة لضعف سنده و إن كان ماذكره من وقف سماعة وتبعه رجال الشيخ وهماً كما حقّق في الرّجال نعم لاريب في وقف راويه .

و ثانيها كونها تسعمائة ركعة ذهب إليه الصفوانيّ ففي الإقبال « قال الصفوانيّ محمّد بن أحمد في كتاب التعريف زيادة نافلة شهر رمضان تسعمائة ركعة و في رواية ألف ـ إلى أن قال : ـ وقد روي أنّ في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة وهو قول من قال بالألف » وهوالمفهوم من الكافي حيث روى (في أوّل ٦٨ من صومه ، باب مايزداد من الصّلاة في شهر رمضان) ـ في خبر ـ « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام لشهر رمضان حرمة وحقّ لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً باللّيل والنّهار ، فإن استطعت

أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل]، إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ يا أبا محمّد زيادة رمضان، فقال: كم؟ قال: في عشرين ليلة تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتي عشرة ركعة بعدها، سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».

ورواه التّهذيب (في ٢٣ من صلاته، باب فضل شهر رمضان) «عن راويه عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلنا على الصّادق عليه السلام فقال له أبو بصير ـ الخبر».
والأصل واحد وتعبير الشيخ أصحّ.

ثمّ «عن أبي العبّاس البقباق؛ وعبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم النّاس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم و يدخل مراراً؛ وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان».

و«عن الحسن بن سليمان الجعفريّ: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة «قل هو الله أحد» عشر مرّات».

و «عن الفضيل بن يسار: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدّعاء حتّى يزول اللّيل، فإذا زال اللّيل صلّى».

و عن محمّد بن أحمد بن مطهّر: كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرّواية «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر» فكتب عليه السلام: فضّ الله فاه، صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين

وصلّي فيهما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، وصلّي فيهما مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وصلّي إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك».

و ليس في أخبارها زيادة مائة في ليلة تسعة عشر، وليس الألف إلاّ في خبر المفضّل، و لم يروه، و كذلك هو المفهوم من الصدوق فقد عرفت أنّه اقتصر من أخبار الزّيادة على خبر سماعة وقال: «أوردته ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ـ إلى آخر ما مرّ ـ».

وثالثها الألف كما ذكره المصنّف أوّلاً بزيادة المائة في اللّيالي الثلاث على عشرينها و ثلاثينها، ونسب إلى الإسكافيّ و ذهب إليه الحلبيُّ والحلّيُّ و اختاره المفيد في الاشراف و الرّساله الغريّة، والشيخ في الخلاف والاقتصاد، و في الإقبال بعد نقله عن الغريّة، و هي رواية محمّد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن عليّ بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام، وذهب إليه الصدوق في أماليه في وصف دين الإماميّة.

و رابعها الألف كما ذكره أخيراً من الاقتصار في اللّيالي الثلاث على المائة و تفريق الثمانين على الجُمَع كما مرّ، ذهب إليه المرتضى والدّيلميُّ و القاضي و ابن حمزة، و ذهب إليه المفيد في المقنعة و الشيخ في المبسوط و النهاية، و يدلُّ عليه ما رواه التّهذيب في ٢١ ممّا مرّ «عن المفضّل، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة و في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة و في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلّى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ـ إلى أن قال: ـ فكيف تمام ألف ركعة؟ قال: تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار، و تصلّي ليلة الجمعة في العشر الأواخر

لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و تصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمّد صلى الله عليه وآله ـ الخبر».

ثمّ اختلفوا في ترتيب العشرين ، فقال الشيخان والمرتضى والحلبي و القاضي والدّيلمي و ابن حمزة والحلّي و ابن زهرة بكون الثمان بعد المغرب و الباقي بعد العشاء ، و ذهب إليه الصدوق في أماليه (في عنوان وصف دين الاماميّة) وهو المفهوم من الكافي فمرّ أنّه روى في الباب خبر أبي بصير وخبر ابن مطهّر المتقدّمين وهما تضمّنا ذلك ، ولم يذهب إلى العكس أحدٌ سوى مامرّ ممّا يظهر من ظاهر الفقيه حيث اقتصر على خبر سماعة المتقدّم ، ونسب المختلف إلى الاسكافي وإلى الشيخ في النهاية جواز الأمرين مع أنّ النهاية إنّما قال بتعيّن تقديم الثمان وأمّا الاسكافي فلعلّه أراد الجمع بين خبر سماعة المتقدّم و بين باقي الأخبار خبري الكافي المتقدّمين ، وخبر سعدان بن مسلم عن أبي بصير، رواه التّهذيب (في ١٩ ممّا مرّ) « عن الصّادق عليه السلام : صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ـ الخبر».

وخبر مسعدة بن صدقة عن الصّادق (في ١٦ ما مرّ) «ممّا كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة ، في كلّ ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ـ الخبر».

و خبر الحسن بن عليّ، عن أبيه ، عن الجواد عليه السلام (في ٢٣ ممّا مرّ)(١) « كتب رجل إليه عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزّيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطّه « صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة و اثنتين

(١) يعني باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل من كتاب الصلاة.

و عشرين ركعة بعد العتمة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين فانّ المائة تجزيك ـ الخبر ».

قلت : والعشر الأواخر ، فيه محرّف (والعشر الأخير) أو مصحّفة .

وخبر محمّد بن سليمان نفسه عن الرّضا عليه السلام ؛ وعن يونس ، عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ؛ وعن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وسماعة بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام قال هؤلاء جميعاً : «سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً : إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى صلى الله عليه وآله المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ثمّ صلّى ثماني ركعات ، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة ثمّ دخل بيته ، فلمّا رأى ذلك النّاس و نظروا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و قد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتُها لفضل شهر رمضان على الشهور فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيّها النّاس إنّ هذه الصّلاة نافلة و لن يجتمع للنافلة و ليصلّ كلّ رجل منكم وحده و ليقل ما علّمه الله من كتابه واعلموا أنّه لاجماعة في نافلة » فافترق النّاس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه ، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغسل فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمّا أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى بالنّاس فلمّا انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي في كلّ ليلة ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرّات فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر اللّيل وأوتر ، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رمضان ثماني

ركعات بعد المغرب و اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنتين و عشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان النّبيّ ﷺ يصلّي هذه الصّلاة و يصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً » .

لكنّه كما ترى فخبر سماعة مع ضعفه بزُرعَة يعجز عن مقاومة تلك الأخبار مع أنّه مشتملٌ على ما لا يقول به أحدٌ في ترتيب الثلاثين من جعل اثنتين و عشرين بعد المغرب ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في تجويز الشارح العكس .

و اختلفوا في ترتيب الثلاثين فالمشهور أيضاً جعل الثمان بعد المغرب و الباقي بعد العشاء ، ذهب إليه الصدوق في أماليه (في وصف دين الاماميّة) و المرتضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإماميّة ، و ذهب إليه المفيد والدّيلميّ وابن حمزة والحلّيّ والقاضي في المهذّب . وأمّا نسبة المختلف إليه القول الآخر فلعلّه رآه في باقي كتبه ، ويدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، و خبر سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، وخبر محمّد بن سليمان الّذي هو عدّة أخبار كما مرّ ، وخبر الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن الجواد عليه السلام ؛ و ذهب أبو الصلاح و ابن زهرة و صاحب الإشارة إلى جعل اثنتي عشرة بعد المغرب و الباقي بعد العشاء استناداً إلى خبر مسعدة و خبر ابن مطهّر المتقدّمين .

و ذهب الشيخ في النهاية إلى التخيير جمعاً بين الأخبار ، ويمكن نسبته إلى الكافي حيث روى في بابه المتقدّم خبر أبي بصير الأوّل وخبر ابن مطهّر ، و أمّا خبر سماعة المتضمّن لجعل اثنتي وعشرين بعد المغرب فقد عرفت أنّه

لم يذهب إليه أحد سوى مايتراءى من الفقيه من قوله المتقدّم إنّه مع عدوله عن القول بالزيادة لايرى بأساً بالعمل بخبر سماعة. ومن الغريب أنّ مع كثرة أخبار الرّاوين للزّيادة كيف انتخب منهـا ذاك الخبر، و لعلّه لزيادة توهين القول بها. والظاهر وهم الرّاوي فيه فعكس في العشرين والثلاثين الأزيد و الأقلّ فالأقلّ إنّما هوفيهما بعد المغرب فجعله بعد العشاء.

و يـدلّ عليه خبره المشترك مع عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام؛ و إسحاق، عن الكاظم عليه السلام؛ ومحمّد بن سليمان، عن الرّضا عليه السلام مشتركاً ومنفرداً.

فممّن روى الزّيادة عبيدبن زرارة وأبوالعباس وأبوخديجة رواه التّهذيب (في ٧ ممّا مرّ) عنه «عن الصّادق عليه السلام: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصّلاة و أنا أزيد فزيدوا».

ومحمّد بن يحيى في ٨ ممّامرّ «عنه قال: كنت عندالصّادق عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقـال: نعم قد كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم و دخـل منزله، فإذا تفرّق النّاس عاد إلى مصلاّه فصلّى كماكان يصلّي، فإذا كثرالنّاس خلفه تركهم و دخل منزله، وكان يصنع ذلك مراراً». قلت: وكأنّه وقع في ذيله تكرار.

وصابربن عبدالله، وعبدالله بن سنان، والمفضّل، و مسعدة، وعليّ بن-أبي‌حمزة: وسماعة كلّهم عن الصّادق عليه السلام؛ وإسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام؛ و محمّد بن سنان، و محمّد بن سليمان؛ وأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر عن الرّضا عليه السلام؛ و عليّ أبوالحسن بن عليّ، عن الجواد عليه السلام؛ و محمّد بن أحمد بن مطّهر، عن العسكريّ عليه السلام.

و روى الحميريّ (في قرب إسناده إلى الرّضا) «عن البزنطيّ، عنه عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة».

و يـدلّ على الزّيادة روايات رواهـا التّهذيب (في أدعية العشرين

والثلاثين حتّى المائة) « عن عليّ بن حاتم ـ بأسانيده المختلفة ـ عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وعن الباقر والصّادق والكاظم والرّضا عليهم السلام، وعن ابن أبي رافع أحمد بن إبراهيم، وعن التلعكبري هارون بن موسى بإسنادهما، عن الصّادق عليه السلام؛ وعن ابن قولويه بإسناده عنه عليه السلام كما لا يخفى على من راجع « باب الدّعاء بين الركعات » من التّهذيب.

هذا، و أمّا الأخبار المنكرة للزّيادة الّتي مرّت من الفقيه و ما جرى مجراها فحملها الشيخ على أنّ المراد بها نفي صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله النافلة بالجماعة في شهر رمضان بشهادة أخبار الكافي، وحملها المختلف على نفي الزّيادة في صلاة ليل شهر رمضان، و استشهد له بقول الاسكافيّ: « روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة اللّيل على ما كان يصلّيها الانسان في غيره أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة »، وحملها الاقبال على التقيّة تارة وعلى غلط الرّاوي اُخرى، قلت: و لعلّ الحمل على الغلط أصحّ: و أمّا التقيّة فالعامّة أيضاً قائلون بالزيادة لكن لامثلنا، ففي الانتصار (بعد نقل ترتيبها كما في المقنعة عن الاماميّة): « وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء لأنّ أباحنيفة و أصحابه و الشافعيّ يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كلّ ليلة سوى الوتيرة، وقال مالك: تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث ركعات».

هذا، و في كلام المصنّف « فيفرق الثمانين على الجمع » إيجاز مخلّ، لأنّه لا يكفي التفريق كيف كان بل بما ورد.

(ومنها نافلة الزيارة) ورد في زيارة بعضهم عليهم السلام ركعتان، وفي بعضهم أربع، و في بعضهم ستّ، من شاء تفصيلها راجعها، و عقد كامل الزّيارات باباً لكيفيّة الصّلاة عند قبر الحسين عليه السلام مطلقاً أي للفرائض والنوافل، وتجري في غيره عليه السلام من عدم استدبار القبر، ثمّ لم يرد في أخبارنا غير زيارة نبيّنا صلّى الله عليه وآله و إنّما وردت زيارة بعضهم ضمناً روى التّهذيب (في ٨ من ٧ من مزاره) « عن المفضّل، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنّك

زائر عظام آدم و بدن نوح و جسم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت : إنّ آدم هبط بسرنديب في مطلع الشمس و زعموا أنّ عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : إنّه تعالى أوحى إلى نوح و هو في السفينة أن يطوف بالبيت اُسبوعاً فطاف بالبيت كما أوحى تعالى إليه ، ثمّ نزل في الماء إلى رُكبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتّى طاف ماشاءالله أن يطوف ، ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال تعالى للأرض : «ابلعي ماءك» ـ الخبر » .

و في الفقيه (في عنوان زيارة اُخرى لأمير المؤمنين عليه السلام) ـ في خبر ـ « وتصلّي عنده ستّ ركعات ـ تسلّم في كلّ ركعتين ـ لأنّ في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام فتصلّي لكلّ زيارة ركعتين» .

و روى كامل الزّيارات (في ٨٠ من أبوابه ، باب كيفيّة الصّلاة عند قبر الحسين عليه السلام) في خبرين : « تنحّ هكذا ناحية عن الصّلاة خلفه » . وروى « عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : فكيف نصلّي عنده ؟ قال : تقوم خلفه عند كتفيه » .

(والاستخارة) قال الشارح : « بالرّقاع الستّ وغيرها » قلت : أمّا الرّقاع فليست منحصرة بالستّ ، روى الكافي (في ٩٤ من صلاته ، باب صلاة الاستخارة) روايات مختلفة في الاستخارة و فيها روايتان بالرّقاع إحداهما بالستّ ، والاُخرى باثنتين : الاُولى في ٣ منه « عن هارون بن خارجة ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها « بسم الله الرّحمن الرّحيم خِيرَة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل » و في ثلاث منها « بسم الله الرّحمن الرّحيم خِيرَة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل» ثمّ ضعها تحت مصلاّك ، ثمّ صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرّة : « أستخير الله برحمته خيرة في عافية » ثمّ استوِ جالساً و قل :

« اللّهمّ خر لي واختر لي في جميع اُموري في يسر منك و عافية » ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوّشها وأخرج واحدة واحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات « افعل » فافعل الأمر الّذي تريده ، و إن خرج ثلاث متواليات « لا تفعل » فلا تفعله ، و إن خرجت واحدة « افعل » والاُخرى « لا تفعل » فأخرج من الرّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج إليها » .

والثّانية (في آخره) « عليُّ بن محمّد ـ رفعه ـ عنهم عليهم السلام أنّه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك ، فقال له : كيف ؟ قال له : انو الحاجة في نفسك ، ثمّ اكتب رقعتين في واحدة « لا » وفي واحدة « نعم » واجعلهما في بندقتين من طين ، ثمّ صلّ ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك ، وقل : « يا الله إنّي اُشاورك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير فأشر عليَّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثمّ أدخل يدك فإن كان فيها « نعم » فافعل ، و إن كان فيها « لا » لا تفعل ، هكذا تشاور ربّك » . ورواهما التّهذيب في ٣٥ من صلاته ، باب صلاة الاستخارة .

و روى ابن طاووس في استخاراته « عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن الصّادق عليه السلام ـ ورواه في فتح أبوابه ـ عن مجموع دعوات التّلعكبريّ ، عن أحمد ، عنه عليه السلام ـ في حديث ـ « وإذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصلّ ركعتين تقرء في كلّ ركعة الحمد و قل هو الله مائة مرّة ، فإذا سلّمت فارفع يديك و قل : « يا كاشف الكرب ومفرّج الهمّ ومذهب الغمّ ومبتدءاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا من يفزع الخلق إليه في حوائجهم ومهمّاتهم و اُمورهم و يتّكلون عليه ، أمرت بالدُّعاء وضمنت الاجابة ، اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد ، و ابدء بهم في كلّ خير ، وفرّج همّي ، ونفّس كربي ، وأذهب غمّي ، واكشف لي عن الأمر الّذي قد التبس عليَّ ، وخر لي في جميع اُموري خيرة في عافية ، فإنّي أستخيرك اللّهمّ بعلمك ، و أستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، وألجأ إليك في كلّ اُموري ، وأبرء إليك من الحول والقوّة إلّا بك ، و أتوكّل عليك وأنت حسبي

ونعم الوكيل ، اللّهمّ فافتح لي أبواب رزقك وسهّل لي في جميع اُموري فإنّك تقدر و لا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ الأمر (وتسمّي ما عزمت و أردته) هو خيرٌ لي في ديني و دنياي و معاشي و معادي وعاقبة اُموري فقدّره لي وعجّله عليّ وسهّله ويسّره وبارك لي فيه ، و إن كنت تعلم أنّه غير نافع لي في العاجل والآجل ، بل هو شرٌّ عليّ فاصرفه عنّي واصرفني عنه كيف شئت وأنّى شئت وقدّر لي الخير كيف كان و أين كان ، و رضّني يا ربّ بقضائك و بارك لي في قَدَرك حتّى لا اُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت ، إنّك على كلّ شيء قدير و هو عليك سهل يسير » ؛ ثمّ أكثر الصّلاة على محمّد وآله ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتّخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة ، واكتب في رقعتين منها « اللّهمّ فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللّهمّ إنّك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتمضي ولا أمضي ، وأنت علاّم الغيوب ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، و أخرج لي أحبّ السهمين إليك ، وخيرهما في ديني و دنياي و عاقبة أمري إنّك على كلّ شيء قدير ، و هو عليك يسير » و تكتب في ظهر إحدى الرّقعتين « افعل » و على ظهر الاُخرى « لا تفعل » و تكتب على ظهر الرّقعة الثالثة « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، استعنتُ بالله توكّلت على الله ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكّلت في جميع اُموري على الله الحيّ الّذي لا يموت واعتصمت بذي العزّة والجبروت ، وتحصّنت بذي الحول و الطول و الملكوت ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد النّبيّ وآله الطّاهرين » ثمّ تترك ظهر الرّقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئاً وتطوى الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة و وزن واحد ، و ادفعها إلى من تثق به و تأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمّد وآله ويطرحها إلى كمّه ويدخل يده اليمنى ويُجيلها في كمّه و يأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ولكن

أيّ واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها فأخذتها منه و أنت تذكر الله و تسأله الخيرة في ما يخرج لك ، ثمّ فضّها و اقرأها و اعمل بما يخرج على ظهرها ، و إن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت في كمّك و أجلتها بيدك و فعلت كما وصفت ، فإن كان على ظهرها « افعل » فافعل ، وإن كان فيها « لا تفعل » فإيّاك أن تفعله ، فإن خرجت الرّقعة الّتي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ، ثمّ صلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر ، فأمّا الفجر فعليك بالدّعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ، ثمّ صلّهما ، وأمّا العصر فصلّهما قبلها ثمّ ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثمّ أعد الرّقاع واعمل بحسب ما يخرج لك ، و كلّما خرجت الرّقعة الّتي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ما تعمل عليه إن شاء الله » .

و قال أيضاً في استخاراته : وجدت بخطّ عليّ بن يحيى الحافظ ـ ولنا منه إجازة بكلّ ما يرويه ـ « استخارة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : تضمر شيئاً و تكتب هذه الاستخارة و تجعلهما في رقعتين و تجعلهما مثل البندق و يكون بالميزان و تضعهما في إناء فيه ماء و يكون على ظهر احديهما « افعل » و في الاُخرى « لا تفعل » وهذه كتابتها « ما شاء الله كان اللّهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره ، و أسلم إليك نفسه ، و استسلم إليك في أمره ، و خلا لك وجهه ، و توكّل عليك فيما نزل به ، اللّهمّ خرلي ولا تخر عليّ ، وكن لي ولا تكن عليّ ، و انصرني ولا تنصر عليّ ، و أعنّي ولا تعن عليّ ، و أمكن لي ولا تمكّن منّي ، واهدني إلى الخير ولا تضلّني ، و أرضني بقضائك ، و بارك لي في قدرك ، إنّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، وأنت على كلّ شيء قدير ، اللّهمّ إن كانت الخيرة لي في أمري هذا في ديني و دنياي فسهّله ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي يا أرحم الرّاحمين إنّك على كلّ شيء قدير » فأيّهما طلع على وجه الماء فافعل

به ولا تخالفه إن شاء الله » .

وقال فيه أيضاً: «وجدت بخطّي على المصباح ـ ولا أذكر من رواه لي ومن أين نقلته ـ الاستخارة المصريّة عن مولانا الحجّة « تكتب في رقعتين «خيرة من الله و رسوله لفلان بن فلان » و تكتب في إحديهما « افعل » و في الاُخرى « لا تفعل » و تترك في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثمّ تتطهّر و تصلّي وتدعو عقيبها «اللّهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره » ـ ثمّ ذكر نحو الدُّعاء السابق قال: ـ ثمّ تسجد وتقول فيها: «أستخيرالله خيرة في عافية » مائة مرّة ثمّ ترفع رأسك و تتوقّع البنادق فإذا أخرجت الرّقعة من الماء فاعمل بمقتضاها » .

و روى الاحتجاج « عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام يسأله عن الرّجل تعرض له الحاجة ممّالايدري يفعلها أم لا فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما (نعم أفعل) و في الآخر « لا تفعل » فيستخير الله مراراً فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج هل يجوز ذلك ؟ فأجاب « الّذي سنّه العالم عليه السلام في هذه: الاستخارة بالرقاع والصلاة » .

و في المختلف « قال ابن إدريس : « وأمّا الرّقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذّ الأخبار لأنّ رواتها فطحيّة مثل زرعة و رفاعة وغيرهما فلايلتفت إلى مااختصّ بروايته ولايعرج عليه ولم يذكره المحصّلون من أصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات» وهذا الكلام في غاية الرّداءة و أيّ فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات فإنّ كتب العبادات هي المختصّة به و مع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة و هي كتاب فقه و فتوى ، وذكره الشيخ في التّهذيب وهوأصل الفقه ، وأيّ محصّل أعظم من هذين وهل استفيد الفقه إلاّ منهما ؟ و أمّا نسبة الرّواية إلى زرعة و رفاعة فخطأ فإنّ المنقول فيه روايتان إحداهما رواها هارون بن خارجة عن الصّادق عليه السلام ، و الثانية رواها الكافي عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ عنهم عليهم السلام ، وليس في طريق

الرّوايتين زرعة ولا رفاعة ، و أمّا نسبة زرعة ورفاعة إلى الفطحيّة فخطأ أمّا زرعة فإنّه واقفيّ وكان ثقة ، و أمّا رفاعة فإنّه ثقة صحيح المذهب ، وهذا كلّه يدلّ على قلّة معرفته بالرّوايات و الرّجال فكيف يجوز ممّن حاله هذا أن يقدم على ردّ الرّوايات والفتاوي و يستبعد ما نصّ عليه الأئمّة عليهم السلام و هلاّ استبعد القرعة و هي مشروعة إجماعاً في حقّ الأحكام الشرعيّة و القضايا بين النّاس وشرعها دائم في حقّ جميع المكلّفين ، وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض أفعاله المشتبهة عليه منافعها ومضارّها الدّنيويّة » .

قلت : في ردّ المختلف على الحلّي غثّ وسمين أمّا قوله : « فأيّ فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات » فالفرق بينهما كثير فمبنى كتب الفقه على ذكر الأحكام القطعيّة المستندة إلى الأخبار المتواترة دون المظنونة المستندة إلى أخبار الآحاد بخلاف كتب العبادات الموضوعة لبيان المستحبّات فمبناها على التسامح في الأدلّة ، وقد ذكر الشيخ صلاة النيروز و صلاة الهديّة إليهم عليهم السلام وصلاة أيّام الاسبوع ولياليها وصلوات اُخر من قبيلها في مصباحه و لم يذكرها في نهايته كما لم يروها في تهذيبه ، و يشهد لذلك أنّ كتب فقه القدماء عنونت صلاة الاستخارة و ذكرت أقساماً مقطوعة دون ذات الرّقاع والقرعة .

و أمّا قوله : « ذكره المفيد » فهو و إن ذكر في المقنعة ذات الرّقاع الستّ الّتي في خبر هارون بن خارجة إلاّ أنّه قال بعده : « قال الشيخ و هذه الرّواية شاذّة ليست كالّذي تقدّم لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقّق العمل بها » . فيمكن أن يقال : أنّ الأصل في الطعن المفيد وقد طعن أيضاً شيخ صاحب المختلف «المحقّق» في معتبره في أخبارها ، فقال ـ بعد نقل أقسامه المشهورة ـ : « أمّا الرّقاع وما يتضمّن « افعل ولا تفعل » ففي الخبر الشاذّ ولا عبرة بها » .

لكن ابن طاووس قال : « عندي من المقنعة نسخة عتيقة كُتبت في حياة

المفيد وليست فيها هذه الزّيادة ولعلّها قدكانت من كلام غيرالمفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل ». قلت : يمكن أن تكون جملة « قال الشيخ » حاشية خلطت بالمتن فإنّ الشيخ فيالتّهذيب إذا أراد نقل عبارة من المقنعة يقول : « قال الشيخ» ؛ وأمّا قوله : « وهذه الرّواية ـ الخ » فلا ولو كان حاشية لقال : « أوردها » لا « أوردناها » وأيضاً إذا كان هو لم يقل ذلك من أين يقول غيره أوردها للرخصة مع نقله لهاارسالاًمسلّماً ، و لو كان ذكره بدون طعن لتبعه المرتضى و الشيخ و الدّيلميّ و الحلبيّون و القاضي كما هو الغالب .

و أمّا قوله : « وذكره الشيخ في التّهذيب ـ الخ » فلو كان بدّله بذكر الكافي له كان أولى حيث إنّ الكافي قال في أوّله : «سألت جمع كتاب من الأخبار الصحيحة و الأخبار الصحيحة قليلة إلاّ أنّي تَوَخّيتُ نقل ما هو الأصحّ » ، و أمّا التّهذيب فينقل المجمع عليه والشاذّ .

وأمّا قوله : « ليس في طريق الرّواية زرعة ولا رفاعة ـ الخ » فصحيح ، و الظاهر أنّ منشأ وهم الحلّيّ أنّه رأى خبرالكافي الثّاني (في آخر ٩٤ من أبواب صلاته) « رفعه » فقرأه « رفاعه » ثمّ بدّل راوي سماعة برفاعة فزرعة راوي سماعة و زرعة واقفيّ محقّق وسماعة أيضاً رمي بالوقف وفساد المذهب فتوهّم كون فساد مذهبهما الفطحيّة حيث لم يراجع الرّجال وقت ذكره المسألة فوقع فيما وقع من الخبط .

أمّا غيرذات الرّقاع فروى الكافي في أوّل مامرّ «عن عمرو بن حريث ، عن الصّادق عليه السلام : صلّ ركعتين و استخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتّة » .

و في ٢ منه « عن جابر، عن الباقر عليه السلام :كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذاهمّ بأمر حجّ أوعمرة أوبيع أوشراء أوعتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرّحمن ثمّ يقرء المعوّذتين وقل هوالله أحد ، إذا

فرغ و هو جالس في دبر الركعتين ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه و أجملها ، اللّهمّ و إن كان كذا و كذا شرّاً لي في ديني و دنياي و آخرتي و عاجل أمري و آجله فصلّ على محمّد و آله و اصرفه عنّي، ربّ صلّ على محمّد وآله واعزم لي على رُشدي وإن كرهت ذلك أوأبته نفسي» .

و في ۴ منه « عن ابن فضّال قال : سأل الحسن بن الجهم أباالحسن عليه السلام لابن أسباط ، فقال : ماترى له ـ و ابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البرّ أوالبحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البرّ، فقال: البرّ وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال الحسن : البرّ أحبّ إليّ له ، قال : وإليّ » .

و في ۵ منه «عن عليّ بن أسباط : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما ترى آخذ برّاً أو بحراً فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ، فقال : اُخرج برّاً ولا عليك أن تأتي مسجدالنبيّ وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثمّ تستخيرالله مائة مرّة ومرّة ، ثمّ تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّوجلّ « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها و مرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم » فإن اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن و قل : « بسم الله اُسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهدء بإذن الله ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله » قلت : ما السكينة ؟ قال: ريح تخرج من الجنّة لها صورة كصورة الإنسان ورايحة طيّبة وهي الّتي نزلت على إبراهيم عليه السلام ـ إلى ـ و إن خرجت برّاً فقل الذي قال الله تعالى : « سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و أنا إلى ربّنا لمنقلبون » فإنّه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أودابّة فيصيبه شيء بإذن الله ، ثمّ قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله آمنت بالله توكّلت على الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله » فإنّ الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمّى الله وآمن بالله وتوكّل على الله وقال : لاحول ولا قوّة إلّا بالله » .

و في ٦ منه « عن مرازم : قال لي الصّادق عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ، ثمّ ليحمدالله وليثن عليه وليصلّ على محمّد وأهل بيته ويقول : « اللّهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره وإن كان غيرذلك فاصرفه عنّي » فسألته أيّ شيء أقرء فيهما ؟ فقال : اقرء فيهما ماشئت و إن شئت قرأت فيهما قل هوالله أحدٌ وقل يا أيّها الكافرون » .

وفي ٧ منه «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قلت له : ربّما أردت الأمر يفرق منّي فريقان أحدهما يأمرني و الآخر ينهاني فقال : إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين و استخر الله مائة مرّة ومرّة ، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله ، وليكن استخارتك في عافية فإنّه ربّما خير للرّجل في قطع يده وموت ولده و ذهاب ماله » .

و في ٣ من صلاة استخارة الفقيه « و سأل محمّد بن خالد القسريُّ الصّادق عليه السلام عن الاستخارة فقال : استخرالله في آخر ركعة من صلاة اللّيل وأنت ساجدٌ مائة مرّة ومرّة ، قال : كيف أقول : قال: تقول : «أستخيرالله برحمته أستخير الله برحمته » .

و في ٤ منه « وروى حمّاد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنّه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة و مرّة ، ويحمدالله ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ثمّ يستخيرالله خمسين مرّة ويحمد الله و يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ويتمّ المائة والواحدة » .

قلت : والظاهر زيادة الواو في قوله « ويحمدالله » حتّى يكون بياناً لقوله قبله « أن يستخيرالله » ـ إلى ـ « و مرّة » . و في آخره : « و قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين ، واستخرالله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم ، ربّ بحقّ محمّد وآله صلّ على محمّد وآله و خر لي في كذا و كذا للدّنيا والآخرة خيرة في عافية » .

هذا ، و روى فيه ثلاث استخارات بدون صلاة ، ففي أوّله « روى هارون ابن خارجة ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من النّاس حتّى يبدأ فيشاور الله تعالى ، قال : قلت : و ما مشاورة الله تعالى قال : يبدء فيستخير الله فيه أوّلاً ثمّ يشاور فيه ، فإنّه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » .

و في ۵ منه « عن ناجية ، عن الصّادق عليه السلام أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابّة أو الحاجة الخفيّة أو الشيء اليسير استخار الله تعالى فيه سبع مرّات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة » .

و في ۶ منه « و روى معاوية بن ميسرة ، عنه عليه السلام أنّه قال : ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلاّ رماه الله تعالى بالخيرة ، يقول : يا أبصر النّاظرين ، و يا أسمع السامعين ، و يا أسرع الحاسبين ، و يا أرحم الرّاحمين ، و يا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمّد و أهل بيته و خر لي في كذا و كذا » .

هذا ، و روى التّهذيب (في ۴ من ۵۰ من صلاته ، بابٌ من الصلوات المرغّب فيها) « عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام : قال : قال الله تعالى : إنّ عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب » .

و في ۶ منه « عن اليسع القمّيّ : قلت للصّادق عليه السلام : اُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه ، فقال : انظر إذا قمت إلى الصّلاة فإنّ الشيطان أبعد مايكون من الانسان إذا قام إلى الصّلاة فانظر أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ماترى فيه فخذ به إن شاءالله تعالى » .

(والشكر و غير ذلك) أمّا صلاة الشكر فروى الكافي (في صلاة شكره ، ۹۹ من صلاته) « عن هارون بن خارجة ، عن الصّادق عليه السلام قال : في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرء في الاُولى بفاتحة الكتاب وقل هوالله أحد ، وتقرء في الثّانية بفاتحة الكتاب وقل ياأيّها الكافرون،

و تقول في الركعة الاُولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شكراً و حمداً » و تقول في الركعة الثّانية في ركوعك و سجودك « الحمد لله الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي» . ورواه التّهذيب في صلاة شكره ٣٧ من صلاته عن الكافي .

و من « غير ذلك » الصّلاة في طلب الرّزق ، روى الكافي (في أوّل ٩٥ من صلاته ، باب صلاة في طلب الرّزق) « عن الحلبيّ قال : شكا رجلٌ إلى الصّادق عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قدكان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة ، فأمره عليه السلام أن يأتي مقام النّبيّ صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك و ما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً و أعمّها فضلاً وخيرها عاقبة» قال الرّجل: ففعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلاّ رزقني الله » .

وفي ٢ منه « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلّمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني و أستعين به على عيالي ، فقال : يا عبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك ، ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ، ثمّ قل: « يا ماجد، يا واحد ، يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرّحمة ، يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّ كلّ شيء أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته(١)، وأسألك نفحة من نفحاتك ، وفتحاً يسيراً ، ورزقاً واسعاً ، ألمّ به شعثي ، واقضي به ديني ، وأستعين به على عيالي» .

وفي ٣ منه «عن ابن الطيّار: قلت للصّادق عليه السلام : إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه ، وإذا أردت أن تخرج

(١) كأن فيه سقطاً لعدم ذكر ما يوجّه الخطاب عنه (ص) اليه تعالى . (الغفّاري)

إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ، ثمّ قل في دبر صلاتك « توجّهت بلاحول منّي ولاقوّة ولكن بحولك وقوّتك أبرأ إليك من الحول والقوّة إلاّ بك فأنت حولي و منك قوّتي ، اللّهمّ فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً وأنا خافض في عافيتك فإنّه لا يملكها أحدٌ غيرك » قال : ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وما عندي شيء ، قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كلّه ، قال : وعرض متاعه وأعطاني به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك إليّ خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله و أدفع إليك ثمنه ، قال : و كيف لي بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها ، فأخذته و رقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي و دفعت إليه الثمن وأخذت الفضل ، فمازلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعه وآخذ فضله وأردّ عليه من رأس المال حتّى ركبت الدّوابّ واشتريت الرّقيق وبنيت الدّور» .

و في ٤ منه « عن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه ، عنه عليه السلام قال : يا وليد أين حانوتك من المسجد ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ، ثمّ قل : « غدوت بحول الله وقوّته ، وغدوت بلاحول منّي ولا قوّة ، بل بحولك وقوّتك يا ربّ ، اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك» .

و في ٥ منه « عن محمّد بن الحسن العطّار ، عن رجل من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : قال لي : يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال: فصلّ فيه أربع ركعات قل فيهنّ: « غدوت بحول الله وقوّته ، غدوت بغير حول منّي ولاقوّة ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك » .

وفي ٦ منه « عن شعيب العقرقوفيّ ، عنه عليه السلام : من جاع فليتوضّأ و

ليصلّ ركعتين ، ثمّ يقول : « يا ربّ إنّي جائع فأطعمني » فإنّه يطعم من ساعته » .

و في آخره « عن الوليد بن صبيح ، عنه عليه السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة فصلّ ركعتين فإذا فرغت من التشهّد قلت : « اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرّات ، ثمّ تصلّي ركعتين اُخراوين فإذا فرغت من التشهّد قلت : « بحول الله وبقوّته غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك يارب وبقوّتك ، وأبرء إليك من الحول والقوّة ، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله وأسلك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك و قوّتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً » .

و روى التّهذيب (في ١٢ من ٥٠ من صلاته ، باب الصلوات المرغّب فيها) « عن ابن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : جاء رجل إلى الرّضا عليه السلام فقال له : يا ابن رسول الله : إنّي ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلّمني دعاء إذا دعوت الله تعالى به رزقني الله ، فقال : يا عبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ، ثمّ قل : ياماجد يا كريم يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرّحمة ، يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء أن تصلّي على محمّد وآل محمّد[1] وعلى أهل بيته ، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي » .

و هو كما ترى عين ما مرّ في ٢ من الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله و إسنادهما واحد أيضاً وأخذاه عن كتاب أحمد الاشعريّ ، عن أحمد بن أبي داود ، عمّن مرّ ، إلاّ أنّ الكافي ذكر عدّته إلى أحمد والتّهذيب ترك طريقه كما هو طريقه في النقل عن الكتب .

---

(١) فيه سقط كما تقدم ذكره .

ومن الغريب أنّ الوافي والوسائل نقلاه عن الكافي وجعلا التّهذيب مثله سنداً ومتناً إلاّ في ذكر العدّة ، فإن كان الصحيح ماقالاه فرضاً سقط من الأوّل «ابن» في « عن أبي حمزة» ويكون النّبيّ محرّف« الرّضا عليه السلام» ، وسقط «ابن» من «يا رسول‌الله» .

و « صلاة الحوائج » روى الكافي « في باب صلاة طلب الحوائج ، ٩٦ من صلاته) « عن عبدالرّحيم القصير قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى الله وصلّ ركعتين تهديهما إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ، قلت: كيف أصنع ؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهّد تشهّد الفريضة فإذا فرغت من التشهّد و سلّمت قلت: « اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبلّغ روح محمّد منّي السلام و أرواح الائمّة الصادقين سلامي ، واردُد عليّ منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة‌الله وبركاته ، اللّهمّ إنّ هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أمّلت و رجوتُ فيك و في رسولك يا وليّ المؤمنين» ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيوم يا حيّ لا يموت ، ياحيّ لاإله إلاّ أنت يا ذا الجلال والإكرام ياأرحم الراحمين» أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أوتباك وقل : «يا محمّد يا رسول‌الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي ».ثمّ تسجد وتقول : « يا الله يا الله ــ حتّى ينقطع نفسك ــ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي كذا و وكذا » ، قال أبوعبدالله عليه السلام : و أنا الضامن على الله تعالى أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته » .

وفي٢ منه « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه

إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة ، قال : يصلّي ركعتين يقرء في إحديهما « قل هوالله أحد » ألف مرّة ، و في الاُخرى مرّة ، ثمّ يسأل حاجته » .

وفي ٣ منه « عن مقاتل بن مقابل قال : قلت للرّضا عليه السلام علّمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال: إذا كانت لك حاجة إلى‌الله تعالى مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك و شمّ شيئاً من الطيّب ، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين ، تفتح الصلاة فتقرء فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثمّ تتمّها على أمثال صلاة التسبيح غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة ، فإذا سلّمت فاقرءها خمس عشرة مرّة ، ثمّ تسجد فتقول في سجودك : « اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، فإنّك‌الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا و كذا الساعة الساعة » وتلحّ فيما أردت » .

و في ٤ منه « عن أبي‌عليّ الخزّاز قال: حضرت الصّادق عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال له : أخي به بليّة أستحي أن أذكرها ، فقال له : استر ذلك و قل له : يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إمّا جديدين و إمّا غسيلين حيث لا يراه أحدٌ فيصلّي و يكشف عن ركبتيه و يتمطّى براحتيه الأرض وجبينيه و يقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل هوالله أحد عشر مرّات ، فإذا ركع قرء خمس عشرة مرّة قل هوالله أحد، فإذا سجد قرأها عشراً فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة ، يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهّد قال: « يا معروفاً بالمعروف ، يا أوّل الأوّلين ، يا آخر الآخرين ، يا ذا القوّة المتين ، يا رازق المساكين ، يا أرحم الرّاحمين إنّي اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فاصرف عنّي شرّ ما ابتليت به إنّك على كلّ شيء قدير » .

وفي٥ منه «عن‌الحسن بن صالح: قال‌سمعت‌الصّادق[عليه السلام] يقول: من توضّأ

فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين، فأتمّ ركوعهما وسجودهما، ثمّ جلس فأثنى على الله عزّوجلّ وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير من مظانّه، ومن طلب الخير من مظانّه لم يخب».

وفي ٦ منه «عن إسماعيل بن الأرقط واُمّه اُمّ سلمة اُخت أبي‌عبدالله عليه السلام: قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميّت فجزعت اُمّي عليّ، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام خالي: اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلّمت فقولي: «اللّهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً وإنّي استوهبكه مبتدئاً فأعرنيه» قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم».

وفي ٧ منه «عن شرحبيل الكنديّ، عن الباقر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء، ثمّ صلّ ركعتين وعظّم الله وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل بعدالتسليم: «اللّهمّ إنّي‌أسألك بأنّك ملك وإنّك على كلّ شيء قدير مقتدر وبأنّك ماتشاء من أمريكون، اللّهمّ إنّي‌أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله يا محمّد يارسول‌الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي طلبتي، اللّهمّ بنبيّك أنجح لي طلبتي بمحمّد» ثمّ سل حاجتك».

وفي ٨ منه «عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه قال: تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً، على كلّ مسكين صاعاً بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله، فإذاكان اللّيل اغتسلت في‌الثلث الباقي ولبست أدنى مايلبس من تعول من الثياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب ازاراً، ثمّ تصلّي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك، ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثّانية استخرت الله مائة مرّة «اللّهمّ إنّي أستخيرك» ثمّ تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه، وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى‌الأرض، ثمّ ترفع‌الازار حتّى تكشفهما واجعل‌الازار من خلفك بين أليتيك

و باطن سافيك ». و رواه التّهذيب في ١٨ من ٥٠ من صلاته باب الصلوات المرغّب فيها مثله .

ورواه الفقيه (في أوّل صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته) عن مرازم ، عن الكاظم عليه السلام مع زيادات واختلاف ألفاظ ومعان هكذا «إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله من تمر أو برّ أو شعير، فإذا كان باللّيل ـ إلى ـ ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد و «قل يا أيّها الكافرون» ـ إلى ـ بما تعرف منها تسمّي وما لم تعرف أقررت به جملة ـ إلى ـ استخيرك بعلمك ، ثمّ تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول: «يا كائناً قبل كلّ شيء ، و يا مكوّن كلّ شيء ، ويا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي كذا و كذا » و فيه « حتّى تكشف عنهما » وفيه بعد « ساقيك » في آخره « فإنّي أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى ، و ابدء بالصلاة على النّبيّ و أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

و خلط الوسائل فجعل متن الثلاثة واحداً ، و الوافي نقل الخبر عن التّهذيب في موضع آخر فيه «الثّاني» بدل « الباقي » و « رفعت رأسك » بدل « وضعت رأسك » و لم يشر إليه الوسائل ، ولمّا أقف عليه و كيف كان فالمتّفق عليه هو الصحيح .

و في ٨ منه « عن الحارث بن المغيرة ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ، ثمّ احمد الله واثن عليه ، واذكر من آلائه، ثمّ ادع تجب » .

و في ٩ منه « عن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها تركت ابنها وقدقالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعلّه لم يمت ، فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين و ادعي وقولي : « يا من وهبه لي و لم يكن شيئاً جدّد هبته لي » ثمّ حرّكيه ولاتخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى » . وعقد الوسائل لهذا والخبر

السّادس باباً بعنوان استحباب صلاة اُمّ المريض ودعائها له ».

و « منها صلاة من خاف مكروها » وقد عقد له الكافي (في ٩٧ من صلاته) و روى « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصّلاة ، ثمّ تلا هذه الآية « واستعينوا بالصبر والصلاة ».

و في ٢ منه « عن حريز ، عنه عليه السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك و صلّ فيهما ، ثمّ اجثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنّة وتعوّذ بالله من شرّ الّذي تخافه ، وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك».

وفي الفقيه (في ٣ من صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته) والتّهذيب (في باب صلاة حوائجه ، ٣٦ من صلاته) «روى سماعة ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى، فتطهّر وتصدّق بصدقة ـ قلّت أو كثرت ـ ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وأهل بيته عليهم السلام ، ثمّ قال: «اللّهمّ «إن عافيتني من مرضي » أو «رددتني من سفري» أو « عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا» إلاّ آتاه الله ذلك ، وهي اليمين الواجبة و ماجعل الله تعالى عليه في الشكر» . وهو كما ترى لايخلو من تحريف فجعل فيه جواب « إن عافيتني ـ الخ » « إلاّ آتاه الله » و الصواب فيه رواية المقنعة له (في باب صلاة حاجته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام بدل « أو عافيتني ـ الخ » « أو كفيتني ماأخاف من كذا وكذا ، أوفعلت بي كذا وكذا فلك عليّ كذا وكذا » لآتاه الله ذلك » . وليس فيه « وهي اليمين ـ الخ » ولا ربط له معنى .

و روى الفقيه في ٢ ممّا مرّ ، و التّهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن صفوان ابن يحيى ؛ و محمّد بن سهل ، عن أشياخهما ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله تعالى فصم ثلاثة أيّام متوالية الأربعاء والخميس و الجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل و البس ثوباً جديداً ،

ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ، ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك وإنّه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدّت فاقتي إليك وقد طرقني همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم ، واسع غير متكلّف ، فأسألك باسمك الّذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقّت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحقّ الّذي جعلته عند محمّد والأئمّة عليهم السّلام - وتسمّيهم إلى أخرهم - أن تصلّي على محمّد وأهل بيته ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تيسّر لي عسيرها ، وتكفيني مهمّها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك » وتلصق خدّك بالأرض وتقول : « اللّهمّ إنّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثمّ قال الصّادق عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدّعاء فأرجع وقد قضيت» . قلت: قوله فيه « عبدك » الأوّل زائد . وروى المصباح في أعمال يوم جمعته صلوات اُخر للحاجة .

و « صلاة الخلاص من العدوّ » ففي الفقيه في ٥ ممّا مرّ « روي عن يونس بن عمّار : قال : شكوت إلى الصّادق عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال: ادع عليه ، فقلت: قد دعوت عليه فقال: ليس هكذا ولكن اقلع عن الذّنوب وصم وصلّ وتصدّق فإذا كان آخر اللّيل فأسبغ الوضوء ، ثمّ قم فصلّ ركعتين ، ثمّ قل وأنت ساجد : « اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني ، اللّهمّ أسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجّل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث أن هلك» .

و في ٦ منه « روى عمر بن اُذينة ، عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على الصادق عليه السلام فذكرت ذلك له ، وقلت: علّمني شيئاً لعلّ الله يردّ عليّ مظلمتي، فقال : إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي

بيتك واسأل الله أن يمينك، وخذ شيئاً ممّا تيسّر.فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه، قال: ففعلت ما أمرني فقضى لي وردّ الله عليّ أرضي». قلت: سقط منه بعد «عظيم» «في أرض».

وروى أمالي الشيخ في جزئه ١١ «عن سليمان الدّيلميّ: جاء رجل إلى الصّادق عليه السلام فقال: أشكو إليك ديناً ركبني وسلطاناً غشمني واُريد أن تعلّمني دعاء أغتنم به غنيمة أقضي بها ديني وأكفي بها ظلم سلطاني، فقال: إذا جنّك اللّيل فصلّ ركعتين اقرء في الاُولى منهما الحمد وآية الكرسيّ، وفي الركعة الثّانية الحمد وآخر الحشر «لوأنزلنا هذا القرآن على جبل-إلى آخر السورة»، ثمّ خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: «بحقّ هذا القرآن وبحقّ من أرسلته وبحقّ كلّ مؤمن فيه وبحقّك عليهم فلاأحد أعرف بحقّك منك بك ياالله-عشر مرّات-يا محمّد-عشر مرّات-يا عليّ-عشر مرّات-يافاطمة-عشر مرّات-يا حسن-عشر مرّات-يا حسين-عشر مرّات-ياعليّ بن الحسين-عشر مرّات-يا محمّد ابن عليّ-عشر مرّات-يا جعفر بن محمّد-عشر مرّات-يا موسى بن جعفر-عشر مرّات-يا عليّ بن موسى-عشر مرّات-يا محمّد بن عليّ-عشر مرّات-يا عليّ بن محمّد-عشر مرّات-يا حسن بن عليّ-عشراً بالحجّة-عشراً-» ثمّ تسأل الله حاجتك، قال: فمضى الرّجل وعاد إليه بعد مدّة وقد قضى دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره».

و «صلاة الخلاص من السجن» روى العيون (في ٧ من أبوابه) «عن الفضل بن الرّبيع-في خبر-أنّ موسى بن جعفر [عليه السلام] كان في حبس الرشيد فأمر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب فسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عنه، فقال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم؟ فقلت: نعم-إلى أن قال:-فقال: أصبح غداً صائماً وأتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كان وقت الافطار فصلّ اثنتي عشرة ركعة تقرء

-٦-

في كلّ ركعة « الحمد» مرّة ، «واثنتي عشرة مرّة « قل هوالله أحد » فإذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد ثمّ قل: « يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ويامحيي العظام و هي رميم بعد الموت أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي على محمّد عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وأن تعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه » ففعلت فكان الّذي رأيت » .

و « عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن بعض أصحابنا قال : لمّا حبس الرّشيد الكاظم عليه السلام جنّ عليه اللّيل فخاف ناحية هارون أن يقتله ، فجدّد طهوره و استقبل بوجهه القبلة وصلّى لله عزّ وجلّ أربع ركعات ثمّ دعا بهذه الدّعوات ، فقال : يا سيدي نجّني من حبس هارون و خلّصني من يده يا مخلّص الشجر من بين رمل و طين وماء ، ويا مخلّص اللّبن من بين فرث و دم ، و يا مخلّص الولد من بين مشيمة و رحم ، ويا مخلّص النار بين الحديد و الحجر ، و يا مخلّص الأرواح من بين الاحشاء و الأمعاء خلّصني من يد هارون » قال : فلمّا دعا عليه السلام بهذه الدّعوات أتى هارون رجل أسود في منامه و بيده سيف قد سلّه فوقف على رأس هارون وهو يقول : « يا هارون أطلق موسى بن- جعفر وإلاّ ضربت علاوتك بسيفي هذا» فخاف هارون من هيبته ، ثمّ دعا الحاجب فجاء فقال : اذهب إلى السجن فأطلق موسى بن جعفر- الخبر » .

و « صلاة من كان له مهمّ » ففي مكارم الطبرسيّ « عن الحسين عليه السلام : إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهنّ وأركانهنّ ، تقرء في الاُولى «الحمد» مرّة ، و «حسبنا الله ونعم الوكيل » سبع مرّات ، و في الثّانية «الحمد» مرّة وقوله : « ماشاء الله إن ترن أنا أقلّ منك مالاً و ولداً » سبع مرّات ، وفي الثّالثة « الحمد» مرّة وقوله : « لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين» سبع مرّات ، و في الرّابعة « الحمد » مرّة ، و « اُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد » سبع مرّات ، ثمّ تسأل حاجتك » .

و « صلاة الانتصار» ففيه « عن الصّادق عليه السلام : إذا ظُلمت بمظلمة فلا تدع

على صاحبك ، فإنّ الرّجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً لكن إذا ظُلمت فاغتسل و صلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ، ثمّ قل : « اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قدظلمني وليس لي أحد أصولُ به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الّذي سألك به المضطرُّ فكشفت ما به من ضرٍّ ، و مكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة » فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحبُّ » . قلت : « فكشفت » فيه محرّف « فتكشف » و « مكّنت » فيه محرّف « تمكّن » و « وجعلته » محرّف ، « وتجعله » لورود الخبر بنزول الآية فيه[1] .

و « صلاة السفر » روى الكافي (في ٩٨ من صلاته ، باب صلاة من أراد سفراً) « عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، يقول: « اللّهمّ إنّي استودعك نفسي و أهلي و مالي و ديني ودنياي وآخرتي و أمانتي و خواتيم عملي » إلاّ أعطاه الله ماسأل » .

و « صلاة الدُّخول و حصول الولد الذّكر » روى الكافي (في أوّل باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوّج ، ١٠٠ من صلاته) « عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً و هو يقول للباقر عليه السلام : إنّي رجل قد أسننت و قد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها ، و أنا أخاف إذا أُدخلت بها على فراشي أن تكرهني لخضابي و كِبَري ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ و تصلّي ركعتين ، ثمّ مجّدالله وصلّ على محمّد وآل محمّد ، ثمّ ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك ، و قل : « اللّهمّ ارزقني أُلفها و ودّها و رضاها و

(١) يمكن أن يقال : المراد بالمضطرّ في الخبر ابراهيم عليه‌السلام حينما أرادوا احراقه بالنار وبقرينة قوله تعالى « انّي جاعلك للناس اماماً » وعليه فلا يحتاج الى القول بالتحريف، ولا ينافي الخبر الذي ورد بنزول الاية فيه تأويلا . (الغفاري)

رضّني بها ، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ثمّ قال : واعلم أنّ الإلف من الله و الفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله » . قلت : قوله : « إذا دخلت » محرّف « إذا اُدخلت عليك » .

وفي ٢ منه « عنه، عنه عليه السلام: قال لي: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمد الله ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي اُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً واحفظهنّ لي في نفسي وفي مالي وأوسعهن رزقاً و أعظمهنّ بركة ، و قدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي » .

و في ٣ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال : « ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين . اللّهمّ هب لي ذرّيّة طيّبة إنّك لسميع الدّعاء » اللّهمّ باسمك استحللتها ، و في أمانتك أخذتها ، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » ، ورواه التّهذيب في آخر ٥٠ من صلاته .

و « صلاة ليلة الفطر » ففي آخر باب التكبير ليلة الفطر من الكافي (٧١ من صلاته) « و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرء في الاُولى « الحمد ، وقل هو الله أحد » ألف مرّة ، وفي الثانية « الحمد ، وقل هو الله أحد » مرّة واحدة » .

و روى التّهذيب (في آخر باب فضل شهر رمضان من صلاته) « عن أحمد ابن محمّد السيّاريّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرء في أوّل ركعة منهما « الحمد وقل هو الله أحد » ألف مرّة ، وفي الرّكعة الثّانية « الحمد ، وقل هو الله أحد » مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه » . و لم يروه الفقيه ، ولعلّ ذلك لانّ شيخه ابن الوليد استثنى من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن السيّاري ، والأصل من كتابه عنه ، ولعلّه لضعف

السيّاري نسبه الكافي إلى الرواية ، لكن الخبر اشتمل على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : من صلّى هذه الصّلاة فله كذا و كذا » و هو قال : إنّه عليه السلام صلّى هذه الصّلاة بدون ذكر أجر لها ، لكن يمكن أنّ الكافي أشار إلى رواية اُخرى ففي الباب السادس و الثلاثين من الاقبال روى صلوات لليلة الفطر، ومن ذلك : ما رويناه باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري بإسناده عن الحارث الأعور أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرء في الاُولى فاتحة الكتاب ، وقل هوالله أحد ألف مرّة ، وفي الثّانية فاتحة الكتاب ، وقل هوالله أحد مرّة واحدة ، ثمّ يركع ويسجد ، فإذا سلّم خرّ ساجداً ويقول في سجوده «أتوب إلى الله» مائة مرّة ، ثمّ يقول: «ياذا المنّ والجود ، ياذا المنّ والطول ، يا مصطفى محمّد صلى الله عليه وآله ، صلّ على محمّد وآله وافعل بي كذا و كذا » فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثمّ يقول: والّذي نفسي بيده لايفعلها أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه ، فلو أتاه من الذّنوب بعدد رمل عالج غفرالله تعالى له » .

فترى أنّه اشتمل على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك أي يصلّي ركعتين بالألف والمرّة ، لكن إن اختصره الكافي فلم يذكر أجرها ، لِمَ لم يذكر سجوده بعده و دعائه .

أمّا رواه التّهذيب فان قلنا : أنّ الأصل فيهما أيضاً مانقله الاقبال ثمّة ، ومن ذلك ماررواه محمّد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الحسن ابن راشد « عن الصّادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرء في الاُولى الحمد مرّة ، وقل هوالله أحد ألف مرّة ، و في الثّانية الحمد مرّة ، و قل هوالله أحد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه » فالاخير المذكور فيه عين مافي خبر التّهذيب لكنّ التّهذيب رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله ، والاقبال رواه عنه عليه السلام بدون توسّط النّبي صلى الله عليه وآله ، وجعل الوسائل الأصل في الكافي خبر التلعكبري ، وفي التّهذيب خبر ابن أبي قرّة ، و هو كما ترى ، و كيف كان ، فالأصل في هذه الصّلاة ما مرّ من الكافي و

التّهذيب والاقبال .

وروى ثواب الأعمال (في عنوان ثواب التطوّع ليلة العيد ، ١٢٢ من عناوينه) صلاتين أُخريين إحديهما عشر ركعات ، في كلّ ركعة التوحيد عشر مرّات ، و يقول في ركوعه وسجوده «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» و بعدها يقول : «استغفر الله و أتوب إليه» ألف مرّة ، ثمّ يسجد ويقول : «يا حيّ يا قيّوم ، يا ذا الجلال و الاكرام ، يا رحمن الدّنيا و رحيم الآخرة ، يا أكرم الأكرمين ، يا أرحم الرّاحمين ، يا إله الأوّلين و الآخرين اغفر لي ذنوبي و تقبّل صومي وصلاتي وقيامي» . والثّانية ستّ ركعات وبعد الخبر ، «قال محمّد بن ـ الحسين : يقرء في كلّ ركعة خمس مرّات «قل هو الله أحد» . لكن سندهما عامّي وثوابهما منكر وليس محمّد بن الحسين في أوّل سند ثانيه[1] ، والثانية أيضاً بلفظ «ليلة العيد» وهو يشمل الأضحى أيضاً .

وفي الاقبال صلاة أُخرى فقال : «روي أنّ من صلّى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة «الحمد» وآيـة الكرسيّ» وثلاث مرّات التوحيد أعطاه الله بكلّ ركعة عبادة أربعين سنة وعبادة كلّ من صام وصلّى في هذا الشهر ـ وذكر فضلا عظيماً ، وبعد كونه بلا سند لا عبرة به .

و «صلاة ليلة النصف من شعبان» روى الكافي (في ٧ من ٩٣ من صلاته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام ـ الخ) «عن عليّ بن محمّد» رفعه ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات ، تقرء في كلّ ركعة «الحمد» مرّة ، و «قل هو الله أحد» مائة مرّة ، فإذا فرغت فقل : «اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ، ربّ لا تبدّل اسمي ، ربّ لا تغيّر جسمي ، ربّ لا تجهد بلائي ، أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك من عذابك ، وأعوذ بك منك ، جلّ ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك ، وفوق

(١) في نقله في الوسائل «محمد بن الحسن» وكأن مراد الصدوق شيخه محمد بن ـ الحسن بن الوليد ـ رضوان الله عليهما ـ (الغفّاري)

ما يقول القائلون » . و رواه التهذيب عن الكافي في صلاة يوم مبعثه ، في عنوان « صلاة ليلة النصف من شعبان » . و رواه المصباح مرفوعاً عن أبي يحيى الصنعاني ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق بهم وزاد بعد « بلائي» « ولا تشمت بي أعدائي » والظاهر كون » ورواه - الخ » كلام أبي يحيى .

و روى أمالي ابن الشيخ في جزئه ١١ في الصفحة ١٨٦ من طبعه القديم (الحجري) «عن أبيه ، عن الفحام بإسناده عن أبي يحيى الصنعاني ، عن الصادق عليه السلام: سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر - إلى أن قال : - فقال الصادق عليه السلام : إذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الاُولى بالحمد والجحد و في الثانية بالحمد والتوحيد ، فإذا سلمت قلت : «سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة « والحمدلله » ثلاثاً وثلاثين « والله أكبر» أربع وثلاثين ، ثم قل : «يامن إليه ملجأ العباد في المهمات - الخبر» . ورواه المصباح (في صلاة اُخرى في هذه الليلة) .

وقال في ٢[1] « روى عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان ، عن الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرء في كل ركعة «الحمد» مرة ، و« قل هوالله » عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة أو يُرى له».

و في ٣ «روى محمد بن صدقة العنبري ، عن الكاظم عليه السلام قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات ، يقرء في كل ركعة «الحمد» مرة ، و« قل هو الله أحد » مائتين وخمسين مرة - الخبر » ، وذكر بعدها دعاء .

وفي ٤ « روى علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه عدم صلاة فيها ، «قال: وإن أحببت فعليك بصلاة جعفر» ولا عبرة به .

و روى في ٥ « عن التلعكبري صلاة عن سالم مولى أبي حذيفة ، عن

(١) يعنى المصباح في بابه المذكور .

النّبي ﷺ ولا عبرة به حيث أنّ سالماً من المنافقين .

و في «٦» عن الحسن البصريّ ، عن عائشة صلاة عشر ركعات في كلّ ركعة التوحيد عشراً ، وظاهره كون العشر متّصلة ، ولاعبرة به أيضاً ، حيث إنّ الطريق إليه عامّي، و رواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار وفيه بدل البصريّ «بن عليّ بن أبي طالب» والظاهر أنّ الخبر كان عن الحسن ، عن عائشة فحمله خبر المصباح على البصريّ وخبر الفضائل على المجتبى عليه السلام ، والصواب الأوّل ، فلامعنى لأن يروي المجتبى عليه السلام خبراً عن عائشة ، عن النّبي ﷺ في أجر عمل .

و « صلاة ليلة النصف من رجب » ويأتي في الآتي : وأمّا باقي صلوات كلّ ليلة من رجب وبعض أيّامه المذكورة في الاقبال مرفوعة عن النّبي ﷺ فلاعبرة بها فلابدّ من كونها عاميّة .

وأمّا صلاة شعبان في أوّله و وسطه و آخره وإن كانت مذكورة في مصباح الشيخ لكنّه كذلك ، و كذلك صلاة الرغائب ليلة أوّل جمعة من رجب رواه الاقبال مرسلاً عن النّبي ﷺ وقد ذكر العلاّمة في إجازته لبني زهرة سنداً عاميّاً لها ، و كذلك ما رواه الاقبال في كلّ ليلة من شعبان وفي بعض أيّامه مرفوعاً عن النّبي ﷺ لا عبرة بها لكون الأصل في روايتها العامّة .

و « صلاة ليلة المبعث ويومه » روى الكافي (في ٦ من ٩٣ من صلاته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها ـ الخ) في خبر « وقال عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نُبّىءَ فيه النبيّ ﷺ من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة بامّ القرآن وسورة ما تيسّر فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ، ثمّ قرأ امّ القرآن أربع مرّات والمعوّذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرّات فإذا فرغ وهو في مكانه قال: «لا إله إلاّ الله والله أكبر والحمدلله وسبحان الله لاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» أربع مرّات ، ثمّ يقول «الله الله ربّي لا اشرك به شيئاً » أربع مرّات، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب له إلاّ أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة

رحم» ورواه التّهذيب عن الكافي (في صلاة مبعثه) لكن أسقط قوله: «والمعوّذات الثلاث - إلى - أربع مرّات» كما في طبعه القديم ونقل الوسائل، وأمّا وجوده في طبع الآخوندي فدخيل، وإنّ الوافي نقله عن الكافي و رمز للتّهذيب في الحاشية يعني رواه عن الكافي مثله ولا يبعد كون عدم تنبيهه لعدم دقّته وقد وقع مثل ذلك كثيراً عنه وعن الوسائل، وكيف كان فالظاهر أنّ المراد من المعوّذة الثالثة التوحيد كما يفهم ممّا يأتي من خبر المصباح ففي عنوان ليلة مبعثه «روى صالح بن عقبة، عن الكاظم عليه السلام صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب أيّ وقت شئت من اللّيل اثنتي عشرة ركعة، تقرء في كلّ ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرّات فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات «لا إله إلاّ الله والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله» ثمّ ادع بعد ذلك بما شئت» وكأنّ الأصل فيه و في خبر الكافي واحد لاشتراكهما في كثير من الخصوصيّات و إن كان نسخ الكافي رفعته عن الصّادق عليه السلام و المصباح نقله عن الكاظم عليه السلام و ظاهر الأوّل كون العمل لليوم وصريح الثّاني لليلته، والأوّل ذكر قراءة الحمد و المعوّذات أربعاً أربعاً بعد الصّلاة قبل الاذكار، و جعلها الثّاني في ركعتي الصّلاة، ولا يعلم أصحّيّة أيّهما، وكيف كان ففي الثّاني بعد ما مرّ رواية اُخرى روي عن الجواد عليه السلام: «إنّ في رجب لليلة هي خير ممّا طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب، فيها نبّيء النّبي صلى الله عليه وآله في صبيحتها، وإنّ للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستّين سنة - إلى - إذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثمّ استيقظت أيّ ساعة شئت من اللّيل إلى قبل الزوال صلّيت اثنتي عشرة ركعة، تقرء في كلّ ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصّل إلى الجحد، فإذا سلّمت في كلّ شفع جلست بعد التسليم و قرأت الحمد سبعاً والمعوّذتين سبعاً وقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون سبعاً سبعاً، وإنّا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً، وقل عقيب ذلك «الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّلّ وكبّره

تكبيراً ، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد عزّك على أركان عرشك ومنتهى الرّحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى ، وبكلماتك التامّات كلّها أن تصلّي على محمّد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله» .

وفي عنوان (اليوم السابع والعشرون) «روى ريّان بن الصلت: صام الجواد عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه وأمرنا أن نصلّي الصّلاة الّتي هي اثنتا عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة «الحمد» وسورة فإذا فرغت قرأت «الحمد» أربعاً والتوحيد أربعاً والمعوّذتين أربعاً وقلت : «لا إله إلاّ الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» أربعاً «الله الله ربّي لا اُشرك به شيئاً» أربعاً «ولا اُشرك بربّي أحداً» أربعاً » .

وفيه رواية اُخرى رواية أبي القاسم الحسين بن روح - رحمة الله عليه - تصلّي في هذا اليوم اثنتي عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وما تيسّر من السورة ، وتتشهّد وتسلّم وتجلس وتقول بعد كلّ ركعتين : «الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ، و لم يكن له شريك في الملك ، و لم يكن له وليّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً ، يا عدّتي في مدّتي ، يا صاحبي في شدّتي ، يا وليّي في نعمتي ، يا غياثي في رغبتي ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتي ، يا كالئي في وحدتي ، يا اُنسي في وحشتي ، أنت الساتر عورتي فلك الحمد ، و أنت المقيل عثرتي فلك الحمد ، وأنت المنعش صرعتي فلك الحمد صلّ على محمّد و آله ، و استر عورتي ، و آمن روعتي ، و أقلني عثرتي ، واصفح عن جرمي ، و تجاوز عن سيّئاتي في أصحاب الجنّة وعد الصدق الّذي كانوا يوعدون » فإذا فرغت من الصّلاة والدّعاء قرأت الحمد والاخلاص والمعوّذتين وياأيّها الكافرون و إنا أنزلناه وآية الكرسيّ سبع مرّات ، ثمّ تقول : «لا إله إلاّ الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله » ثمّ تقول سبع مرّات : «الله الله ربّي لا اُشرك به شيئاً» وتدعو بما أحببت » .

و «صلاة عشر ذي الحجّة» نقل الاقبال عن كتاب عمل ذي الحجّة الحسن ابن محمّد بن إسماعيل بن أشناس رواية عن الحسن بن عليّ الجعفريّ، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام قال: قال لي أبي: يا بنيّ لا تتركنّ أن تصلّي كلّ ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجّة ركعتين، تقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، و«قل هو الله أحد» مرّة، وهذه الآية «و واعدنا موسى ثلاثين ليلة و أتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة و قال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي و أصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين» فإذا فعلت ذلك شاركت الحاجّ في ثوابهم وإن لم تحجّ».

و «صلاة أوّل كلّ شهر» روى المصباح مسنداً «عن الحسن الوشّاء قال: كان الجواد عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي في أوّل يوم منه ركعتين يقرء في أوّل ركعة «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» لكلّ يوم إلى آخره، و في الثّانية «الحمد» و «إنّا أنزلناه» مثل ذلك و يتصدّق بما يتسهّل يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه».

وفي الاقبال والدّروع «عن الصّادق عليه السلام: من صلّى في أوّل ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في ركعتين ويسأل الله أن يكفيه كلّ خوف و وجع في بقيّة ذلك الشهر أمن ممّا يكرهه باذن الله».

و «صلاة الغدير» روى التّهذيب (في صلاة غديره، ٢٦ من صلاته) «عن عليّ بن الحسين العبديّ، عن الصّادق عليه السلام: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدّنيا - إلى أن قال: - من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله عزّ وجلّ يقرء في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات آية الكرسيّ، وعشر مرّات «إنّا أنزلناه» عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدّنيا و حوائج الآخرة إلّا قضيت كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الرّكعتان والدّعاء قضيتها بعد ذلك - إلى - وليكن

من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول: « ربّنا إنّنا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربّكم فآمنّا ربّنا فاغفرلنا ذنوبنا و كفّر عنّا سيّئاتنا و توفّنا مع الابرار . ربّنا وآتنا ما وعدتنا على رُسُلِك ولا تخزنا يوم القيامة إنّك لاتخلف الميعاد» ثمّ تقول بعدذلك: «اللّهمّ إنّي اُشهدك ـ الدّعاء بطوله» .

و فيالمصباح في عنوان (اليوم الثامن عشر من ذيالحجّة في خبره ۴) « روى داود بن كثير الرّقّي ، عن أبي هارون عمّار بن جرير العبديّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : من صلّى ركعتين أيّ وقت شاء و أفضله قرب الزوال و هي الساعةالتياُقيم فيهاأميرالمؤمنين عليه السلام بغديرخمّ عَلَماً للناس و ذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزلفيذلكالوقت، فمن صلّى فيذلكالوقت ركعتين ثمّ يسجد و يقول : « شكراً لله » مائة مرّة ، و دعا بعقب الصّلاة بالدّعاء الّذي جاء به » .

هكذا فيالنسخة ، فإن أراد به ماذكره بعد مع الفصل (فيعنوان صلاة يوم الغدير والدّعاء فيه) فاللّفظ قاصر عنه . هذا :

وفيالفقيه(فيصوم تطوّعه ۵ من أبواب صومه قبل آخره بخبر)« وأمّاخبر صلاة يوم غديرخمّ والثواب المذكورلمن صلّى فيه ، فإنّ شيخنا محمّدبنالحسن لا يصحّحه ويقول : إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان غيرثقة و كلّ ما لم يصحّحه ذلكالشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » . قلت : أشار إلى خبر التّهذيب المتقدّم ففي طريقه من قال ، و أمّا خبر المصباح فلاأدري هل هو فيه أم لا ، ولم يذكر فيمشيخة التّهذيبطريقاً إلى داود ، ولا في فهرسته طريقه إليه .

و في المصباح أيضاً في عنوان(اليوم الرّابع و العشرين) « تصدّق أميرالمؤمنين عليه السلام و هو راكع في الصّلاة بخاتمه « روي عن الصّادق عليه السلام « من صلّى في هذا اليوم ركعتين قبل الزّوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منّ به عليه و خصّه به ، يقرء في كلّ ركعة اُمّ الكتاب مرّة ، والتوحيد عشراً ، و آيةالكرسيّ ـ إلى هم فيها خالدون ـ عشراً ، و القدر عشراً عدلت عندالله مائة

ألف حجّة و مائة ألف عمرة ، و لم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدّنيا و الآخرة إلاّ قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله ، وهذه الصّلاة بعينها روينا‌ها في الغدير». قلت : في روايته الاُولى.

و « صلاة عاشورا » ذكرها المصباح فروى مرفوعاً « عن عبدالله بن ـ سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلّب ، قلت : وما التسلّب ؟ قال : تحلّل أزرارك و تكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثمّ تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لايراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار ، فتصلّي أربع ركعات ، تحسن ركوعها و سجودها و خشوعها و تسلّم بين كلّ ركعتين تقرء في الاُولى « الحمد » و « قل يا أيّها ـ الكافرون » و في الثّانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » ثمّ تصلّي ركعتين اُخراوين تقرء في الاُولى «الحمد والأحزاب» ، وفي الثّانية «الحمدوالمنافقون» أو ما تيسّر من القرآن ، ثمّ تسلّم و تحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام و مضجعه فتمثّل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله و ولده وتسلّم وتصلّي عليه وتلعن قاتليه وتبرّء من أفعالهم يرفع الله تعالى لك بذلك في الجنّة من الدّرجات ويحطّ عنك من السّيّئات ـ ثمّ ذكر الدّعاء ـ ثمّ قال : فإنّ هذا أفضل من كذا و كذا حجّة و كذا و كذا عمرة تتطوّعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أنّ الله تعالى يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم و دعا بهذا الدّعاء مخلصاً و عمل هذا العمل موقناً مصدّقاً عشر خصال منها أن يقيه الله ميتة السّوء ، ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوّاً إلى أن يموت ، و يوقيه الله من الجنون و الجذام و البرص في نفسه و ولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً » .

و « صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله » لم أقف فيها إلاّ على ما في المصباح قال :

«صلاته ﷺ ركعتان ، تقرء في الاُولى « الحمد » مرّة و «إنّا أنزلناه» خمس عشر مرّة و أنت قائم ، و خمس عشر مرّة في الركوع ، و خمس عشر مرّة إذا استويت قائماً ، و خمس عشرة مرّة إذا سجدت ، و خمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك ، وخمس عشرة مرّة في السجدة الثّانية ، و خمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من الثانية ، ثمّ تقوم فتصلّي ركعة اُخرى كما صلّيت الركعة الاُولى فإذا سلّمت عقّبت بما أردت وانصرفت و ليس بينك وبين الله تعالى ذنب إلاّ غفره الله لك » ثمّ ذكر دعاء عقبه . ذكر الصلاة في عنوان الصلوات المستحبّ فعلها في هذا اليوم» أي الجمعة ، لكن ليس في خبره ذكر منه .

و « صلاة أمير المؤمنين عليه السلام » و في المصباح بعد ما مرّ في عنوان صلاته عليه السلام « روي عن الصّادق عليه السلام من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه وقضيت حوائجه، يقرء في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد » فإذا فرغ دعا بهذا الدّعاء ـ الخ » .

قلت: والظاهر أنّ الأصل في خبره ما في الكافي أوّل صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها، (٩٣ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة « قل هو الله أحد » في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلاّ غفر له » .

و في ٢ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة « قل هو الله أحد » خمسين مرّة لم ينفتل وبينه و بين الله ذنب » . لكنّ المفهوم من عنوانه كون هذه الصّلاة صلاتها عليها السلام لاصلاته عليه السلام وإن لم يكن في الخبرين ذكر عن أحدهما عليهما السلام ، بل قد روى العيّاشي أنّها صلاتها عليها السلام ، ففي الفقيه (باب ثواب الصّلاة الّتي يسمّيها النّاس صلاة فاطمة عليها السلام و يسمّونها أيضاً صلاة الأوّابين) « روى عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : من توضّأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصّلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة ، يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و « قل هو الله أحد » خمسين

مرّة انفتل حين ينفتل و ليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب إلاّ غفرله »، و أمّا محمّد بن مسعود العيّاشيّ فقد روى في كتابه « عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن - إسماعيل، عن ابن سماك، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عنه عليه السلام: من صلّى أربع ركعات فقرء في كلّ ركعة بخمسين مرّة « قل هو الله أحد » كانت صلاة فاطمة [عليها السلام] وهي صلاة الأوّابين » وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصّلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول: «إنّي لاأعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام »، و قد روى هذه الصّلاة و ثوابها أبوبصير عنه عليه السلام ». هذا مجموع ما في بابه و المفهوم منه أنّ عدم كونها صلاته عليه السلام مفروغ عنه و إنّما الخلاف في كونها صلاتها عليها السلام أم لا؟.

قلت: والظاهر أنّ المصباح أشار إلى مارواه التّهذيب (في ٢١ من أخبار باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه) « عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة -إلى- فأمّا صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه تقرء فيها بالحمد في كلّ ركعة و خمسين مرّة « قل هو الله أحد » - الخبر». و ذكر المصباح بعد ما مرّ دتعقيبين صلاة أخرى له عليه السلام من شاء راجعه.

وأمّا « صلوات باقي الأئمّة عليهم السلام من المجتبى إلى الحجّة عليهم السلام » فقد ذكرها ابن طاووس في « جمال الأسبوع » بلا ذكر مستند وقد ذكرها الوسائل في آخر أبواب بقيّة صلواته المندوبة.

و « صلاة فاطمة عليها السلام »، و قد مرّ في سابقة أنّ ظاهر الكافي كون صلاة أربع بخمسين صلاتها، وهو صريح العيّاشيّ والمعروف عند الكوفيّين كما مرّ عن ابن الوليد، لكن في المصباح بعد مامرّ « صلاة الطاهرة فاطمة عليها السلام يقرء في الأولى « الحمد » ومائة مرّة « إنّا أنزلناه » وفي الثّانية « الحمد » « مائة مرّة « قل هوالله أحد »، ثمّ ذكر تعقيباً لها، قلت: ومستند أصلها خبر المفضّل المتقدّم، ففيه بعد مامرّ « وتقرء في صلاة ابنة محمّد عليهما السلام في أوّل ركعة بـ «الحمد» و « أنّا أنزلناه » مائة مرّة، و في الثّانية بـ « الحمد » و «قل هوالله أحد » مائة

مرّة » لكن فيه « فإذا سلّمت سبّح تسبيح الزهراء - إلى آخر ما ذكر - لكن ذكر المصباح لها صلاة اُخرى ركعتين في كلّ ركعة خمسون توحيداً ، لكن لأمر مخوف فقال بعد ما مرّ « صلاة اُخرى لها عليها السلام تصلّي للأمر المخوف « روى إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن الصّادق عليه السلام قال للأمر المخوف العظيم : تصلّي ركعتين وهي التي كانت الزّهراء عليها السلام تصلّيها ، تقرء في الاُولى « الحمد » مرّة ، و «قل هو الله أحد » خمسين مرّة ، و في الثّانية مثل ذلك ، فإذا سلّمت صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

و« صلاة جعفر »ويقال لها: صلاة التسبيح لاشتمالها على التسبيحات الأربعة في القيام و الركوع و السجدتين و بعدها ، و به عبّر الكافي « ففي ٩٢ من صلاته ، باب صلاة التسبيح » و في ٥ منه « ماتقول في صلاة التسبيح في المحمل » و في ٣ منه « إن شئت صلّ صلاة التسبيح باللّيل » ؛ و صلاة الحبوة أيضاً لقوله صلى الله عليه وآله لجعفر: « ألا أحبوك » وبه عبّر الفقيه فقال: « باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر عليه السلام » .

روى الكافي (في أوّل ما مرّ) « عن أبي بصير، عن الصّادق ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لجعفر: ألا أمنحك ؟ ألا اُعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله فظنّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، فتشوّف النّاس لذلك فقال له : إنّي اُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا و ما فيها ، وإن أنت صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما ، تصلّي أربع ركعات تبتدء فتقرء وتقول إذا فرغت: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرّات ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات ، فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات ، فإذا سجدت الثّانية فقل عشر مرّات ، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثّانية قلت عشر مرّات و أنت قاعد قبل أن تقوم فذلك

خمس وسبعون في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحات في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة إن شئت صلّيتها بالنهار و إن شئت صلّيتها باللّيل ».

و روى في آخره « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّوجلّ له من الأجر مثل ماقال النّبيّ لجعفر؟ قال: إي والله ».

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السّلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال لجعفر : ألا أمنحك ؟ ألا اُعطيك ؟ ألا أحبوك ألا اُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزّحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى ، قال : تصلّي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كلّ ليلة ، و إن شئت كلّ يوم ، و إن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، و إن شئت من شهر إلى شهر ، و إن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصّلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة تقول: « الله أكبر و سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله » ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و سورة و تركع وتقولهنّ في ركوعك عشرمرّات ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشرمرّات ، و تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات في سجودك ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشرمرّات ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقولهنّ عشرمرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تنهض فتقولهنّ خمس عشرة مرّة ، ثمّ تقرء الفاتحة وسورة ، ثمّ تركع و تقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشرمرّات ، ثمّ تسجد فتقولهنّ عشرمرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تتشهّد وتسلّم ، ثمّ تقوم فتصلّي ركعتين اُخراوين فتصنع فيهما مثل ذلك ، ثمّ تسلّم ، قال: أبوجعفر عليه السلام

فذلك خمس و سبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرّة في الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزّوجلّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل اُحد وأعظم » .

ثمّ ترى اختلاف خبري الكافي والفقيه في كون التسبيحات بعد القراءة أو قبلها ، و في ترتيب التسبيح هل هو كما في الصّلاة أو التكبير في الأوّل، ذهب إلى الأوّل العمّاني والاسكافي والشيخان والصدوق في مقنعه و هدايته (في باب صلاة جعفر) لكنّه أتى بما في خبر أبيحمزة من الأجر و يأتي خبر أبيبصير ، و قال الفقيه بعد خبره المشتمل على كونها قبل : « وقد روي أنّ التسبيح بعد القراءة وأنّ ترتيب التسبيح « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » ، فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب » . قلت : أشار إلى خبر الكافي و هو وإن تضمّن كون الترتيب كما في الصّلاة لكن في ذيله « ألف و مائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة و تحميدة » وهو ظاهر فيخلافه لكن الأوّل صريح المقنع قال ـ أخذاً عن خبرالكافي ـ: تسبيحة وتحميدة و تكبيرة وتهليلة » على نقل الوسائل فلعلّه وقع فيتسبيحة الكافي تقديم وتأخير، ويمكن أن يكون إشارة إلى خبرالتّهذيب الآتي وهو لم يتضمّن ما ينافيه .

وروى التّهذيب في أوّل صلاة تسبيحة ، ٣٩ من صلاته « عن بسطام ، عن الصّادق عليه السلام : قال له رجل : أيلتزم الرّجل أخاه فقال : نعم إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ سروراً ، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر. فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب النبيُّ صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ! فقال له الرّجل : الأربع ركعات الّتي بلغني أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصلّيها ـ فقال: لمّا قدم عليه ، قال له: يا جعفر ألا اُعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ فتشوّف النّاس و رأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ـ ؟ قال : بلى، قال : صلّ أربع ركعات متى ماصلّيتهنّ غفر لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم وإلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ

شهر أو كلّ سنة فإنّه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف اُصلّيها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثمّ تقرء ، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» فإذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، و إذا سجدت فعشراً ، و إذا رفعت رأسك فعشراً ، و إذا سجدت الثّانية عشراً ، و إذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهنّ ألف ومائتان، وتقرء في كلّ ركعة بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون» .

والاخبار الثلاثة من الكافي والفقيه والتّهذيب تضمّنت عشراً بعد السجدة الثّانية من الركعة الاُولى والثالثة والثانية والرّابعة ، وجعل العمّاني تسبيح الاُولى والثّالثة بعدالنهوض إلى القيام ، ولم نرفيه خبراً و لا موافقاً .

و في ٧ من الفقيه ممّا مرّ « و روى أبوبصير ، عن الصّادق عليه السلام : صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أونهار وإن شئت حسبتها من نوافل اللّيل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار و تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاة جعفر » .

و روى التّهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن ذريح ، عنه عليه السلام: إن شئت صلّ صلاة التسبيح باللّيل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، و إن شئت جعلتهـا من قضاء صلاة » . و رواه (في ٢ من صلوات المرغّب فيهما ، ٥٠ من صلاته) « سألته عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ماشئت من ليل أونهار » .

و روى العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه « عن رجاء بن أبي الضحّاك الّذي بعثه المأمون لإشخاصه عليه السلام – في خبر- ثمّ تصلّي صلاة جعفر ويحتسب بها من صلاة اللّيل – الخبر» . وخالف العمّاني فأفتى بخلاف الخبرين فقـال : « ولا بأس أن يصلّيهـا الرّجل باللّيل إلاّ أنّه لا يحسبهـا من وِرْده باللّيل ، و كذا الاسكافي لكنّه استثنى فيهـا بجعلهـا قضاء النوافل فقال على ما في المختلف : ولا أحبّ الاحتساب بها من شيء من التطوّع الموظّف عليه ولو فعل وجعلها قضاء

للنوافل أجزأه ، و ظاهر الكافي تردّده حيث قال في ٣ ممّا مرّ « و روي عن ابن أبي‌عمير، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن ذريح ، عن الصادق عليه السلام تصلّيها باللّيل وتصلّيها بالنهار وتصلّيها في السفر باللّيل والنهار ، وإن شئت فاجعلها من نوافلك » فخالف دأبه ولم يذكر سنده إلى ابن أبي‌عمير بل قال : « روي عنه » ثمّ الظاهر أنّ الأصل فيه وفي خبر ذريح المتقدّم من التهذيب واحد حيث رواه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير كما ذكر، و في التهذيب زيادة « و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة » والباقي اختلاف لفظي، و كيف كان فلابدّ من إرادته بالقضاء قضاء النوافل، ولعلّ العمّانيّ أشار إلى خبر بسطام ، ونقل الوسائل عن أربعين الشهيد أنّه رواه و زاد « ولا تصلّها من صلاتك الّتي كنت تصلّي قبل ذلك » .

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) « عن أبان ، عن الصّادق عليه السلام : من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ، ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه» و رواه التّهذيب في ٥ ممّا مرّ عن الكافي .

وفي الفقيه (في ٨ ممّا مرّ) « و روى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ، ثمّ اقض التسبيح » .

و اختلف في سور الأربع أي في الأرجح كالأخبار ، فقال العمّانيّ : «في الأولى «إذا زلزلت » وفي الثانية « إذا جاء نصر الله » وفي الثالثة « والعاديات » وفي الرّابعة « التوحيد » . و قال عليّ بن بابويه : « في الأولى « والعاديات » وفي الثّانية « إذا زلزلت » وفي الثّالثة «إذا جاء نصر الله » وفي الرّابعة التوحيد . و قال الشيخان و المرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ و القاضي و الاسكافيّ : « في الأولى: « إذا زلزلت» وفي الثّانية « والعاديات » وفي الثّالثة « إذا جاء نصر الله» وفي الرّابعة التوحيد » .

و هو المفهوم من الكافي على تردّد ففي ٢ ممّا مرّ « وفي رواية إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : تقرء في الأولى « إذا زلزلت » و في

الثانية « والعاديات » و في الثالثة « إذا جاء نصر الله » و في الرّابعة « قل هو الله أحد » ـ الخبر » . و مثله التّهذيب (في ۴ ممّا مرّ) ، و به أفتى الفقيه بعد خبره ۲ ممّا مرّ ، ثمّ قال: « وإن شئت صلّيت كلّها بـ « قل هوالله أحد » ، وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه‌السلام: اقرء في صلاة جعفر بـ«قل هوالله أحد» وقل يا أيّها الكافرون » . و لم أقف لقول العمّانيّ و عليّ بن بابويه على خبر ، كما لم أقف على من أفتى بما روى الفقيه في ۴ ممّا مرّ، والتّهذيب في ۲ ممّا مرّ « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ـ في خبر ـ : اقرء فيها «إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنّا أنزلناه ، وقل هوالله أحد » وإن كان لا إشكال لوقوعه كما فيه : هذا وفي المختلف : « قال في المقنع : «وروي أنّها بتسليمتين » وهو يشعر أنّه يقول: أنّها بتسليمة واحدة . قلت : لم أقف عليه في نسختنا منه .

هذا، ولا يجب الجمع بين الصلاتين: روى الفقيه في ۶ ممّا مرّ « عن عليّ ابن الرّيّان : كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه‌السلام أسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر ركعتين ، ثمّ تعجّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته و إن قام من مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد ؟ فكتب عليه‌السلام : بل إن قطعه عن ذلك أمر لابدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله » . و رواه التّهذيب (في ۳ من ۵۰ من صلاته باب الصلوات المرغّب فيها) . قلت قوله فيه : « أيجوز» محرّف «أو يجوز» .

و يجوز في السفر اتيانها في المحمل كالواجبة في حال الاضطرار، فروى الكافي في ۵ ممّا مرّ « عن عليّ بن سليمان : كتبت إلى الرّجل : ماتقول في صلاة التسبيح في المحمل ، فكتب عليه‌السلام : إذا كنت مسافراً فصلّ » و رواه التّهذيب في أوّل الصلوات المرغّب فيها .

و « في سجدتها الأخيرة دعاء » روى الكافي (في ۶ ممّا مرّ) عن ابن محبوب مرفوعاً «تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر:« يا من لبس العزّ والوقار،

ويا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لاينبغي التسبيح إلاّ له ، يامن أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و بمنتهى الرّحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامّة أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا و كذا » ، ورواه الفقيه في آخر ما مرّ مثله .

و روى الكافي في ٧ ممّا مرّ « عن أبي‌سعيد المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: « سبحان من لبس العزّ و الوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان ذي المنّ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرّحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامّة الّتي تمّت صدقاً وعدلاً صلّ على محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا و كذا » و رواه التّهذيب عن الكافي في ٦ من صلاة تسبيحه ، و ذكره المصباح ، ثمّ قال : « و في رواية اُخرى : تقول في هذه السجدة : سبحان الله الواحد الأحد - الخ » .

و « أمّا قنوتها » ففيه روايتان إحداها ما رواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) « عن رجاء بن أبي‌الضحّاك - في خبر - ثمّ تصلّي صلاة جعفر أربع ركعات تسلّم في كلّ ركعتين و تقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح - الخبر » .

والثانية ما رواه احتجاج الطبرسيّ « عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحجّة: كتب إليه يسأله عن صلاة جعفر - إلى - : والقنوت فيها مرّتان في الثّانية قبل الركوع وفي الرّابعة بعد الركوع » .

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير مع أفضليّة الاُولى .

و من آدابها جعلها في صدر نهار الجمعة مع صيامه و يومين قبله ، ففي المصباح في ضمن صلوات حاجته في يوم الجمعة : « صلاة اُخرى للحاجة »

روى عبدالملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام : « صم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان عشيّة يوم الخميس تصدّقت على عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً من طعام فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت و برزت إلى الصحراء فصلّ صلاة جعفر واكشف ركبتيك وألزقهما الأرض وقل : « يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك الستر ، ياعظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرّحمة ، يا صاحب كلّ نجوى ، و منتهى كلّ شكوى ، يا مقيل العثرات ، يا كريم الصفح ، يا عظيم المنّ ، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، ياربّاه ـ عشراً ـ ، ياالله ـ عشراً ـ ، ياسيّداه ـ عشراً ـ ، يا مولاه ـ عشراً ـ ، يارجاياه ـ عشراً ـ ، ياغياثاه ـ عشراً ـ ، ياغاية رغبتاه ـ عشراً ـ ، يارحمن ، يارحيم ـ عشراً ـ ، يامعطي الخيرات ـ عشراً ـ صلّ على محمّد وآله كثيراً طيّباً مباركاً كأفضل ماصلّيت على أحد من خلقك » ـ عشراً ـ وتسأل حاجتك » .

و روى الاحتجاج « عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ » ، عن الحجّة عليه السلام في كتابه إليه ـ في خبر ـ أفضل أوقات صلاة جعفر صدر النهار من يوم الجمعة ، ثمّ في أيّ الأيّام شئت وأيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز».

و من أحكامها إذا نسي وظيفة تسبيحها في موضع قضاها في آخر ، روى غيبة الشيخ (في عنوان مسائل محمّد بن عبدالله الحميريّ) و احتجاج الطبرسيّ في ما مرّ عنه « وعن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أوقعود أوركوع أو سجود وذكره في حالة اُخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح في الحالة الّتي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ (التوقيع) « إذا سها في حالة اقضى مافاته في الحالة الّتي ذكره » .

و « من الصلوات غير مامرّ » ما رواه الكافي (في ٣ من ٩٣ من صلاته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام « عن شيخه محمّد بن يحيى العطّار بإسناده ـ رفعه ـ عن الصّادق عليه السلام : من صلّى ركعتين بـ«قل هوالله أحد» في كلّ ركعة ستّين مرّة ـ انفتل وليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب » .

و في ٤ منه « عن شيخه عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بـ« الحمد ، و قل هو الله أحد » كانت عدل عشر رقاب » . قلت : سقط منه بعد «عدل» «عتق» .

و في ٥ منه « عن محمّد بن كردوس ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فان قام من آخر اللّيل فتطهّر وصلّى ركعتين و حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إمّا أن يعطيه الّذي يسأله بعينه و إمّا يدّخر له ما هو خيرله منه » .

و في ٦ منه « عن عليّ بن محمّد بإسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قوله تعالى « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأً و أقوم قيلاً » قال : هي ركعتان بعد المغرب ، تقرء في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أوّل البقرة و آية السخرة من قوله « والهكم إله واحد لاإله إلاّ هو الرّحمن الرّحيم إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ لآيات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرّة « قل هو الله أحد » وفي الركعة الثّانية فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ وآخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الأرض ـ إلى أن تختم السورة ـ » و خمس عشرة مرّة « قل هو الله أحد » ثمّ ادع بعد هذا بما شئت ، قال: ومن واظب عليه كتب له بكلّ صلاة ستّمائة ألف حجّة » .

و روى التّهذيب (في ٢٦٦ من كيفيّة صلاته الثّاني) « عن الحجّال أنّ الصّادق عليه السلام كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولايحتسب بهما ، و ركعتين وهو جالس يقرء فيهما بـ«قل هو الله أحد ، وقل ياأيّها الكافرون» ـ الخبر » قلت : والظاهر أنّ المراد بركعتي جلوسه أخيراً الوتيرة الّتي بدل عن الوتر إن فاتت فبعد مامرّ « فإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل و أوتر وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللّتين صلاّهما بعدالعشاء وتراً » . لكنّ الظاهر كون الخبر مرسلاً لعدم درك

الحجّال الصّادق عليه السلام ، و إن كان سند الخبر «عن الحجّال عن أبي عبدالله عليه السلام» . و بما ذكرنا يظهر لك ما في عنوان الوسائل « باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء » .

و «من غير مامرّ صلاة الغفيلة » روى الفقيه (في ثواب التنفّل في ساعة الغفلة، ٦٠ من صلاته) « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دارالكرامة ـ وفي خبر آخر «دارالسلام وهي الجنّة » ـ و ساعة الغفلة مابين المغرب والعشاء الآخرة » والخبر ضعيف فرواه في ثوابه مسنداً وفي طريقه وهب بن وهب الكذّاب وفي المعاني بطريق آخر عامّي ، ورواه التّهذيب (في آخر فضل صلاته ، ١٢ من صلاته) وفيه « عن وهب أو السّكوني ـ إلى ـ «دارالكرامة » ، وبعده : قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال : ما بين المغرب والعشاء » .

و أمّا مانقله الوسائل (في عنوان التنفّل في ساعة الغفلة) عن المصباح « عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام : من صلّى بين العشائين ركعتين يقرء في اُولى «الحمد ، وذالنون ـ إلى ـ و كذلك ننجي المؤمنين » وفي الثّانية «الحمد، و عنده مفاتح الغيب ـ إلى آخر الآية ـ » فإذا فرغ رفع يديه و قال : « اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد و آله و أن تفعل بي ـ كذا و كذا ـ اللّهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي ، فأسألك بحقّ محمّد وآله امّا قضيتها لي » و سأل الله حاجته أعطاه الله ماسأل » .

فليس من صلاة الغفيلة بل صلاة حاجة بين المغرب والعشاء، ومرّ عن الكافي « عن الرّضا عليه السلام : من صلّى المغرب وبعدها أربع ـ الخ » وعن بعضهم عليهم السلام «إنّ ناشئة اللّيل » ركعتان بعد المغرب ـ الخ » ومرّ في خبره «أنّ الغفيلة ركعتان خفيفتان » وما في المصباح ليس بخفيف .

و في المصباح أيضاً « عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : اُوصيكم بركعتين بين العشائين تقرء في الاُولى « الحمد » و « إذا زلزلت »

ثلاث عشرة مرّة ، وفي الثّانية التوحيد خمس عشرة مرّة ـ الخ ـ » ولابدّ من كونه من طريق العامّة وقد سمّاه الوسائل « صلاة ركعتي الوصيّة » ولا وجه له فإنّ المنصرف من الوصيّة عند الاطلاق الوصيّة للموت .

و وردت صلوات اُخرى لا سند معتبر لها ، ذكر المصباح عشر ركعات بعشر سور مخصوصة لمن غفل عن صلاة اللّيل ، وصلوات للهديّة إليهم عليهم السلام في الجمعة أربعاً إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و أربعاً إلى الصدّيقة عليها السلام ، وفي السبت أربعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ كذلك كلّ يوم إلى واحد من الأئمّة ـ إلى ـ في يوم الخميس أربعاً إلى الصّادق عليه السلام ، ثمّ في جمعته تكرّر صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله والصدّيقة عليها السلام و في السبت أربعاً إلى الكاظم عليه السلام ـ إلى ـ الخميس أربعاً إلى الحجّة عليه السلام .

و ذكر ابن طاووس في جمال الاُسبوع الهديّة إليهم عليهم السلام بكيفيّة اُخرى ، وذكر الكفعميّ صلاة لليلة الدّفن ، وذكر مصباح الشيخ صلاة أربع ركعات كلّ يوم قبل الزّوال في خبرين بكيفيّتين إلى غير ذلك .

﴿ الفصل السابع في الخلل في الصّلاة ﴾

☆(و هو إمّا عن عمدٍ أو سهو أو شكّ ، ففي العمد تبطل للاخلال بالشرط أو الجزء ، ولو كان جاهلا إلاّ الجهر والاخفات)☆

روى الفقيه (في٢ من أحكام سهو صلاته ٢٢من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في رجل جهرَ فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : إن فعل ذلك تعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته » .

☆(وفي السهو يبطل ماسلف)☆ قال الشارح : « من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتّى تجاوز محلّه » .

قلت : مرّ أنّهم قالوا في جعلهم خمسة : الاُولى النيّة والثانية تكبيرة ـ

الاحرام و قد عرفت أنّ النيّة شرط تكبيرة الاحرام لا في عدادها كالركوع والسجود ، وممّا قلنا يظهر لك ما في قوله بعد للتمثيل لعدم اعتبار الشكّ بعد تجاوز المحلّ « فإن شكّ في النيّة بعد أن كبّر » فإنّ الشكّ في النيّة يرجع إلى الشكّ في تكبيرة الاحرام قد أتى بها أو بغيرها في أثر الشكّ » .

(و في الشكّ لا يلتفت اذا تجاوز محلّه) و لو كان ركناً ، فلو شكّ في الركوع وقد دخل في السجدة لا يلتفت ، روى التّهذيب (في ٤٧ من أحكام سهوه الثّاني) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : قلت : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شكّ في الأذان و الاقامة وقد كبّر ؟ قال : يمضي ، قلت: رجلٌ شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال: يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثمّ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء » .

و روى أيضاً (في ٥١ و٥٢ من ٩ من صلاته) « عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : أشكُّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت إمضِ » .

و في ٥٣ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته » .

و روى الاستبصار (في آخر من شكّ وهو قائم) « عن إسماعيل بن ـ جابر ، عن الباقر عليه السلام : إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شكّ في السجود بعد ماقام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه » .

قال الشّارح : « و لو كان الشّكُ في السجود بعد التشهّد أو في أثنائه و لمّا يقم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم ، أمّا مقدّمات الجزء كالهُوِيّ و الأخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعدُّ انتقالاً إلى جزء ، و كذا الفصل

المندوب كالقنوت».

قلت: أمّا إنّ الانتقال من السجود يحصل بالدّخول في التشهّد فلأنّهما شيئان، و في صحيح زرارة عن الصّادق عليه السلام (المرويّ في ٤٧ من أحكام سهوه الثاني) «إذا خرجت من شيء، ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».

وفي موثّق محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (في ١٤ منه) «كلّ ماشككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».

ومنه يظهر أنّ القنوت أيضاً شيء آخر غير القراءة فيكفي في الانتقال ولا مدخليّة للواجبيّة والمندوبيّة بل الحمد والسورة شيئان وإن جمعهما القراءة وقد صرّح المفيد في رسالته بكونهما شيئين.

و أمّا كون الهويّ من المقدّمات فروى التّهذيب (في ٥٤ من أخبار باب تفصيل ماتقدّم ذكره من صلاته) و (في باب من شكّ وهو قائم من الاستبصار) «عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام في رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع» وهو دالّ على حصول الانتقال به.

و أمّا الأخذ في القيام قبل إكماله، فروى الاستبصار (في ٤ من باب من شكّ فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين) «عنه ـ أيضاً ـ عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد» وهو دالّ على عدم حصول الانتقال به، اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّ مورده النهوض من السجود لا من الجلوس، فلعلّ المراد الشكّ في الجلوس قبل القيام، ولا إشكال أنّه شكّ في المحلّ، لكن قبله «قلت له: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد» ورواه التّهذيب في ٦١ من ٩ من صلاته، وهو يمنع من ذلك، لكنّ السياق يقتضي تحريفهما وأنّ الأصل «أسجد السجدتين أم لم يسجدهما».

(ولو كان فيه أتى به) روى الكافي (في ٣٦ من صلاته، السهو في ركوعه أوّلاً) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام سألته عن الرّجل يشكّ وهو قائم

لايدري ركع أم لم يركع ؟ قال: يركع ويسجد » .

و في أوّل ٣٧ من صلاته « عن الحلبيّ : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ؟ قال : يسجد اُخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو » .

و في ٢ منه « عن أبي‌بصير، عنه عليه السلام: سألته عن رجل شكّ فلم‌يدر سجدة سجد أم سجدتين ؟ قال : سجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان » .

و في آخره « عن زيد الشحّام ، عنه عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين ؟ قال : فليسجد اُخرى » .

وروى التّهذيب (في ٤٧ من باب تفصيل ماتقدّم) « عن عمران الحلبيّ : قلت له : الرّجل يشكّ وهوقائم فلايدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع » .

و في ٤٩ منه « عن أبي‌بصير؛ والحلبيّ في الرّجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع » .

و أمّا ما رواه في ٥٠ منه « عن فضيل بن يسار، عن الصّادق عليه السلام: قلت له : استتمّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان » فحمله على الشكّ في ركوع للركعة السابقة ، ويمكن حمله على من كان كثير الشكّ .

(فلو ذكر فعله سابقاً بطلت ان كان ركناً و الآ فلا) كما أنّه إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ ولم يلتفت ثمّ ذكر ترك الرّكن و لم يمكن تداركه بطلت ، روى الكافي (في آخر باب السهو في القراءة ، ٣٥ من صلاته) « عن منصور بن حازم قلت للصّادق عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرء في صلاتي كلّها ، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود ، قلت : بلى ، قال : تمّت صلاتك إذاكان نسياناً » .

قال الشارح : « و منه ما لو شكّ في الركوع وهو قائم فركع ثمّ ذكر فعله قبل رفعه في أصحّ القولين لأنّ ذلك هو الرّكوع و الرفع منه أمر زائد

عليه كزيادة الذكر و الطمأنينة ».

قلت : ما ذكره غيرمعلوم ففي الكافي (باب من شكّ في صلاته كلّها ، ٤٣ من صلاته بعد خبره ٩) في جملة كلام له : « فإن ركع ثمّ ذكر أنّه قد كان ركع فليرسل نفسه إلىالسجود من غير أن يرفع رأسه منالركوع في الركوع فإن مضى و رفع رأسه من الركوع ثمّ ذكرأنّه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصّلاة لأنّه قد زاد في صلاته ركعة ». و بذلك قال المرتضى والشيخ في نهايته والحلبيّ والحلّيّ ؛ والكلينيّ لا يقول إلاّ عن خبر مع أنّه قال أوّلاً : « فجميع مواضع السهو الّتي قد ذكرنا فيها الأخبار سبعة عشر موضعاً » ثمّ ذكر سبعة منها يجب فيها إعادة الصّلاة ثمّ أربعاً يجب فيهـا سجدتا السهو، وستّة لا إعادة فيها ولاسجدة سهو، ثمّ ذكرهذا.

(و لو نسي غير الركن فلا التفات) قوله : « فلا التفات » هنا كقوله سابقاً : « وفيالشكّ لا يلتفت إذا تجاوز محلّه » بمعنى عدم أثرله ، والمراد مع تجاوز محلّه بقرينة قوله بعد : ***(ولو لم يتجاوز محلّه أتى به وكذا الركن)*** أي المنسيّ إذا لم يتجاوز محلّه يأتي به مطلقاً ركناً كان أو غيرركن ، فالتشهّد المنسيّ يأتي به قبل أن يدخل في ركوع ركعة اُخرى ، و الركوع المنسيّ يأتي به قبل أن يدخل في السجود ، و روى الكافي (في ٢ من سهو قراءته ، ٣٥ من صلاته) « عن أبيبصير، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي اُمّ القرآن؟ قال : إن كان لم يركع فليعد اُمّ القرآن ».

قلت : والظاهر أنّ فيه تحريفاً وأنّ الأصل فيقوله «نسياُمّ القرآن» في الموضعين « نسيالقراءة » ويكونالمراد بنسيانها قراءة السورة في الاُولى أو الثانية مع عدم قراءة « الحمد » أوإتيانه بالقنوت فيالاُخيرة مع عدمها يرجع و يقرؤها ثمّ يعيد السورة مع القنوت[1].

---

(١) ويحتمل أن يكون التصحيف فيالاخير والصواب « فليعدالقراءة ». (الغفارى)

(و يقضي بعد الصلاة السجدة والتشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله و يسجد لهما سجدتي السهو) أمّا السجدة الواحدة فقد عرفت في الفصل الخامس أنّ في نقصها أقوالاً سبعة ، أحدها ماقال ، وأنّ الأقرب منها كفاية القضاء بدون سجدة السهو ، وقد روى الاستبصار (في باب من ترك سجدة واحدة أولاً) « عن أبي بصير: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة ، فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها مالم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو » .

و ثانياً « عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتّى قام فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم يركع : فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء » .

وثالثاً « عن عمّار الساباطيّ، عنه عليه السلام في الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتّى يسلّم . فإذا سلّم سجد مثل ما فاته ، قلت : و إن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضي مافاته إذا ذكره » .

و سادساً « عن محمّد بن منصور : سألته عن الّذي ينسى السجدة الثانية من الرّكعة الثانية أو شكّ فيها ؟ فقال : إذا خفت ألاّ تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة ، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة وليس عليك سهو » .

والكلّ كما ترى لم يذكر فيها سوى القضاء ، فلو كان وجب سجدة سهو لكان المقام مقام البيان مع أنّ الأوّل والأخير صرّح فيهما بعدم سجدة سهو .

و أمّا مارواه (في خبره ٤) « عن معلّى بن خنيس: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعد

ركوعه أعاد الصّلاة ونسيان السجدة في الأولين والأخيرين سواء » فخبر عليل من وجوه أحدها أنّ المعلّى قتل في حياة الصّادق عليه السلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام بلفظ «أباالحسن الماضي»[1] و هذا تعبيرهم عنه عليه السلام في زمان الرّضا عليه السلام، وثانيها أنّه لم يقل أحدٌ بأنّه إذا ذكر قبل الركوع عليه سجدة سهو إلاّ من قال بوجوب سجدة السهو في كلّ زيادة ونقيصة ، و هو قول ضعيف ، وثالثاً أنّه دالٌّ على بطلان الصّلاة بترك السجدة ، وبالجملة ما فيه غير ماهو المدّعى .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٢٤ من أحكام سهوه ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذي فاتتك سهواً » فصحيح بالنسبة إلى السجود دون الركوع والتكبير. ورواه التّهذيب (في ٣٨ من أحكام سهوه) وفي آخره «سواء » بدل « سهواً » والصواب ما في الفقيه .

و أمّا ماروا التّهذيب (في ٥٤ من أحكام سهوه الثّاني) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وسئل عن الرّجل ينسى الركوع أو ينسى السجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا قد أتمّ الصّلاة » فمحمولٌ على ماإذا ذكرهما قبل أن يدخل في ركن .

و أمّا ما عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : « سألته عن الرّجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة ، قال : يسلّم ثمّ يسجد ، وفي النافلة مثل ذلك » فالسجدة الآخرة فيه محمولة على السجدة الثّانية قبل الركعة الآخرة ، وأمّا في الركعة الآخرة فمقتضى القاعدة أن يرجع إليها ولو بعد السلام لعدم دخوله في الركن ويكون كالسلام قبل إتمام الركعات .

و أمّا ما رواه المحاسن (في ٧٩ من كتاب علله) « عن جعفر بن بشير : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الاُولين إلاّ سجدة وهو في التشهّد الأوّل ؟ قال : فليسجدها ثمّ ينهض وإن ذكره وهو في التشهّد

(١) يحتمل كون النسبة زيادة من النّساخ والصواب «المعلّى» والمراد ابن عثمان .

الثّاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم و يسجد سجدة السهو » ففيه أوّلاً أنّه لم يعلم كون المسئول عنه فيه المعصوم ، و ثانياً أنّ قوله : « وهو في التشهّد الاوّل » يدلّ على أنّ قوله قبله في الركعتين الاُوليين » محرّف في الركعة الثّانية ، و ثالثاً ليس فيه ذكر علّة فيكون خارجاً عن موضوع موضعه فلعلّه دخيل . و رابعاً أنّ ما فيه غيرالمدّعى من سجدة السهو .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٦٣ من تفصيل ماتقدّم ذكره) « عن البزنطيّ: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يصلّي الركعتين ، ثمّ ذكر في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الاولى ؟ قال :كان أبوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الاُولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان ، فإذا كان في الثالثة و الرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قدحفظت الركوع أعدت السجود » فمضمونه غيرالمدّعى و إنّما هو دالّ على بطلان الصّلاة بترك سجدة في الاُوليين . و رواه الكافي (في السهو في سجوده ، ٣٧ من صلاته) بدون ذيله : « فإذا كان في الثالثة ـ الخ » و فيه « استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان » .

و أمّا ما في قرب إسناد الحميريّ إلى الكاظم ؛ عن أخيه ، عنه عليه السّلام « و سألته عن الرّجل سها و هو في السجدة الاُخيرة من الفريضة قال : يسلّم ثمّ يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك » والظاهر زيادة « و هو » من النسّاخ فوافق الأخبار الاُولى نظير مارواه أيضاً قبل ذلك بأخبار متعدّدة « وسألته عن الرّجل يذكر أنّ عليه السجدة ، يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع ؟ قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٦٧ من تفصيل ماتقدّم ، ٩ من صلاته) عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام: إذا نسي الرّجل سجدة و أيقن أنّه قدتركها فليسجدها بعد مايقعد قبل أن يسلّم وإن كان شاكّاً فليسلّم، ثمّ ليسجدها وليتشهّد

تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب» فغير معمول به.

و أمّا مارواه في ٤٦ ممّا مرّ «عن حكم بن حكيم، عنه عليه السلام: سألته عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا» فصحيح بالنسبة إلى قوله فيه «سجدة» و أمّا بالنسبة إلى قوله فيه «ركعة» فيمكن حمله على ركعة تامّة لا المرّة الواحدة من الركوع بأن يكون يسلّم و كان عليه ركعة اُخرى فيقضيها بالقراءة والركوع والسجود مع تشهّد وسلام.

و أمّا نقصان التشهّد ففيه قولان أحدهما ماقال من القضاء وسجدة السهو، ذهب إليه في المقنعة، و تبعه من تأخّر، و الثاني سجدة السهو فقط، ذهب إليه الكليني والصدوقان والمفيد في الرسالة الغريّة، قال الأوّل في كافيه: «وإن سها فقام من قبل أن يتشهّد في الركعتين فعليه أن يجلس و يتشهّد ما لم يركع، ثمّ يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه، وإن كان قد ركع و علم أنّه لم يكن تشهّد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو و ليس عليه في حال الشكّ شيء مالم يستيقن» (قاله في باب من شكّ في صلاته كلّها ـ الخ، ٤٣ من صلاته). وأمّا قوله في الباب قبله (في عنوان «ومنها مواضع لاتجب فيها إعادة وتجب فيها سجدتا السهو»: «والّذي ينسى تشهّده ولايجلس في الركعتين و فاته ذلك حتّى يركع في الثّالثة فعليه سجدتا السهو، و قضاء تشهّده إذا فرغ من صلاته» فالظاهر أنّ مراده تشهّد السجدتين كما يأتي من الصدوقين و يأتي في خبرين.

و قال الثّاني في الفقيه: «فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك وإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الّذي فاتك»، و كذا في رسالة أبيه إليه، و كذا في رسالة الغريّة للمفيد، وهو المفهوم من الاستبصار حيث قال (في باب من نسي التشهّد الأوّل حتّى ركع في الثّالثة): و روى خبر الحسين بن أبي العلاء، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يصلّي الركعتين من

المكتوبة لايجلس فيهما حتّى يركع في الثّالثة ، قال : فليتمّ صلاته ثمّ ليسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم ».

وخبر سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام في رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولين فقال : إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ وسلّم سجد سجدتي السهو».

و خبر ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام «في الرّجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ، ثمّ يسلّم و يسجد سجدتي السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم » ؛ وقال : « وأمّا ـ وروى خبر محمّد الحلبيّ عنه عليه السلام في الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التشهّد ، فقال : يرجع فيتشهّد ، قلت : أيسجد سجدتي السهو ، فقال : لا ليس في هذا سجدتا السهو» ـ فمحمول على التذكّر قبل الركوع فيرجع فيتشهّد وليس عليه سجدة سهو » . فتراه قصّر بحثه على اثبات سجدة السهو فقط فأثبتها إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع ، و نفاها إذا تذكّر قبله وهو صحيح في كلّي شقّيه وقد عرفت التصريح بالشقّين من الكلينيّ.

و أمّا ما في المقنع : « فإن لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو في رواية فضيل بن يسار ، وفي رواية زرارة ليس عليك شيء» فلم نقف على خبر زرارة هنا ، بل في التكلّم .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكافي (في ٢ من باب من تكلّم ـ إلى ـ أو يقوم في موضع الجلوس ، ٤٢ من صلاته) « عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي الركعتين من المكتوبة، ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته ، فإن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلاته ، فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس » .

و في ٧ منه « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولين و لم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد ، و إن

لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك » ، والمراد بالتشهّد فيه تشهّد سجدتي السهو كما يأتي في خبري أبي بصير والصيقل ، ويشهد له تعبير الصدوقين و القرينة .

و في ٨ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثةقبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم » .

و خبر معاوية بن عمّار « سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان » . والمراد بالقيام في حال القعود نسيان التشهّد كما عرفت من تعبير بابه (في ٩ منه) .

و يدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٧٩ من تفصيل ماتقدّم ذكره) « عن أبي بصير: سألته عن الرّجل ينسى أن يتشهّد ؟ قال: يسجد سجدتين يتشهّدفيهما» والمراد بالتشهّد فيهما تشهّد سجدتي السهو كما مرّ.

ويدلّ عليه ماروا. الكافي (في٢٣ من باب صلاة النوافل ، ٨٥ من صلاته) « عن الحسن الصيقل ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له :الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع و يذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ قلت : أليس قلت في الفريضة : إذاذكره بعد ما ركع مضى ثمّ سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة » .

هذا حكم التشهّد الأوّل ، و أمّا الثّاني فحيث ليس السلام بركن فإن

ذكره قبل بطلان صلاته بحدثٍ أو استدبارٍ فيرجع ويأتي به ثمّ بالتسليم وليس عليه قضاء ولا سجدة سهو لعدم الدّليل على واحد منهما، وإن كان حصل بطلان الصّلاة فيأتي به قضاءً بلا سجدة سهو لخبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، رواه التّهذيب (في ٧٥ من تفصيل ماتقدّم، ٩ من صلاته) «في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد فيه وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، و قال: إنّما التشهّد سُنّة في الصّلاة».

و في الفقيه (بعد ذكر حكم التشهّد الأوّل كما مرّ): «و إن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرت و قد فارقت مصلاّك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً فتشهّد و سلّم»، ومن الغريب أنّ التّهذيب استدلّ بالخبر لقول المفيد بالقضاء في التشهّد الأوّل.

وأمّا مارواه الحميريّ في قرب الاسناد إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل ترك التشهّد حتّى سلّم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: «أشهد ألاّ إله إلاّ الله» أو «بسم الله» أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتّى يسلّم أعاد الصّلاة» فخبر شاذّ، مثل ما رواه التّهذيب (في ٥٩ من أحكام سهوه الأوّل، ١٠ من صلاته) «عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في رجل نسي التشهّد في الصّلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال «بسم الله و بالله» فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصّلاة ـ الخبر».

وأمّا نسيان الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقطّ، فقال الشيخ: يجب قضاؤها، و قال الحلّيّ: لم يكن عليه شيء. وكونها جزء التشهّد كما قال المصنّف غير معلوم فقال المفيد: وأدنى مايجزي في التشهّد أن يقول: «أشهد ألاّ إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». وفي خبر سورة بن كليب (المروي في ٣ من تشهّد الكافي، ٣٠ من صلاته) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى مايجزي من التشهّد،

قال : الشهادتان » و مع احتمال كونها واجباً مستقلاً فلا دليل على القضاء أو سجدة السهو له .

و أمّا خبر حكم بن حكيم ، عن الصّادق عليه السلام (المروي في ٤٦ من باب تفصيل ماتقدّم ذكره ، ٩ من صلاة التّهذيب) « سألته عن رجل نسي من الصّلاة ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك ؟ فقال : يقضي ذلك بعينه».

فالمراد تذكّره في الصّلاة مع بقاء محلّه وقلنا : إنّ معه يرجع ، ثمّ على فرض كونه جزءاً هو جزء شهادة الرسالة فلا يكون إلاّ حيث تكون .

و روى التّهذيب (في ٥٥ من أحكام سهوه الثّاني) « عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة ؟ فقال: إن كان قال: « أشهد أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله» فلا يعيد ـ الخبر» .

و يمكن أن يقال : إنّ الصلاة شرط القبول لا الصّحة ، فروى التّهذيب (في ٨٣ من تفصيل ما تقدّم ذكره) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله من تمام الصّلاة ، و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ، و من صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدء بها قبل الصّلاة فقال : « قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى » .

و رواه الفقيه (في آخر باب فطرته ٣٩ من صومه) عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة ، عنه عليه السلام مع اختلاف لفظيّ ، ونقل الوسائل عن التّهذيب روايته تارة مثل الفقيه ولم نقف عليه ، و كيف كان فالظاهر كون « إنّ الله تعالى ـ الخ » قبل قوله : « ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ إلى ـ فلاصلاة له» كما لايخفي .

هذا ، وقد عرفت من خبر الصيقل أنّ في النافلة إذا نسي التشهّد وتذكر بعد الركوع يرجع ولا أثر لزيادة الركوع سهواً .

وأمّا مارواه التّهذيب (في٥١ من سهوه الأوّل، ١٠من صلاته) «عن الحلبي»: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثّالثة ؟قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصّلاة بعد» فخبر شاذّ ولم يروه غيره حتّى الاستبصار .

(و تجبان أيضاً للتكلّم ناسياً ، و للتسليم في الاولين ناسياً ، و للزّيادة والنقيصة غير المبطلة ، وللقيام في موضع قعود وعكسه ، وللشكّ بين الاربع و الخمس)

الأقوال في موجباب سجدتي السهو كثيرة أحدها قول العمّاني فحصرها في التكلّم ناسياً والشكّ بين الأربع والخمس .

والثّاني قول عليّ بن بابويه حصرها في نسيان التشهّد والشكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الرّابعة .

و الثّالث قول محمّد بن بابويه حصرها في المقنع في تبديل القيام بالقعود و عكسه وزاد في الفقيه: نسيان التشهّد ، و الكلام ناسياً ، و الشكّ في الزيادة و النقيصة .

والرّابع قول المفيد في المقنعة جعلها الكلام ونسيان التشهّد و نسيان سجدة واحدة ؛ وجعلها في الغريّة الكلام والتشهّد والشكّ في زيادة الركوع أو السجود أو نقصانهما .

والخامس قول المرتضى في الجمل جعلها نسيان التشهّد ونسيان السجدة و الكلام ناسياً والشكّ بين الاربع والخمس وتبديل القيام بالقعود و عكسه .

و السادس قول الشيخ جعلها في المبسوط نسيان الكلام والسلام زيادة و التشهّد والسجدة نقصاً والشكّ بين الأربع والخمس ، وفي الخلاف اقتصر على الأربعة الأولى ، وفي الجُمَل والاقتصاد أسقط من الخمسة التشهّد ، وفي النهاية أسقط السجدة .

و السابع قول الدّيلمي مثل الخلاف .

و الثامن قول أبي الصلاح جعلها الشكّ في كمال الفرض وزيادة ركعة و نسيان سجدة والكلام والسلام الزّائدين والتبديل ومن لحن في قراءته ساهياً .

و التاسع قول ابن حمزة مثل المرتضى مع زيادة السهو عن السجدتين من الأخيرتين .

والعاشر قول القاضي وابن زهرة والحلّي مثل المرتضى مع السلام الزائد .

والحادي عشر قول الكليني جعلها نسيان التشهّد والكلام ناسياً والشكّ بين الأربع و الخمس ، فقال في كافيه (في باب من شكّ في صلاته) : « فجميع مواضع السهو الّتي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً ـ إلى أن قال : ـ و منها مواضع لا تجب فيها إعادة الصّلاة و تجب فيها سجدتا السهو : الّذي يسهو فيسلّم في الركعتين ثمّ يتكلّم من غير أن يحوّل وجهه و ينصرف عن القبلة فعليه أن يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو ، والّذي ينسى تشهّده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتّى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو و قضاء تشهّده إذا فرغ من صلاته ، و الّذي لا يدرى أربعاً صلّى أو خمساً عليه سجدتا السهو ، والّذي يسهو في بعض صلواته فيتكلّم بكلام لاينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمّد فعليه سجدتا السهو ، فهذه أربعة مواضع تجب فيها سجدتا السهو » و نسبنا إليه ثلاثة لأنّ كلامه بعد التسليم سهواً و كلامه سهواً في الصّلاة واحد ، وأمّا السلام بدون التكلّم فصرّح بعد بأنّه لاشيء عليه كما يأتي الخبر به وما قاله هو الصواب .

أمّا نسيان التشهّد فقد مرّ الاستدلال له كما مرّ الاستدلال للعدم في نسيان سجدة واحدة ، و أمّا التكلّم ناسياً فيدلّ على القسم الأوّل منه ما رواه الكافي (في أوّل باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، ٤٢ من صلاته) « عن سماعة عن الصّادق عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظهر ركعتين ثمّ سها فسلّم ـ إلى أن قال ـ فقال صلّى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم فقام فأتمّ بهم

الصّلاة وسجد بهم سجدتي السهو ـ الخبر».

وما رواه في ٦ ممّا مرّ عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام وهو بمضمون الأوّل في عمله صلى الله عليه وآله وفي آخره «وسجد سجدتين لمكان الكلام».

وعلى القسم الثّاني منه ما رواه في ٤ منه «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول: «أقيموا صفوفكم»؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين ـ الخبر».

و ما رواه (في ٣ من باب السهو في الثلاث و الأربع، ٤٠ من صلاته) «عن ابن أبي يعفور: سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهّد ويسلّم ـ إلى أن قال: ـ وإن صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».

وجه الدّلالة أنّه إن كان المراد بقوله «وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو» وقوعه في أصل صلاته غير حصول الشكّ له في ركعاته فدالّ على المراد مطابقة وإن كان المراد أنّه لا يجوز التكلّم قبل الإتيان بصلاة الاحتياط ـ وهو ظاهره ـ فتكلّم ناسياً فدالّ التزاماً، وممّا يوضح ما استظهرناه من كون المراد التكلّم قبل صلاة الاحتياط أنّ المقنع قال (في باب السهو في الصّلاة): «فإن لم يدر أثنتين صلّى أم أربعاً فليعد الصّلاة، وروي سلّم ثمّ قم فصلّ ركعتين ولا تتكلّم و تقرء فيها بأمّ الكتاب ـ إلى أن قال: ـ كانتا هاتين تمام الأربع ركعات وإن تكلّمت فاسجد سجدتي السهو». فعبّر بعين خبر ابن أبي يعفور، وصرّح أوّلاً بعدم التكلّم قبل صلاة الاحتياط والظاهر سقوطه من لفظ الكلينيّ فانّ ذاك القول ذيلاً يقتضي ثبوته صدراً وإلّا كان بلا مناسبة.

وأمّا ما رواه الشيخ (في ٢ من باب التكلّم في الصّلاة من الاستبصار) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يسهو في الركعتين ويتكلّم؟ قال يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه». و رواه التّهذيب في ٥٧ من أحكام سهوه الأوّل.

وفي ٤ منه « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولاشيء عليه »، ورواه التهذيب في ٥٨ مما مر فحمل قوله : « ولا شيء عليه » فيهما على كون المراد عدم الإعادة فلا ينافيان ثبوت سجدتي السهو عليه للتكلم .

و أما ماروا في ٣ منه « عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً » ، فقال أيضاً : لا ينافي وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو و إنما أمره بأن يكبر و ليس يمتنع أن يكبر استحباباً ويسجد سجدتي السهو جبراناً .

وإليه أشار الفقيه (في ٤٦ من أحكام سهوه ٢٢ من صلاته) فقال : « وروى أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ـ الخبر» .

و أما ماروا في ٥ منه « عن عمار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال : يبني على صلاته و يتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»، فقال: أنه شاذ لأنه إنما تصح الصلاة إذا لم يستدبر القبلة . قلت : و يشهد له خبر سماعة المتقدم في ٤٢ من صلاة الكافي ففي ذيله «قلت : أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربعاً فسلم و انصرف ، ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ، قال : يستقبل الصلاة من أولها ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم مابقي من صلاته فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه ـ الخبر» والأصح حمل خبر عقبة على الشذوذ أيضاً حيث لم يعمل به أحد ـ وأما خبرا زرارة ومحمد بن مسلم فلابأس بتأويلهما جمعاً حيث إنهما صحيحا السند و لعلهما مستند من لم يذكر الكلام في الموجبات .

و أما الشك بين الأربع والخمس فيدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من

باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص، أو استيقن أنّه زاد، ٤١ من صلاته) «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام: إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما».

وفي آخره «عن أبي بصير، عنه عليه السلام: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعدتسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما».

ويدلُّ عليه مارواه الفقيه (في ٣٦ من باب أحكام السهو ٢٢ من صلاته) باسناده «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة، تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً. و رواه الاستبصار في أوّل باب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو و تأتي أخباره عند التكلّم في الشكّ في الزيادة والنقيصة.

وأمّا ماروا التّهذيب (في ٤٩ من أحكام سهوه الثّاني) عن زيد الشحّام: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أوستّاً فليعد وإن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثمّ ليركع ركعتين، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد ـ الخبر».

فلو لم يردُ بالشذوذ فمورده الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، ولعلَّ مع إضافة الثلاث وصلاة احتياط لم يسقط حكم الأربع والخمس، و بالجملة ليس فيه معارضٌ صريح كسابقه فلم أدر وجه ترك بعضهم له كما مرّ.

و أمّا عدُّ الصدوق الشكّ في الزّيادة و النقصان فيمكن الاستدل له بما رواه الكافي (في أوّل باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر أزاد أم نقص، ٤١ من صلاته) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: قال النّبيُّ صلّى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، وسمّاهما النبيُّ المرغمتين».

و في ٣ عنه «عن سماعة قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها».

و بما رواه الفقيه (في ٣٥ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « عن الفضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام : من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنّما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .

لكنّ المراد من الشكّ في الزّيادة والنقصان الشكّ بين الأربع و الخمس بأن يكون المراد أم نقص من الزّيادة فيكون تماماً ، وإلاّ فيشكل العمل به إن شكّ الإنسان في الزّيادة و النقصان بمعنى علمه بعدم تماميّة صلاته وقطعه بكونها إمّا زائدة وإمّا ناقصة .

و ما قلناه هو الّذي فهمه الكلينيّ من تلك الأخبار فجعل قوله في عقد بابه « ولم يدر زاد أم نقص » عطفاً تفسيريّاً لقوله قبله : « من سها في الأربع والخمس » يشهد لذلك أنّه صرّح (في باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ـ الخ) أنّ الشكّ في الزّيادة و النقصان من موجبات البطلان لا من موجبات سجدتي السهو ، فقال : فجميع مواضع السهو الّتي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً : سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصّلاة ، الّذي ينسى تكبيرة الافتتاح ـ إلى أن قال ـ والّذي لايدري زاد أونقص ولايقع وهمه على شيء ـ الخ » ثمّ من المحتمل كون الأصل في خبر سماعة و خبر الفضيل واحداً حيث إنّ لفظهما واحد واقتصر كلّ على كلّ .

و أمّا تبديل القيام بالقعود و بالعكس فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في آخر باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس ، ٤٢ من صلاته) « عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان » إلاّ أنّ المراد بالقيام في حال القعود نسيان التشهّد و عدم تذكّره إلاّ بعد الركوع ، وهكذا فهمه الكلينيّ فعقد الباب بماعرفت ، و روى أخبار نسيان التشهّد خبر الفضيل وخبر عليّ بن أبي ـ حمزة و خبر الحلبيّ و قد مرّت في التشهّد ، و تعبير الأوّل « الرّجل يصلّي

الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته ـ الخبر» فسّر عن نسيان التشهّد بالقيام قبل الجلوس، ومنه أخذ الكليني عنوانه: «أو يقوم في موضع الجلوس».

وأمّا قوله: «أو يقعد في حال قيام» فيمكن أن يكون المراد منه إذا سلّم قبل تمام الصّلاة سهواً، لكن لا شاهد هنا لسجدتي السهو في التسليم الزّائد كما في نسيان التشهّد، ويمكن حمله على من سلّم في غير محلّه يتكلّم غالباً ولا ريب حينئذ في سجدتي السهو كما مرّ.

وأمّا خبر عمّار عن الصّادق عليه السلام (المرويّ في ٥٤ من أحكام سهو الثّاني) ـ في خبر ـ «سألته عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته»، فخبر شاذّ حيث إنّه تضمّن البناء متى ما ذكر ولو بعد مدّة مع أنّه إنّما يصحّ البناء إذا كان بعد التسليم بدون استدبار عن القبلة، مع أنّه لم يقل قبل الشيخ أحد بثبوتهما للتسليم الزّائد، وحيث إنّ الغالب في من يسلّم سهواً تكلّمه فلا يبعد حمله على السلام مع الكلام، وقد عرفت أنّ مع الكلام تجب السجدتان.

وأمّا خبر عمّار، عنه عليه السلام (في أوّل سابقه) «سألته عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرء فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء ممّا تتمّ به الصّلاة سهو. وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء» فشاذّ لم يعمل به أحد حسب أكثر أخباره مع قطعيّته.

وأمّا لمطلق الزّيادة والنقيصة فلم نقف على قائل به وإنّما قال الشيخ في المبسوط والخلاف: «إنّ في أصحابنا من قال: إنّ سجدتي السهو في كلّ

زيادة ونقصان » ولعلّ مراده بالقول به في أصحابنا وجوده في رواياتنا . فروى التّهذيب (في ٦٦ من تفصيل ماتقدّم ذكره ، ٩ من صلاته) « عن سفيان بن ـ السمط ، عن الصّادق عليه السلام: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجده فقد نقّص » و يمكن حمله على التقيّة فروى الخطيب (في عبدالله بن محمّد بن سورة) « عن عائشة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو في الصّلاة تجزيان من كلّ زيادة و نقصان » و كيف كان فهو خبر شاذّ و نسبة الشارح إلى الصدوق القول به وهم وإنّما قال الصدوق بسجدتي السهو في من لم يدر أزاد أم نقص كما مرّ . لا في كلّ زيادة ونقصان ، وبينهما بونٌ بعيدٌ .

و من الأخبار الشاذّة في سجدتي السهو ما رواه التّهذيب (في ٤٦ من أحكام سهوه الأوّل) « عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن الرّجل لا يدري كم صلّى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو ويتشهّد خفيفاً » .

ومنها مارواه التّهذيب (في٣١ من أحكام سهوه الأوّل) « عن إسحاق بن ـ عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم » .

فلم يقل به أحدٌ وهو غير ماقاله عليّ بن بابويه لأنّ هذا عامٌ و قوله خاصٌ كما مرّ ، و إنّما مستنده ما رواه الكافي (في ٨ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس ، تقرء فيهما باُمّ الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فصلّ الركعة الرّابعة ولا تسجد سجدتي السهو ، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو » .

و هو و إن كان خبراً حسناً إلاّ أنّه لم نقف على من عمل به غيره ، و الكلينيّ و إن رواه إلاّ أنّه لم يعمل به فقال (في باب من شكّ في صلاته

كلّها ـ الخ ، ٤٣ من صلاته) عند التكلّم على الشكّ في الركعات في الشكّ بين الثلاث والأربع : « وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولاشيء عليه » فلابدّ أنّه عمل بما رواه في ذاك الباب ـ باب الأربعين المتقدّم ـ قبل ذاك الخبر « عن عبدالرّحمن بن سيابة و أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم و انصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالس » .

ولا يبعد حمل الخبر الأوّل المتضمّن للإتيان بسجدتي السهو مع ذهاب وهمه إلى الأربع على الاستحباب .

و في المقنع أفتى في الثلاث و الأربع مثل أبيه ، ثمّ قال : « و روى أبو بصير : إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين وأربع سجدات جالساً ، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة ، وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت » . وفي رواية محمّد بن مسلم « إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلّا ركعتين من جلوس ـ الخ » .

فتراه تردّد في مختار أبيه بأنّ أبابصير روى شيئاً آخر ، و محمّد بن مسلم روى شيئاً آخر ، وكيف كان فما نقله من خبر محمّد بن مسلم أشذّ من خبر الحلبيّ .

ومنها مارواه التّهذيب (في ٦٤ من تفصيل ماتقدّم ذكره ، ٩ من صلاته) « عن معلّى : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد ـ الخبر » . و يردّه قولهم عليهم السلام « من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سهو » ومرّ في « نسيان السجدة » مافي سنده .

ومنها مارواه في ٦٧ ممّا مرّ « عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام: إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد مايقعد قبل أن يسلّم، فإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها و ليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة لأنّ النقرة نقرة الغراب » .

و من العجب أنّ الشيخ استدلّ به لوجوب سجدتي السهو لنسيان سجدة واحدة وهو كما ترى مع أنّه لايعلم تضمّنه لسجدة سهو فإنّ أكثر مافيه قضاء السجدة و تشهّد بعده .

ومنهـا ما رواه (في٥١ من أحـكام سهوه الثاني ، ١٦ من صـلاته) « عن عنبسة : سألته عن رجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً ؟ قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو» .

ومنها ما رواه في ٣٧ ممّا مرّ « عن زيد بن عليّ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال: صلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ، ثمّ انفتل ، فقال له بعض القوم: صلّيت بنا خمس ركعات، فاستقبل القبلة و كبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم و كان يقول : هما المرغمتان » وهو في غاية الشذوذ وتضمّن التكبير لهما وعدم تشهّد فيهما وذِكرٍ .

و منها ما رواه (في ٣٩ من أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدتين و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما» .

ومنها ما رواه المحاسن « عن بكير، عن الباقر عليه السلام : قلت له : رجلٌ شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين و أربع سجدات ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس» مع أنّ ظاهرهما البناء على الأقلّ والاتيان بركعتين جزء أصل الصّلاة » .

هـذا على نقل الوسائل (في آخر ١١ من أبواب خلله) لكن الّذي وقفنا عليه في المحاسن (و قد رواه في ٩٥ من أخبار كتاب عِلَلِه) « قـال : يركع

ركعتين و أربع سجدات وهو جالس » وعليه ليس فيه ذكر من سجدة السهو ، والّذي يرد عليه أنّ في الشكّ بين الاثنتين والأربع ، ركعتين من قيام. ولعلّ «جالس» فيه تصحيف «قائم» .

و منها ما رواه الفقيه (في ٤٠ من أحكام سهوه) في الشكّ بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع « عن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً » .

ومن الغريب أنّ الصدوق قال ـ بعد نقله ونقل خبر عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام : « سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه » قبله و نقل خبراً في ٤١ منه بلفظ « وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس » ـ : « وليست هذه الأخبار بمختلفة ، وصاحب هذا السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهومصيبٌ » .

و كيف كان فلفظه في خبر سهل هكذا « و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرّضا عليه السلام ـ الخ » ولابدّ أنّ قوله « في ذلك » إشارة إلى العدد الّذي في خبر قبله خبرعليّ بن أبي حمزة في الشكّ بين الواحدة وفوق كما قلنا و جعله العامليُّ إشارة إلى خبر قبل خبر ابن أبي حمزة خبرعبدالرّحمن بن الحجّاج في الشكّ بين الاثنتين و الثلاث والأربع فنقل خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج ثمّ نقل قول الصدوق « سهل بن اليسع ، عن الرّضا عليه السلام في ذلك » فإنّ مافهمه لايفهم من اللّفظ وقد فهم الكاشانيّ ماقلناه فقال : « روى سهل بن اليسع ، في ما إذا التبس عليه الأعداد كلّها عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه ـ الخ » .

(وتجب فيهما النيّة) أصل النيّة لا يحتاج إلى التنبيه ولذا لم يرد في خبر ولا في كلام المتقدّمين ، وأمّا لو تعدّد السبب هل يحتاج إلى التعيين ، فقد مرّ «في تكبيرة الإحرام» اشتراطه .

(وما يجب في سجود الصلاة) يمكن الاستدلال له بأخبار كون سجدتي السهو قبل التكلّم مثل ما رواه الكافي (في ٨ من ٤٢ من صلاته) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في نسيان التشهّد : فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم » .

وما رواه الفقيه (في ٤٣ من أحكام سهوه) « عن عبدالله بن أبي يعفور ، عنه عليه السلام - فيه أيضاً - ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم » .

والتّهذيب (في ٧٤ من تفصيل ما تقدّم ، ٩ من صلاته) « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ثمّ ليسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم » ورواه في ٧٧ أيضاً ، وروى مثله في ٧٨ عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ، وروى في ٨١ عن الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام ، وفي ٨٢ عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام مثله مع اختلاف لفظيّ يسير ، والأصل في الثلاثة من التّهذيب واثنتين منه واحد .

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ٧١ من أحكام سهوه الأوّل ١٠ من صلاته) « عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال : قبل التسليم فإنّك إذا سلّمت بعد ذهبت حرمة صلاتك » فشاذٌّ محمولٌ على التقيّة في جعله السهو قبل السلام فلا عبرة بتعليله .

(وذكرهما بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد)

قال الشارح : وفي بعض النسخ « وعلى آل محمّد » وفي الدّروس « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد » .

(أو بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) قال الشارح : أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي .

(ثمّ يتشهّد و يسلّم) و تفرّد المبسوط باستفتاحهما بالتكبير و يردّه خلوّ الأخبار الواردة في كيفيّتها عنه سوى خبرين شاذّين غير معمول بهما :

أحدهما : ما رواه التّهذيب (في ٣٧ من أحكام سهوه الثّاني) «عن زيد ابن عليّ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام: صلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات - إلى أن قال - فاستقبل القبلة و كبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثمّ سلّم - الخبر» .

و الثّاني ما رواه (في ٧٢ من أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) ، و الفقيه (في ١٣ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) «عن عمّار الساباطيّ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم مَن خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين» .

و في الخبر الثّاني منهما خصوص اختصاصهما بسهو الإمام و زيادة تكبير للرّفع .

و أمّا ما ذكره الشارح في كفيّة الذكر «أنّ جميع ما قاله مرويّ» فليس كذلك و إنّما لنا خبر واحد وهو صحيح الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام رواه الكافي (في باب من تكلّم في صلاته - الخ ، ٤٢ من صلاته) «قال : يقول في سجدتي السهو «بسم الله و بالله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» قال الحلبيّ: و سمعته مرّة اُخرى يقول : «بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته» .

و رواه الفقيه (في ١٤ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) «يقول في سجدتي السهو «بسم الله و بالله وصلّى الله على محمّد و آل محمّد» قال : وسمعته مرّة اُخرى يقول : «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته» .

ورواه التّهذيب في ٧٤ من أحكام سهوه الأوّل) «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد » قال: وسمعته مرّة اُخرى يقول فيهما : « بسم‌الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » . والأصل واحد و حينئذ فحيث إنّ الكلينيّ والصدوق أضبط من الشيخ فالأصحّ في الذّكر الأوّل « وآل محمّد » كما روياه لا « وعلى آل محمّد » كما رواه ، وفي الذّكر الثاني « السلام عليك » كما روياه لا « والسلام عليك » كما رواه .

و أمّا اختلاف الكلينيّ و الصدوق في الذّكر الأوّل فالأوّل رواه « اللّهمّ صلّ على محمّد » والثّاني « و صلّى الله على محمّد » فيمكن ترجيح الثاني بموافقة الشيخ له و يمكن ترجيح الأوّل بأضبطيّته من الصدوق أيضاً و بأنّ الصدوق نفسه في المقنع أفتى بمثل ما في‌الكافي في الذّكرين ، و كذلك المفيد في المقنعة أفتى بما فيه فيهما ، و كذلك قال المرتضى والدّيلميّ بما فيه في الذّكر الأوّل ، ثمّ كلمة « فيهما » بعد قوله « و سمعته مرّة اُخرى » الّتي أوجبت توهّم المحقّق أنّ المراد أنّ الحلبيّ رأى الإمام سها و سمعه يقول في سجدتيه ، إنّما هو في‌التّهذيب وليست في‌الكافي والفقيه ، مع أنّه لو فرض ثبوتها ليس فيها دلالة أصلاً بعد قوله أوّلاً « قال : يقول في سجدتي السهو » فهو دليل على أنّ قوله « وسمعته مرّة اُخرى يقول فيهما » سمعه يقول في كيفيّتهما لا في‌الإتيان بهما ، وممّا شرحنا يظهر لك ما في عمل الوسائل فنقله أوّلاً عن الفقيه ثمّ نقله عن الشيخ ثمّ عن‌الكلينيّ مثله ، و كذلك الوافي نقله عن الكافي ثمّ الفقيه ثمّ التّهذيب مثله .

ثمّ إنّ الشيخين والمرتضى والدّيلميّ قالوا : « إنّ بعدالسجدتين يتشهّد تشهّداً خفيفاً ويسلّم » وقال أبوالصلاح : « يتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً ، وينصرف عنهما بالتسليم على محمّد صلى الله عليه وآله » والأظهر الأوّل .

روى الكافي (في ٣ من باب من سها في الأربع و الخمس ، ٤١ من صلاته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت لاتدري أربعاً

صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما » .

وأخيراً « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما » . و المطلق ينصرف إلى السلام الأخير .

(و الشاكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة أو في الأوليين من الرّباعيّة أو في عدد غير محصور أو قبل اكمال السجدتين فيما يتعلّق بالاوليين يعيد)

أمّا الأربعة الأولى فيدلّ عليها مارواه الكافي (في أوّل باب السهو في الفجر و المغرب و الجمعة ، ٣٩ من صلاته) « عن حفص البختريّ وغيره ، عن الصّادق عليه السلام : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ ، و في الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السفر » .

و أخيراً « عن يونس ، عن رجل ، عنه عليه السلام : ليس في المغرب و الفجر سهو » .

و (في أوّل باب السهو في الركعتين الأوليين ، ٣٨ من صلاته) « عن عنبسة بن مصعب ، عن الصّادق عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد» .

و في ٢ منه « عن سماعة قال : إذا سها الرّجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة » .

و أخيراً « عن الوشاء ، عن الرّضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوّلتين والسهو في الركعتين الأخيرتين » .

و في ٢٧ من أحكام سهو الفقيه (٢٢ من صلاته) « وروى عامر بن جذاعة ، عن الصّادق عليه السلام : إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصّلاة » .

و في ٤٥ منه « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنّه سئل الصّادق عليه السلام -إلى- وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو - الخبر» .

و روى التّهذيب (فيأوّل أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) «عن محمّد ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل شكّ في الركعة الاُولى قال : يستأنف » .

و في ٣ منه « عنإسماعيل الجعفي؛ وابن أبي‌يعفور، عنالباقر؛ والصّادق عليهما السلام : إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل » .

و في ٤ منه « عن موسى‌بكر: سأله الفضيل عن السهو، فقال : إذا شككت في الاُوليين فأعد » .

و في ٦ منه « عن رفاعة ، عن الصّادق : سألته عن رجل لايدري أركعة صلّى أمثنتين ؟ قال : يعيد » .

و في ٧ منه « عن أبي‌بصير ، عنه عليه السلام : إذا سهوت في الركعتين الاُولتين فأعدهما حتّى تثبتهما » .

وفي ٨ منه « عن الفضل بن عبدالملك : إذا لم تحفظ الركعتين الاُولتين فأعد صلاتك » .

و في ٩ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلّى أم ثنتين قال: يعيد » ؛ ورواه الكافي في٣ من ٣٩ المتقدّم مع زيادة .

و أمّا ما رواه في ١١ « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل لا يدري أ ركعتين صلّى أم واحدة ؟ قال : يتمّ » . و رواه في ١٤ منه مع زيادة « على صلاته » .

و في ١٢ منه « عن عبدالرّحمن بنالحجّاج ، عن أبيإبراهيم عليه السلام : في الرّجل لايدري ركعة صلّى أم اثنتين ، قال : يبنى على الرّكعة » .

و في ١٣ « عن ابنأبي‌يعفور ، عن الصّادقعليه السلام سألته عن الرّجل لايدري أ ركعتين صلّى أم واحدة ، فقال : يتمّ بركعة » .

و ما رواه الفقيه في ٤٢ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار، عن أبيالحسن الأوّل عليه السلام: إذاشككت فابن علىاليقين ، قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم » فأخبار

شاذّة حيث أعرض المشهور عنها .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٣٩ ممّا مرّ) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ، فقال : كلّ ذا ، فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و ليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فانّه يوشك أن يذهب عنه » ثمّ قال : و روى سهل بن اليسع فيذلك عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً » وقد روي «أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس » .

قلت : ويمكن حمل هذا على كثير الشكّ ، وما نقله عن سهل شاذّ مثل ما نسبه إلى الرواية .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٨ من أحكام سهوه الأوّل) « عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام قلت : رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة ، قال : يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثمّ قال : هذا والله ممّا لا يقضى أبداً » .

و في ٢٩ منه «عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثة ، قال : يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لايقضى أبداً » فيكفيهما كونهما خبر عمّار الّذي الشذوذ في أخباره أكثر من الصحّة . والظاهر أنّ الأصل فيهما في الشكّ في المغرب واحد وزيد في صدر الثّاني « الشكّ في الفجر » .

و يدلّ عليه قوله في كلّ منهما في حكم المغرب « و هذا والله ممّا لا يقضى أبداً » و إن كان المراد به غير معلوم و لعلّه أنّ النّاس لا يحكمون

بذلك وإن كان هذا هو الحكم.

وأمّا الأخير فلم يرد في الأخبار ولا كلام القدماء، لكن يمكن الاستدلال له بخبر عنبسة و خبر الوشاء المتقدّمين عن أوّل باب السهو في الركعتين الأولين ٣٨ من صلاة الكافي.

و أمّا مارواه الكافي (في ٣ من ٣٨ من صلاته) «عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأخرى ولاشيء عليه ويسلّم - الخبر» فهو خصوصيّة في الشكّ بين الاثنتين والثلاث: وسيأتي في الآتي وإلّا ففي ذيل الخبر «قلت: فإنّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيء عليه» وكذا باقي أخبار صور البناء كلّها مطلق تشمل إكمال سجدتي الثانية.

(وان أكمل الأولين و شكّ في الزائد فههنا خمس صور: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد الاكمال، و الشكّ بين الثلاث والاربع ويبني على الاكثر فيهما ثمّ يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً)

أمّا الاولى فمشهورة ذهب إليه الكليني فقال (في باب من شكّ في صلاته، ٤٣ من صلاته): «فإن شكّ فلم يدر أركعتين صلّى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلّي [ركعتين] اُخريين ولاشيء عليه، وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي ركعة واحدة ولا شيء عليه، و إن استوى وهمه وهو متيقّن في الركعتين فعليه أن يصلّي ركعة وهو قائم ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب - الخ»، والصدوق فقال (في باب أحكام السهو): «ومن شكّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرّابعة أخذ بالأكثر فإذا سلّم أتمّ ماظنّ أنّه قد نقص - الخ»، وبه قال الشيخان والمرتضى وغيرهم ولم نقف على مخالف فيه إلّا عليّ بن بابويه ويأتي تفصيل قوله في نقل الشواذّ، لكن لم نقف على خبر صريح يدلّ عليه وإنّما استدلّوا عليه بخبر زرارة عن

أحدهما عليهما السلام رواه الكافي (في ٣ من ٣٨ من صلاته ، باب السهو في الركعتين الأوليين) ـ في خبر ـ « قلت : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثمّ صلّى الاُخرى ولا شيء عليه ويسلّم ـ الخبر » . ولايدلّ عليه إلاّ بالتكلّف بأن يحمل قوله « بعددخوله في الثالثة » على إكمال سجدتي الثانية ، وقوله « مضى في الثالثة » على البناء على الثالثة ثمّ إتمام الصّلاة ، و قوله ، « ثمّ صلّى الاُخرى » على الاتيان بركعة الاحتياط قائماً . و ليس حمله على ما قالوا أقرب من أن يحمل قوله « بعد دخوله في الثالثة » على ذهاب وهمه إلى الثالثة ، وقوله « مضى في الثالثة » على ان يجعلها ثالثة ، وقوله « ثمّ صلّى الاُخرى » على الاتيان بالركعة الرابعة ، و قوله « ولا شيء عليه » على أنّه لا صلاة احتياط عليه ولا سجدة سهو ، و هو معنى صحيح مع أنّه يعارضه مارواه التّهذيب (في ٦١ من أحكام سهوه الأوّل) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : « لا يعيد الصّلاة فقيه » فقال : إنّما ذلك في الثلاث والأربع » . وحمله الشيخ على صلاة المغرب ، وحمله غيره على الشكّ قبل الإكمال .

قلت : و يمكن حمله على وهم الرّاوي في مورد السؤال فروى المعاني (في الباب ١١٣ معنى ما روي أنّ الفقيه لايعيد الصلاة) « عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عنه عليه السلام : سئل عن رجل لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين ، فقال له : يعيد الصّلاة ، فقال له : فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصّلاة ؟ قال : إنّما ذلك في الثلاث و الأربع » ، ولا إشكال فيه فالكلينيّ قال (في باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) : « و روى أخبار الشكّ بين الاثنتين والأربع والشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع كما روى أخبار الشكّ بين الثلاث و الأربع .

و استدلّ له أيضاً بما رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام (في ٥ من أخباره) عن العلاء ، عنه عليه السلام « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ صلّى

ركعتين و شك في الثالثة ؟ قال : يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد و قام فصلى ركعة بفاتحة القرآن» وهو «أيضاً» لايخلو عن تكلف و إلا فظاهر قوله «يبني على اليقين» البناء على الثنتين وإن كان البناء على الأقل لايريد صلاة احتياط.

وفي الناصريات نقل قول جده في ١٠٢ من مسائله: من شك في الاولين استأنف الصلاة و من شك في الاخيرتين بنى على اليقين ، و قال : إنه صحيح ولم يفصل .

وظاهر الصدوق الاستدلال له بخبر عمار فقال (بعد مامر من كلامه في ٩ من أخبار فقيهه): «وقال أبو عبدالله عليه السلام لعمار بن موسى: أجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ماظننت أنك قد نقصت» و هو حسن مع تخصيص عمومه بما إذا لم يكن الشك في الأولى مطلقاً و في الثانية قبل الإكمال و في غير المغرب والصبح وما هو في حكمها ، لكن ظاهر هدايته العمل بعمومه حيث قال : باب السهو في الصلاة ، ثم ذكر شك تجاوز المحل كما في الأذان بعد الإقامة وفي الركوع بعد السجود ، ثم قال : قال الصادق عليه السلام لعمار ـ واقتصر على خبره .

و أما الثانية فمثل الأول ذهب إليه الكليني و الصدوق و الشيخان وغيرهم وقد عرفت عبارة الصدوق فيه في الأول ، و نسب المختلف في ١٢ من مسائل الفصل الأول من الرابع من أبواب صلاته إليه وإلى الاسكافي غير ذلك فقال : « قال الإسكافي : يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء عليه وعلى الأكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وهو اختيار لأبي جعفر ابن بابويه» قلت: لكن ليس ذلك في فقيهه ومقنعه ، فإن أراد به ماقاله (في ٣٩ من أحكام سهو الفقيه ، ٢٢ من صلاته) « وروى عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرجل يشك فلا يدري أ واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ـ إلى قوله في ٤٠ ـ « و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام ـ إلى قوله في ٤١ ـ و قد روي أنه يصلي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس ـ إلى ـ و صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب»

فموردهِ الشكّ بين الاُولى إلى الرّابعة لا الثلاث و الاُربع ، و لم يقل ما قال بل قال: مخيّر بين ألاّ يفعل شيئاً كما هو مقتضى خبر عليّ بن أبي‌حمزة لئلاّ يعود الشيطان إليه فيلقيه في شكّ ، أو يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو كما هو مقتضى خبر سهل ، أو يصلّي احتياطاً ما قال كما هو مقتضى ما نسبه إلى الرواية .

و كيف كان فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في أوّل باب السهو في الثلاث و الاُربع ، ٤٠ من صلاته) « عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنّه في الثالثة و في قلبه من الرّابعة شيء سلّم بينه و بين نفسه ، ثمّ يصلّي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب » .

والمقنع في باب السهو في صلاته بعد إفتائه في الشكّ بين الثلاث والاُربع بما في خبر الحلبيّ الآتي في التفصيل بين ظنّه بالثلاث و بين ظنّه بالاُربع بعدم شيء في الاُوّل وسجدتي السهو في الثاني: « و روى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الاُربع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة و كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت » .

وما رواه الكافي (في ٢ منه) « عن الحسين بن أبي‌العلاء ، عن الصّادق عليه السلام: إن استوى وهمه في الثلاث والاُربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد » .

وفي ٣ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات » .

وفي ٥ منه «عن محمد بن مسلم قال: إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرء فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم».

قلت: والظاهر أنّ قوله: «ثمّ قرء فسجد» زائد وأنّ من قوله: «وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع» يكون راجعاً إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع الّذي قال في صدره «وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة» لكن المقنع قال بعد ما مرّ عنه ؟: «وفي رواية محمد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة وأسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلاّ ركعتين من جلوس، وإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرء فيهما بأمّ القرآن» والظاهر أنّ الأصل فيهما واحد، حيث إنّ كلاّ منهما اقتصر على ما مرّ وما فيهما صحيح من حيث العبارة وما في الخبر في الاعتدال موافق للمشهور.

وفي ٧ منه «عن عبدالرّحمن بن سيابة، وأبي العبّاس، عن الصّادق عليه السلام إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».

وفي ٨ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام - في خبر - وإن كنت لاتدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرء فيهما بأمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة

الرّابعة ولا تسجد سجدتي السهو ، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو ».

و به أفتى في المقنع في سجدتي السهو في ظنّ الأربع دون الكافي فإنّه و إن رواه إلاّ أنّه (في آخر ٤٣ من صلاته) ذكر حكم الشكوك و قال في عنوان السهو في ثلاث و أربع « و إن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولا شيء عليه ».

و روى الكافي في آخر ما مرّ « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام قال فيمن لايدري أ ثلاثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ، فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس - الخبر - ».

و الظاهر أنّ الإسكافيّ استند في التخيير إلى الجمع بين خبر زرارة المتقدّم « إذا لم يدر في ثلاث أو أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ - الخ » و إلى الخبر الأخير لا إلى أصل العدم كما قال المختلف، ولكن يجاب عنه بأنّ باقي الأخبار صريحة في البناء على الأكثر وأمّا هو فظاهر في البناء على الأقلّ و الظاهر لا يعارض الصريح لإمكان تأويله مع أنّه محمولٌ على التقيّة ، ففي الانتصار (في ٢۴ من مسائل صلاته - بعد نسبة البناء على الأكثر في تلك الشكوك إلى الإماميّة -) « و باقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين و هو النقصان و يوجبون في هذه المواضع سجدتي السهو و يقولون : إن كان مابني عليه من النقصان هو الصحيح فالّذي أتى به تمامٌ لصلاته و إن كان بنى على الأقلّ و قد صلّى على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة - الخ ».

ثمّ التخيير في الصورتين بين ركعتي الجلوس و ركعة القيام للإسكافيّ والمفيد ومن بعده استناداً إلى مرسل جميل المتقدّم في الصورة الثانية ومثلها الاُولى، ولم يذكر الكلينيّ في ما أفتى في الشكّ في الركعات في آخر ٤٣ من

صلاته ، والعمّاني في الصورتين إلاّ ركعتي الجلوس ، ومثلهما عليّ بن بابويه في الصورة الثانية لخبر الحسين بن أبي العلاء وخبر محمّد بن مسلم وخبر ابن سيابة و أبي العبّاس وخبر الحلبي المتقدّمة وكذا خبر أبي بصير المتقدّم بحمل قوله : « ثمّ يصلّي ركعتين » على الجلوس فلم يقل أحد في الشكّ بين الثلاث و الأربع بركعتين قائماً ولا وجه له ، ولكن موردها الصورة الثانية ولا بأس بالتخيير جمعاً .

هذا و روى التّهذيب (في ١٥ من أحكام سهوه الثاني) « عن عبدالرحمن ابن الحجّاج ؛ وعليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصّلاة كلّها» وظاهره الأخذ بالمتيقّن في كلّ صلاة وفي جميع الركعات و هو شاذّ وما فيه من « و عليّ » بعد عبدالرّحمن ابن الحجّاج أيضاً غريب و لعلّ المراد بـ « عليّ » فيه عليّ بن أبي حمزة فإنّه روى عن الكاظم عليه السلام كالصادق عليه السلام مثل عبدالرّحمن .

(و الشكّ بين الاثنتين و الاربع يبني على الأربع و يحتاط بركعتين قائماً ؛ و الشكّ بين الاثنتين والثلاث والاربع يبنى على الاربع و يحتاط بركعتين قائماً ، ثمّ بركعتين جالساً ، و قيل : يجوز ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً ، و قيل : يصلّي ركعة قائماً و ركعتين جالساً، ذكره ابن بابويه)

و نسب المختلف القيل إلى ابن بابويه والاسكافي

أمّا الصورة الأولى فذهب إليه الكليني وعليّ بن بابويه و العمّاني و الشيخان و المرتضى والديلمي و الحلبي و القاضي و الحلّي و اختاره محمّد بن- بابويه في فقيهه حيث روى خبر عمّار الدّالّ عليه عموماً (في ٩ من أحكام سهوه) وخبر الحلبي الدّالّ عليه خصوصاً ، و ذهب في مقنعة (في باب السهو في صلاته) إلى البطلان ، و نسب البناء إلى الرّواية ، و استناده إلى خبر محمّد ابن مسلم . وقد رواه التّهذيب (في ٤٢ من أحكام سهوه الأوّل) : « سألته عن

الرّجل لايدري صلّى ركعتين أو أربعاً؟ قال: يعيد الصّلاة» وحمل على صلاة الغداة والمغرب.

و يدلُّ على المشهور ما رواه الكافي (في ٤ من باب السهو في الثلاث و الأربع، ٤٠ من صلاته) «عن ابن أبي‌يعفور، عن الصّادق عليه السلام: الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهّد ويسلّم، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين و أربع سجدات، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد و يسلّم، فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».

و في ٨ منه «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم، ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات، تقرء فيهما بأمّ القرآن، ثمّ تشهّد و سلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت الأربع كانت هاتان نافلة».

و أخيراً «عن جميل، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام - في خبر- وقال في رجل لم يدر أثنتين صلّى أم أربعاً، و وهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين؟ فقال: يصلّي ركعتين و أربع سجدات، وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين و أربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع».

قلت: و معنى قوله: «ليس الوهم - الخ» أي ليس حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع مثل الشكّ بين الثلاث والأربع المذكورة قبله، فإنّ في ذاك يكفي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وأمّا هذا فلابدّ فيه من ركعتين من قيام.

و (في ٣ من باب السهو في الركعتين الأولين، ٣٨ من صلاة الكافي) بإسناد «عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر- قلت: فإنّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين، ثمّ يسلّم ولا شيء عليه».

ومارواه التّهذيب (في ٣٨ من أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) «عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد و ينصرف وليس عليه شيء» .

و استدلّ له التّهذيب (في ٤١ ممّا مرّ) و (في باب من شكّ في اثنتين و أربع من) الاستبصار أيضاً بما رواه الكلينيّ (في بابه الأوّل) « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه ، و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ، ولاينقض اليقين بالشكّ ، ولا يدخل الشكّ في اليقين ، ولايخلط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشكّ باليقين ، و يتمّ على اليقين فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات » .

لكنّه كما ترى فإنّ الظاهر من الخبر الحمل على الأقلّ الّذي هو المتيقّن في الصورتين الشكّ بين الاثنتين والأربع والثلاث والأربع ، والأجود حمله على التقيّة لمّا مرّ في العنوان السابق .

واستدلّ له الوسائل بمارواه التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما » .

و ما رواه المحاسن (في ٩٥ من كتاب علله) « عن بكير بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : رجل شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم ثنتين و هو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين و أربع سجدات ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس » .

وهو كماترى أيضاً فإنّ ظاهرهما البناء على الأقلّ والإتيان بالركعتين موصولتين ثمّ الإتيان بسجدتي السهو لشكّه فالصواب حملهما على التقيّة فقد عرفت في العنوان السابق عن المرتضى أنّ العامّة قائلون بالحمل على الأقلّ

مع وجوب سجدتي السهو لشكّه .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في ذهاب الوسائل إلى وجوب سجدتي السهو للصورة للخبرين .

وخبر المحاسن كأنّه دخيلٌ حيث ليس فيه ذكر علّة كأخبار قبله و بعده وهو موضوع كتابه، مع أنّ في نسخنا المطبوعة منه ليس فيه مانقله« ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين » في البين .

و أمّا الصورة الثانية و إن لم يذكرها الكلينيّ في أحكام شكوكه إلاّ أنّه روى (في ٦ من باب سهوه في الثلاث والأربع، ٣٠ من صلاته) مرسل ابن- أبي عمير « عن الصّادق عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة و إلاّ تمّت الأربع » ولم نقف هنا في أصل البناء على مخالف صريح إلاّ أنّ الفقيه قال: (في ٣٨ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) : « و روى عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لايدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلّي ركعة - وفي نسخة ركعتين - من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس » ؛ و روى «عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه » . و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً » . وقد روى أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين وهو جالس »[1] وليست هذه الأخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر أخذ منها فهو مصيب) .

(١) في المصدر « و هو جلوس » .

فإنّ قوله : « و روى سهل بن اليسع في ذلك » اشارة إلى خبر عليّ بن أبي حمزة الّذي قبله بلا فاصلة كما يقتضيه سوق الكلام و فهمه الكاشانيّ فلا مخالفة بل يكون خبره خبر عبدالرّحمن معاضداً لخبر ابن أبي عمير في أصله و مع صحّة نسخة « ركعتين من قيام » يكون موافقاً له في فرعه أيضاً ، و وهم العامليّ فجعله إشارة إلى خبر عبدالرّحمن الحجّاج الّذي قبل خبر عليّ بن أبي حمزة ، ولا معنى له .

و كيف كان فلابدّ أنّ عليّ بن بابويه قال ما قال عن خبر إمّا خبر عبدالرّحمن إن صحّت نسخة « ركعة من قيام » وإمّا خبر آخر أشار إليه ابنه بقوله : « و قدروى ـ الخ » . وقول الشارح :«يردّ هذا القول الأخبار» في غير محلّه فليس لنا خبر محقّق بالرّكعتين إلاّ خبر ابن أبي عمير و بذاك أيضاً خبر أو خبرين على ما عرفت .

و كيف كان فخبر عبدالرّحمن ممّا رواه الصدوق صحيح معاضدلخبر ابن أبي عمير متّفق معه على نسخة « ركعتين من قيام » ولاينافيه على نسخة « ركعة من قيام » و إن كان ما فهمه من رواية إمام عن إمام غريباً و كذلك لاينافيه مانسبه إلى الرواية .

و أمّا خبر عليّ بن أبي حمزة فوارد في من كثر شكّه و مضمونه في نفسه صحيحٌ ولا ربط له بالصورة ؛ و أمّا خبر سهل بن اليسع فيالبناء على اليقين ثمّ الاتيان بسجدتي السهوفمحمولٌ على التقيّة لما عرفت من أنّه مذهب العامّة ولا وجه للتخيير كما قال فإنّه فيما لامرجّح لأحد الخبرين .

هذا وقال الدّيلميّ : « فإن اعتدل الظنّ بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث و الأربع أو الاثنتين و الأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع فإنّ الواجب البناء على الأكثر والصلاة لما ظنّ فواته بعد التسليم إمّا واحدة أو اثنتين أو اثنتين و واحدة» وظاهره أنّه فيالصورة يأتي بركعتين قائماً ثمّ بركعة قائماً وهو قريب اعتباراً لكن عرفت أنّ الأخبار بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس و

ركعة من قيام و ركعتين من جلوس ، ومثله المفيد في الفريّة فقال : « يصلّي ركعة من قيام ، ثمّ يصلّي ركعتين من قيام » ، و يمكن الاستدلال لهما بعموم خبر عمّار عن الصّادق عليه السلام « متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقّصت » و عليه فلا ترتيب بين صلاتي الاحتياط و به أفتى في الخلاف .

﴿ و الشكّ بين الأربع و الخمس و حكمه قبل الركوع كالشكّ بين الثلاث والاربع ، و بعده يجب سجدتا السهو ، وقيل: تبطل الصلاة لوشكّ ولمّا يكمل السجود اذاكان قد ركع ﴾

قال الشارح : « لخروجه عن المنصوص فإنّه لم يكمل الرّكعة حتّى يصدق عليه أنّه شكّ بينهما وتردّده بين المحذورين: الاكمال المعرض للزّيادة والهدم المعرض للنقصان » .

﴿ و الاصحّ الصحة ﴾ التفصيل في الشكّ بين الأربع والخمس بين قبل الركوع و بعده للحلّي و نسبه المعتبر إلى الخلاف أيضاً لكن بالهدم في القيام والبطلان بالركوع ، لكن لم أقف عليه في الخلاف ولم ينقله المختلف . ولاوجه له . وقول الشارح «لإطلاق النصّ بأنّ من لم يدر أربعاً صلّى أم خمساً يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتي السهو» بلا وجه فلا يصدق بعد الركوع بأنّه أربعاً صلّى أم خمساً بل إنّما أنّه في الأربع أو الخمس كما في حال القيام و المتيقّن من كلام القدماء والأخبار إنّما هو بعد السجدتين ، أمّا كلامهم فقال الكلينيّ: « فإن شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم خمساً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلّم ولاشيء عليه ، وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة، وإناستوى وهمه سلّم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان » .

و قال العمّانيّ : « تجب سجدتا السهو في موضعين من تكلّم ساهياً و دخول الشكّ عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتّى لا يدري صلّى أربعاً أو خمساً أو ماعداها » وكذا كلام غيرهما ففي

النهاية « لو شكّ فلم يدر أصلي أربعاً أم خمساً ـ الخ » و في كافي الحلبيّ « من شكّ في كمال الفرض و زيادة ركعة عليه ـ الخ » .

و أمّا الأخبار فروى الكافي (في ٣ من باب من سها في الأربع والخمس ، ٤١ من صلاته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما » .

وأخيراً « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما » .

وروى الفقيه (في ٣٦ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « عن الحلبيّ عنه عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً » . والثلاثة صحاح السند و لا معارض لها فعدم ذكر عليّ بن بابويه والمفيد والشيخ في الخلاف و الدّيلميّ له غريب و أغرب منه قول المقنع : « فإن لم تدر صلّيت أربعاً أم خمساً أم نقصت أو زدت فتشهّد و سلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك » . و في حديث آخر « تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة » ؛ ومثله في الرّضوي فمع عدم عمله بتلك الأخبار لاوجه لركعتي الاحتياط لأنّ الاحتياط إنّما في ما يحتمل النقصان كما في الصّور الأربع ، لكن يمكن حمله على أنّ مراده من قوله « أو نقصت أو زدت » أي نقصت عن الأربع أو زدت على الخمس فيرجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع وما فوق ، وليس المراد من قوله « نقصت أو زدت » تعبيراً آخر عن الشكّ بين الأربع والخمس كما فهمه الكلينيّ فقال (في باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص ٤١ من صلاته) وروى الخبرين المتقدّمين وخبر زرارة « عن الباقر عليه السلام : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس ـ الخبر » .

و في ٤ منه خبر سماعة « قال : قال : من حفظ سهوه و أتمّه فليس عليه

سجدتا السهو إنّما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها » وأيضاً لم يُفْتِ في باب من شكّ في صلاته في موجبات سجود السهو إلاّ بمن شكّ بين الأربع و الخمس دون من لم يدر زاد أم نقص .

والظاهر أنّه استند إلى خبر زيد الشحّام وقد رواه التّهذيب (في ٤٩ من أحكام سهوه الثّاني) : سألته عن الرّجل صلّى العصر ستّ ركعات أوخمس ركعات ؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد و إن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد » .

و يشهد لارادة الصدوق غير الشكّ بين الأربع و الخمس أنّه قال في فقيهه (بعد خبره ١٠ في أحكام سهوه) : « ولا تجب سجدتا السهو إلاّ على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التشهّد أو لم يدر زاد أم نقص».

فلم يذكر معه الشكّ بين الأربع والخمس حتّى يحتمل كونه تفسيراً له .

ومثله المفيد في الغريّة لكنّه خصّ الشكّ باحتمال زيادة الركوع أو السجود أو نقصهما .

و حينئذ فقول المقنع: « و في حديث آخر ـ الخ » ليس إشارة إلى أخبار الشكّ بين الأربع والخمس بل إلى أخبار من لم يدر زاد أم نقص ، والظاهر أنّه أشار بالخصوص إلى ما رواه في فقيهه (في ٣٥ من أحكام سهوه) « عن الفضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام : من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو وإنّما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .

و أمّا احتمال المختلف لارادة الصدوق كون الشكّ بين الأربع و الخمس في حال القيام و هدمه له ففي غاية البعد ؛ وعلى ما وجّهنا كلامه في الاحتياج في ماقال إلى صلاة الاحتياط لا وجه لقوله « وفي حديث آخر ـ الخ» لأنّ مورد الحديث الآخر الشكّ بين الأربع و الخمس دون احتمال نقص ، لكن وجه ما قال ، كون لفظ خبر الفضيل الّذي قلنا هو مراده بلفظ «من لم يدر

زاد أم نقص » .

ثمّ قول العمّاني في أربع ركعات أو خمس فما عداها ، الظاهر كونه مستنداً إلى الجمع بين أخبار الأربع والخمس و أخبار لم يدر زاد أو نقص بحمل « زاد » على « الزّيادة على الأربع خمساً فما فوقها » وحمل « نقص » على « النقص على الزّيادة » بمعنى كونها تامّة كما فهمه غير الصدوق و إلاّ لو كان المراد احتمال النقص على الأربع كان عليه صلاة احتياط ، وبالجملة في الصورة إذاكان عروض الشكّ فيها بعد الإكمال فلاإشكال ، وقبله إذا قلنا باطلاق الأخبار لا فرق بين حال القيام والركوع و حديث « ما أعاد » لوكان مفيداً أيضاً يشملهما ، روى التّهذيب (في ٤٣ من أحكام سهوه الثّاني) « عن حمزة بن- حمران ، عن الصّادق عليه السلام : ما أعاد الصّلاة فقيه قطّ ، يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها» وظاهره غير مراد فقد قال التّهذيب بعده . «هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها لأنّا قد بيّنا أنّ في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصّلاة » .

مع أنّه روى (في ٦١ من أحكام سهوه الأوّل) « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : « لايعيد الصّلاة فقيه» فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع » .

وأمّا حكم الإعادة فيه في ما لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً فحمله التّهذيب على المغرب و الصواب حمله على ما إذا علم بعد الرُّباعيّة بنقصها إلاّ أنّه لا يعلم النقص هل واحدة أم ثنتان » و روى المعاني (في بابه ١١٣) « عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنتين ، فقال له : يعيد الصّلاة ، فقال له : فأين ما روي « أنّ الفقيه لايعيد الصّلاة » قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع » و إلى أحدهما أشار الفقيه (في ١٠ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « و معنى الخبر الّذي روي « أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة » إنّما هو في الثلاث والأربع لا

في الأولين.

*(**مسائل سبع : الأولى لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه أو أطرافه بني عليه**)* أي في الشكوك المبطلة والبناء فيها على الأكثر فلا تبطل في الأولى ولا احتياج إلى صلاة الاحتياط لو كان الغالب الأكثر ، وأمّا في الأربع والخمس فلو كان الغالب الأقلّ صحّت والأكثر تبطل ، روى الكافي (في ٧ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ۴٠ من صلاته) « عن عبدالرّحمن ابن سيابة ؛ وأبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام : إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف ـ الخبر » .

و في ٨ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ـ إلى ـ وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ـ إلى ـ وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد و سلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو » .

و ما تضمّنه من سجدتي السهو في ذهاب الوهم إلى الأربع لم يفت به في ما يوجب سجدة السهو ، نعم أفتى به المقنع كما يأتي .

ويدلّ عليه بالمفهوم ما رواه أخيراً « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام قال في من لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ؟ فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ـ الخبر » .

ويدلّ عليه مارواه في ۵ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم قال : إنّما السهو مابين الثلاث و الأربع ـ إلى ـ و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه ـ إلى ـ وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض و صلّى ركعتين و تشهّد و سلّم » .

و أمّا قوله قبل هذا : « فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ

قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثمّ قرء و سجد سجدتين و تشهّد و سلّم ، فهو مختلط كما مرّ.

و استدلّ له الوسائل بما رواه التّهذيب (في ٣١ من أحكام سهوه الأوّل ١٠ من صلاته) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم» ؛ وهو كما ترى .

و استدلّ أيضاً بخبر كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «سألته عن الرّجل يسهو فيبني على ما ظنّ كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبّر و يقرء وهل عليه أذان وإقامة وإن كان قدسها في الركعتين الأخراوين وقدفرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أو يكبّر ؟ قال : يبني على ما كان صلّى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا اقامة ولا سهو عليه » ؛ وهو كما ترى خبر مختلّ ، و وجود « يسهو فيبني على ماظنّ» فيه غير مفيد بعد كون ما بعده مختلاً ، مع أنّه لا يبعد أن يكون حمله « فيبني على ما ظنّ » فيه محرّفاً ، و رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « و سألته عن رجل سها فيبنيّ على ما صلّى» ويشهد لصحة ما في ذاك أنّ جوابه « قال يبني على ماكان صلّى » و في لفظ القرب اختلافات أخرى والأصل واحد قطعاً .

و أمّا ما في باب السهو في صلاة المقنع بعد إفتائه بما في خبر الحلبيّ المتقدّم « و روى أبوبصير : إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً ، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة » ، و « في رواية محمّد بن مسلم : إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك - إلى - فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرء فيهما بأمّ القرآن » فلم يعلم عمل أحد بواحد منهما حتّى هو، فقد عرفت أنّه أفتى أوّلاً بما في الحلبيّ.

هذا و استشكل بعضهم في حجيّة الظنّ في غير البنائيّة و قال باشتراط القطع في المبطلة لكن يمكن الاستدلال لحجّيّته في المبطلة أيضاً بما رواه الكافي (في أوّل باب من شكّ في صلاته ، ٤٣ من صلاته) « عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لاتدري كم صلّيت ولم يقع وهمك إلى شيء فأعد الصلاة » و به عبّر المقنع في باب السهو في صلاته بعد نقله خبري أبي بصير و محمّد بن مسلم المتقدّمين وهو المفهوم من المبسوط لا الخلاف كما قيل ، فقال في فصل أحكام السهو : « و أمّا مايوجب الاحتياط فخمسة مواضع - لكنّها أربعة لاخمسة - فأمّا البناء في الخمس فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدها عمل عليه لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم سواء » و به صرّح ابن زهرة في آخر فصل ما تقطع الصلاة ويمكن نسبته إلى الحلّيّ فإنّه قال في أوّل باب أحكام سهوه : « الشكّ والسهو لاحكم لهما مع غلبة الظنّ لأنّ غلبة الظنّ يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وإنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظنّ وتساويه» . ثمّ طوّل في صحّة العبارة وعدمها وأخبار صحّتها .

قلت : بل غير صحيحة وإن نقل عن غريّة المفيد ونهاية الشيخ و مراسم الدّيلميّ أيضاً التعبير به ، و إنّما الوهم يصحّ فيه التساوي والرّجحان و لذا ورد في الأخبار : إن اعتدل الوهم حكمه كذا أو ذهب إلى شيء حكمه كذا ، قال الحلّيّ « والسهو المعتدل فيه الظنّ على ضروب ستّة - إلى - وثالثها مايجب فيه العمل على الغالب في الظنّ - الخ » وهنا أتى بالتناقض فجعل القسم ماتساوى فيه الظنّ بتعبيره وجعل الثالث مايعمل فيه على غلبته ، ثمّ قال : وإنّما الضرب الثالث من السهو وهو الّذي يعمل فيه على غالب الظنّ فهو لمن سها فلم يدر صلّى اثنتين أو ثلاثاً ، ثمّ ذكر باقي الصور البنائيّة ، ثمّ زاد « الشكّ في الركوع والسجود والتشهّد في المحلّ » و جعل حكمه العمل بغلبة الظنّ ، و كيف كان فلا عبرة به بعد ماعرفت من الخبر و كلام القدماء الّذي في حكم الخبر.

و طوّلنا في نقل كلامه لأنّه نسب إليه القول باختصاص غلبة الظنّ بالبنائيّة.

هذا ، و أمّا ما رواه الفقيه (في ٦ من أخبار الأوّل من أبواب صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر -: فمن شكّ في الأوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكّ في الأخريين عمل بالوهم ».

و الكافي (في ٢ من سهو فجره ، ٣٩ من صلاته) « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم اثنتين ، قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ - الخبر » .

و التّهذيب في ٧ من أحكام سهوه الأوّل « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام إذا سهوت في الركعتين الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما » فأعمّ لأنّها ليست في مقام بيان أنّ الظنّ فيها أيضاً كاليقين أم لا ، فيقيّد إطلاقها بخبر صفوان المتقدّم ، فإنّ وقوع الوهم على شيء في حكم اليقين .

(و لو أحدث قبل الاحتياط أو الاجزاء المنسية تطهّر و أتى بها على الأقوى)

لم نقف فيه على نصّ للقدماء سوى الحلّي فإنّه قال: « لو أحدث قبل صلاة الاحتياط لم تفسد صلاته - الخ» ، والأصحّ خلافه فإنّ صلاة الاحتياط وإن كانت صلاة مستقلّة إلاّ أنّه لفرض عدم الاحتياج إليه ومع الاحتياج فهي وصلة الصلاة وتتمّتها ، ودلّت الأخبار أنّه لو تكلّم قبلها سهواً يكون عليه سجدة السهو كما لو سلّم في غير محلّه وتكلّم، ففي خبر ابن أبي يعفور عن الصّادق عليه السلام رواه الكافي في باب السهو في الثلاث والأربع ٤٠ من صلاته - في الشكّ بين الاثنتين والأربع - بعد ذكر وجوب إيتانه بركعتي الاحتياط قائماً « فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة ، و إن كانت صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو» . وقد نقل المختلف عن غريّة المفيد أنّه صرّح بأنّه في الشكّ البنائيّة يأتي بصلاة الاحتياط بدون أن يتكلّم .

و أمّا الأجزاء المنسيّة فقلنا : لا يقضي منها إلاّ السجدة الواحدة دون

التشهّد لكن في غير الركعة الأخيرة، وأمّا فيها فيرجع و يأتي بها، و تسليمه غير مانع كما لو سلّم قبل تمام الصّلاة، و يمكن أن يقال: إنّه لو أحدث قبل تذكّره أو وقع بغير اضطرار يكون ذلك مانعاً من الرّجوع و يتطهّر و يأتي بها، ولكن الحلّي فصّل بين التشهّد الأوّل و الأخير لو أحدث فقال بصحّة صلاة الأوّل دون الأخير لأنّه أحدث في صلاته.

و أمّا سجدتا السهو فيمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (في ٥٤ من أحكام سهوه الثّاني) «عن عمّار الساباطيّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - و عن الرّجل إذا سها في الصّلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ فقال: يسجدهما متى ما ذكر». وعمّار وإن كان فطحيّاً و روى كثيراً ما لا يعمل به لكن في ما لا إعراض عن مضمون خبره يقبل، فقال في العدّة: «إنّ الطائفة كانت تعمل بخبر غير الاماميّ إذا لم يكن له معارض ولا إعراض».

(و لو ذكر ما فعل فلا اعادة الاّ أن يكون قد أحدث)

فسّره الشارح بأنّه «لو ذكر قبل صلاة احتياطه نقصان صلاته و احتياجها إلى صلاة احتياطه التي أدّاها فلا إعادة إلاّ أن يكون أحدث قبل الاتيان بها» قلت: وهو كما ترى فالعبارة قاصرة ولو كان قال: و لو ذكر بعد احتياج صلاته إلى ما فعل من الاحتياط ما أعاد، وأحسن لو كان قال: «ولو ذكر بعد صلاة الاحتياط نقصانها ما أعاد» و كيف كان فوجه الاجتزاء أنّ أخبار البناء مصرّحة بأنّ مع نقصان الصلاة يكون هذه الاحتياطيّة بأيّ كيفيّة كانت تكون متمّمة، ثمّ افتاؤه بعدم ضرر الاحداث لو لم يذكر و ضرره لو أحدث كما ترى بعد كونها متمّمة أو كانت الأصليّة ناقصة كما هو مقتضى الأصل.

(الثانية : حكم الصدوق محمّد بن بابويه بالبطلان في الشكّ بين الاثنتين والاربع والرواية مجهولة المسئول)

مرّ عند قوله: «و الشكّ بين الاثنتين و الأربع - الخ» أنّ الصدوق إنّما قال فيه بالبطلان في مقنعه دون فقيهه، وأنّ خبره ذاك رواه التّهذيب

(في ٤٢ من أحكام سهوه الأوّل) ومرّ حمله وأنّه يعارضه خبر ابن أبي يعفور وخبر الحلبيّ وخبر جميل و خبر زرارة وخبر محمّد بن مسلم الآخر المسند ، ومرّ مواضعها ، ومرّ أنّ الاستبصار استدلّ له بخبر غيرذاك، والوسائل بخبرين كذلك ، وأنّ ظاهر الأخير البناء على الأقلّ والإتيان بركعتين موصولتين ، وقلنا ثمّة بحملها على التقيّة .

قال الشارح : « يمكن حمل خبر محمّد بن مسلم على من شكّ قبل إكمال السجود » .

قلت : يحتمل ما قال لو كان لفظه « لوشكّ بين الاثنتين و الأربع » مع أنّ لفظه « لا يدري أصلّى ركعتين أم أربعاً » و لا يصدق « صلّى » إلاّ بعد السجدتين .

(الثالثة : أوجب الصدوق أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لوشكّ في المغرب بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمه الى الثالثة عملاً برواية عمّار عن الصادق عليه‌السلام وهو فطحيّ)

و في المختلف قال الصدوق في المقنع : « إذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع و قد أحرزت الثنتين في نفسك و أنت في شكّ من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة اُخرى ولا تعتدّ بالشكّ ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس » . و احتجّ بما رواه عمّار « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة » .

قلت : عمّار روى خبرين أحدهما ماقال ـ رواه التّهذيب في ٢٨ من أحكام سهوه الأوّل ـ ثمّ قال : « هذا والله ممّا لايقضى أبداً » . والثّاني في ٢٩ ممّا مرّ « سألت أباعبدالله عليه‌السلام ـ في خبر ـ عن رجل صلّى المغرب فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله

ممّا لا يقضى أبداً » ، و رواهما الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب و لم يدلّ أحدهما على ما نقلا عنه من ذهاب وهمه إلى الثالثة فلابدّ أنّ مستند المقنع غيرخبرعمّار ، ثمّ لِمَ لم ينقل المصنّف ولاالشارح الشقّ الأوّل ممّا نقله عنه المختلف لكنّ الّذي وقفت عليه في المقنع ونقله عنه المستدرك هكذا : « و إذا شككت في المغرب و لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك و أنت في شكّ من الثلاث و الأربع فسلّم وصلّ ركعتين و أربع سجدات » . ولعلّ الصحيح نقل المختلف وعدم صحّة نسخة المطبوعة و نسخة النوريّ فنقله صحيح على القواعد لوفرض عدم مبطليّة الشكّ للمغرب دون ما في نسخنا ، و كيف و في أوّل بابه (باب السهو في الصّلاة) : « إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصّلاة ؛ وروي ابنِ عليٰ ركعة » . والظاهر أنّ ما في نسخنا « و إذا شككت في المغرب و لم تدر واحدة ـ الخ » محرّف « و إذا شككت في الفجر ولم تدر واحدة ـ الخ » ويأتي وجهه .

و التحقيق أنّ المقنع موافق للمشهور من مبطليّة الشكّ في المغرب و إنّما نسب ماتوهّم إلى الرّواية فقال : « وإذا شككت في الفجر فأعد وإذا شككت في المغرب فأعد » . و روى « إذا شككت في الفجر و لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلّم ، ثمّ قم فصلّ ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع ـ إلى آخر ما مرّ » فتراه أفتى أوّلاً ببطلان الشكّ في كلّ من الفجر والمغرب ، ثمّ نسب ما ورد فيهما من البناء إلى الرّواية فقوله : « و إن شككت في المغرب » عطف على قوله : « وإذا شككت في الفجر » والمختلف توهّم كونه مستأنفاً و لم يلاحظ أنّه قال أوّلاً « و إذا شككت في المغرب فأعد » فكيف يأتي بالتناقض ، و من الغريب أنّ النوريّ نقل ما في نسخته المحرّفة مع حذف قوله « و روى » فإن كان قوله : « وإن شككت في المغرب » يصحّ فيه التوهّم لمن لم يلاحظ صدر الكلام فلايصحّ في قوله : « و روى إذا

شككت ـ الخ » ، ومما يوضح ما استظهرناه من كون « و روي إذا شككت في المغرب » محرّف « وروي إذا شككت في الفجر» أنّه لمّا قال أوّلاً بالبطلان في الشكّ في الفجر نسب البناء فيهما إلى الرّواية والأمر كذلك ففي رواية عمّار الثانية : لوشكّ في الفجر بين الواحدة و الاثنتين يسلّم ثمّ يحتاط بركعة من قيام . وأنّه لو لم يكن « المغرب » في « إذا شككت في المغرب » محرّف « الفجر» لِمَ قال بعد « وإن شككت في المغرب » فإنّ القاعدة أن يقول « وإن شككت فيها » لأنّ ماتقدّم لايذكرونه ثانياً بلفظه ، بل بضميره .

وبالجملة ما نسبوه إلى المقنع من الخلاف غير صحيح وما جعلوه مستنداً له من خبر عمّار على فرض صحّة النسبة غير صحيح ، فإنّ خبري عمّار دالاّن على أنّ مع الشكّ بين الثنتين و الثلاث يبني على الثلاث و يسلّم ثمّ يحتاط بركعة من قيام ، وما نسبه المقنع إلى الرّواية أنّه لوشكّ في المغرب بين الاثنتين والثلاث والأربع مع اعتدال الشكّ يبني ـ على نقل المختلف ـ على المتيقّن وهو اثنتان ويأتي بالثالثة ، و مع ذهاب الوهم إلى الثالثة يسلّم و يأتي بركعتين من جلوس ـ وعلى ما في نسخنا ـ أنّ مع اعتدال الشكّ يأتي بركعتي الاحتياط من جلوس . و أين هذا من خبري عمّار و إنّما الصواب أن نقول : لم نقف على الرّواية الّتي أشار إليها .

ثمّ ما نسبه المصنّف إليه من تخصيص الشكّ بكونه بين الاثنتين والثلاث تحريف عليه فإنّ جميع النسخ نسخة المختلف ونسخنا بلفظ « وأنت في شكّ من الثلاث والأربع » ولفظ « فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع » .

ثمّ الظاهر أنّه سقط في نسخنا بين قوله : « و أنت في شكّ من الثلاث والأربع » وقوله : «فسلّم ـ الخ » قوله : « فأضف إليها ركعة اُخرى ولاتعتدّ بالشكّ فان ذهب وهمك إلى الثالثة » كما سقط في نسخنا قوله : « وأنت جالس» بعد قوله : « بأربع سجدات » بشهادة نقل المختلف كما حرّف « في الفجر» بعد قوله : « وإذا شككت » بقوله : « في المغرب» بدلالة ما شرحنا .

(الرابعة : خَيّر ابن الجنيد الشاك بين الثلاث و الاربع بين البناء على الاقل ّ ولا احتياط ، أو على الاكثر و يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً . وهو خِيَرَة ابن بابويه)

قال الشارح : « جمعاً بين الأخبار الدّالّة على الاحتياط المذكور و رواية سهل بن اليسع ، عن الرضا عليه السلام « أنّه قال : يبني على يقينه و يسجد للسهو » بحملها على التخيير » .

قلت : قد عرفت في عنوان الشكّ بين الثلاث و الأربع أنّ الأصل في نسبة التخيير إلى الصدوق ، المختلف وهو هنا أيضاً وهم كسابقه فقال في فقيهه : « ومن شكّ في الثّانية والثّالثة أو في الثّالثة والرّابعة أخذ بالأكثر فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص » وقال في مقنعه : « و إن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرّابعة و إن ذهب وهمك إلى الرّابعة فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتي السهو » و روى أبوبصير « إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً ، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك » ، وفي رواية محمّد بن مسلم « إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة ، وإنْ اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام ، و إلاّ ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث و مرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت قاعد ، تقرء فيهما بأُمّ القرآن » .

وقدعرفت ثمّة أنّ الاسكافيّ استند في التخيير إلى الجمع بين خبر زرارة «إذا لم يدر في ثلاث أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشكّ ـ الخبر» ، وبين باقي الاخبار الدّالّة على البناء على الأكثر ، ثمّ الاتيان بصلاة الاحتياط لا ما ذكر الشارح من الجمع بين أخبار البناء على الأكثر و خبر سهل في البناء على اليقين ، فقد عرفت في

عنوان «الشكّ بين الاثنين و الثلاث والأربع» أنّ مورد خبر سهل الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع لأنّه روى خبر عليّ بن أبي حمزة المشتمل على الواحدة والاثنتين والثلاث، ثمّ قال: و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرّضا عليه السلام يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو، ثمّ قال: وروي «يصلّي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» ثمّ قال: «صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر أخذ منها فهو مصيب»، وأين هذا ممّا قال.

***(الخامسة: قال عليّ بن بابويه في الشكّ بين الاثنتين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعة، و ان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه و تشهّد في كلّ ركعة تبقى عليه و سجد للسهو، و ان اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الاقلّ والتشهّد في كلّ ركعة، وبين البناء على الاكثر والاحتياط)*.**

قال الشارح: «وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده». قلت: يمكن استناده إلى ما رواه التّهذيب (في ٦٢ من أحكام سهوه الأوّل) «عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة و آخرها». لكنّه لا يدلّ إلاّ على جزء من تفصيله بالتكلّف، و الصواب استناده إلى الرّضويّ ففيه ما قاله حرفاً بحرف، أو استنادهما إلى خبر آخر لم نقف عليه، فمثل الشيخ الّذي كان عنده الأصول الأربعمائة لم يقف على مستند كثير من الاقوال فيتكلّف لها.

(و الشهرة تدفعه) مرّ في الصورة الأولى: «الشكّ بين الاثنين و الثلاث» أنّ الفقيه استند فيه إلى عموم خبر عمّار.

هذا و قال الشارح: بعد قول المصنّف[1] «إن ذهب الوهم»: «وهو الظنّ» وهو كما ترى، فالوَهم بمعنى الخيال لا الظنّ، وإنّما المراد من ذهاب الوهم إلى أحد الطرفين الظنّ به.

(١) في العنوان السابق.

قال الشارح : « إعلم أنّ هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلاّ المشهور بين الأصحاب لأنّها من شواذّ الاقوال ، ولكنّه أعلم بما قال » .

قلت: لعلّه ذكرها لئلاّ يتوهّم أنّ الصور الخمس إجماعيّة، ثمّ لمّا تعرّض للشواذّ لم لم يستقصها ، ففي المختلف « قال عليّ بن بابويه : « إذا شككت في الركعة الاولى و الثّانية فأعد صلاتك ، فإن شككت مرّة اُخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها و اجعلها ثانية ، فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود باُمّ القرآن ، وإن ذهب وهمك إلى الاُولى جعلتها الاُولى وتشهّدت في كلّ ركعة ، فإن استيقنت بعد ما سلّمت أنّ الّتي بنيت عليها واحدة كانت أو ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأنّ التشهّد حائل بين الرّابعة و الخامسة ، و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلاّ ركعتين و أنت جالس » . وقال المختلف : وذهب الباقي إلى الاعادة سواء كان الشكّ أوّل مرّة أو ثاني مرّة ، ثمّ قال : احتجّ عليّ بن بابويه بخبر الحسين ابن أبي العلاء و خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج و خبر ابن أبي يعفور ـ و نقلها وهي أخبار نقلها الاستبصار (في باب السهو في الركعتين الاُولين) ـ ومضمون الثلاثة : أنّ مع الشكّ بين الواحدة و الاثنتين يبني على الواحدة . و أجاب الاستبصار عنها بحملها على النافلة لأنّ الأفضل في النوافل أن يحمل الشكّ فيها على الأقلّ ، ولابدّ أنّ مستند عليّ بن بابويه خبر آخر أو أخبار اُخرى لا تلك ، فأين تلك من تفصيله ، ولا يقول عليّ بن بابويه إلاّ عن نصّ و إن لم نقف عليه فاعتراضه عليه بأنّ تلك الأخبار لا تدلّ على تفصيله في غير محلّه .

و في المختلف أيضاً : قال عليّ بن بابويه « فإن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، صلّيت ركعتين من قيام وركعتين وأنت جالس» و احتجّ بما رواه عليّ بن يقطين « سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى ، واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو و

يتشهّد خفيفاً» ، وأجاب عنه بأن البناء على الجزم والإعادة وسجدة السهو تكون استحباباً . قلت : الخبر رواه الاستبصار (في باب من شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً) وأجاب عنه بما قال وتأويله في غاية البعد ، وعليّ بن بابويه لم يستند إليه أصلاً ، فإنّ مورد كلامه الشكّ من الواحدة إلى الأربع ، ومورد الخبر من الواحدة إلى الثالثة ، و هو محمول على التقيّة ، فإنّ العامّة قائلون بأنّ الشكّ يحمل على الأقلّ الذي به الجزم و يسجد له السهو ، وجواب الشيخ في غير محلّه ، والمختلف زاد في تكلّف الجواب تكلّفَ الاستدلال ، وإنّما استند عليّ بن بابويه إلى رواية أشار إليها ابنه في الفقيه ، فإنّه نقل (في ٣٩ من أخبار أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) خبر عليّ بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام في الشكّ بين الواحدة إلى الأربع أنّه ليمضِ في صلاته ، ثمّ قال : و روى سهل ابن اليسع في ذلك « عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً » ثمّ قال : «وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس » .

فإنّ مراده أنّ في الشكّ بين الواحدة إلى الأربع ثلاثة أخبار : الأوّل البناء على الأكثر بدون احتياط وسهو ، و الثاني البناء على اليقين و سجدة السهو ، والثالث البناء على الأكثر مع صلاتي احتياط ، وهو الذي قال أبوه معيّناً وهو صحّحه تخييراً ، ولا مخالفة في كلامه إلاّ في « ركعتين من قيام » ، ففي الفقيه « ركعة من قيام» والظاهر كونه من تصحيف النسخة ففي الفرض بعد البناء يكون المتيقّن واحدة فيحتاج إلى ثلاث ركعات .

(السادسة : لاحكم للسهو مع الكثرة) روى الكافي (في ٢ من باب من شكّ -إلى- ومن كثر عليه السهو ، ٤٣ من صلاته) « عن زرارة و أبي بصير: قلنا له: الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى ولا مابقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ ؟ قال : يمضي في شكّه ، ثمّ قال : لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان

خبيث يعتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصّلاة ، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ ، قال زرارة : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم » .

و في ٨ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك ، إنّما هو من الشيطان » و رواه الفقيه في ٦ ممّا يأتي مع اختلاف لفظيّ ، والتّهذيب في ١١ من أحكام سهوه الثاني .

و في ٥ من أحكام سهو الفقيه « قال الرّضا عليه السلام : إذا كثر عليك السهو في الصّلاة فامض على صلاتك ولا تعد» .

و في ٣٩ منه « و روي عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و ليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم ، فإنّه يوشك أن يذهب عنه » .

و روى التّهذيب في ١١ ممّا مرّ « عن ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك » .

و (في ٦٢ من تفصيل ما تقدّم ذكره ، ٩ من صلاته) « في الرّجل يكثر عليه الوهم في الصّلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، و يشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد و لا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن ــ الخبر» رواه عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام .

و حدّ الكثرة ثلاثة ، روى الفقيه في ٧ ممّا مرّ « عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصّادق عليه السلام قال : إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو » .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ ، والفقيه في أوّل ما مرّ « عن إسماعيل ابن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان ؟ فقال:

إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبّحة ، ثمّ قل : « بسم الله وبالله ، توكّلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم » فإنّك تنحره وتطرده » .

و روى الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن أبي حمزة الثمالي ، عن الصّادق عليه السلام : أتى النّبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : لقيت من وسوسة صدري شدّة و أنا رجل معيل مدين محوج ، فقال : كرّر هذه الكلمات : « توكّلت على الحيّ الّذي لا يموت والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له وليّ من الذّلّ و كبّره تكبيراً » فلم يلبث الرّجل أن عاد إليه فقال : أذهب الله عنّي وسوسة صدري وقضى ديني و وسّع في رزقي » .

و فيه (في ٧ من باب ارتياد المكان للحدث ٢ من أوّله) « وجدت بخطّ سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصّادق عليه السلام أنّه قال : من كثر عليه السهو في الصّلاة فليقل إذا دخل الخلاء : « بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم » .

(و لا للسهو في السهو) روى الكافي (في ٥ من باب من شكّ في صلاته ، ٤٣ من صلاته) « عن يونس ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ولا سهو في سهو - الخبر » . ورواه الفقيه في ٤٥ من أحكام سهوه عن نوادر إبراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام ، ورواه التّهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته عن الكافي .

و روى الكافي في ٧ ممّا مرّ « عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة » و رواه التّهذيب في ١٦ من أحكام سهوه الثاني ، و الظاهر أنّ المراد من قوله : « ولا سهو في سهو » في الأوّل و « ولا على السهو سهو » في الثاني : أنّ صلاة الاحتياط الّتي أوجبتها السهو بتفصيل مرّ في الشكوك الأربعة لو شكّ فيها لا أثر له ويبني على الصحّة فيها ، وأمّا قوله في الأخير : « ولا على الإعادة

إعادة، فيمكن أن يكون عطفاً تفسيريّاً للأوّل، وأن يكون المراد أنّ كثرة الشكّ التي لا عبرة بها وإن كانت يحصل بالشكّ ثلاثاً متوالية إلاّ أنّه لو لم يكن الشكّ في نفس التي أعادها كالفجر أو المغرب اللّذين أعادهما للشكّ في ركعاتها، ويمكن تأييد الأوّل بعدم تعرّض الأصحاب لغير عدم أثر السهو في السهو.

*(**ولا لسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس**)* مرّ في سابقه رواية الكافي (في ٧ من ٤٣ من صلاته) والتّهذيب (في ١٦ من أحكام سهوه الثّاني) «عن حفص بن البختريّ، عن الصّادق عليه السلام: ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ـ الخبر».

وروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) ومنه التّهذيب (في ٩٩ من أحكام جماعته) «عن يونس، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه مَنْ خَلْفَه سهوه بإيقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ـ إلى ـ فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم» ورواه الفقيه في ٤٥ من أحكام سهوه نقلاً عن نوادر إبراهيم ابن هاشم ـ مرفوعاً ـ عن الصّادق عليه السلام بلفظ «سئل» وفيه «والاعادة» والواو زائدة، والكلام بلا مبتدء، ولم يتفطّن له الوافي والوسائل، نقله الأوّل (في باب من لا يعتدّ بسهوه) والثّاني (في ٢٤ من أبواب خلله).

و روى التّهذيب (في ١٣٨ من فضل مساجده، ٤٤ من صلاته) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرّجل يصلّي خلف الامام لا يدري كم صلّى أعليه سهوٌ؟ قال: لا».

و أمّا ما في الفقيه (في ١١٥ من باب جماعته، ٢٩ من صلاته) «و روى محمّد بن سهل، عن الرّضا عليه السلام: الامام يحمل أوهام مَنْ خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح،

و رواه التّهذيب في١٣٢ ممّا مرّ، فالظاهر أنّ المراد القِراءات فليس الركن منها ، لكن ليس ذلك مختصّاً بالجماعة بل يجري في الانفراد أيضاً .

و مثله ما رواه الفقيه (في ١٤ من جماعته) و التّهذيب (في ١٣٧ من فضل مساجده) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصّلاة و لم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم ؟ فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه» ، وفي التّهذيب بعد « جازت صلاته » « وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو» .

و روى التّهذيب (في ١٣٦ منه) « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل ينسى ـ وهو خلف الامام ـ أن يسبّح في السجود أو الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً ؟ فقال: ليس عليه شيء » .

و أمّا ما رواه (في ٥٤ من أحكام سهوه الثاني) « عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « وعن الرّجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرّجل ؟ قال : إذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرّجل الّذي دخل معه ، و إذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرّجل سجدتي السهو ـ الخبر » .

فلم نقف على من عمل به غير المبسوطين ففي أحكام سهو المبسوط « ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الامام ، فإن سها الامام وجب عليه سجود السهو و يجب على المأموم اتّباعه في ذلك ، فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الامام ونبّهه عليه و وجب على الامام الرّجوع إليه ، فإن لم يذكّره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك ، وقد قيل : إنّه لايجب لأنّه متيقّن » مع أنّه لم يعمل به و استند إلى أخبار العامّة و أقوالهم فقال (في ٢٠٧ من مسائل صلاة الخلاف) : « إذا ترك الامام سجود السهو عامداً أو ساهياً وجب على المأموم أن يأتي به وبه قال مالك والشافعيّ ـ إلى ـ وقال

أبوحنيفة: لا يأتي به - إلى - دليلنا أنّ صلاة المأموم متعلّقة بصلاة الامام فإذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على المأموم ذلك لأنّ به يتمّ صلاته - إلى - وأيضاً روى عمربن الخطّاب «أنّ النّبيّ ﷺ قال: ليس على من خلف الامام سهو فإن سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الامام فليس عليه سهو و الامام كافيه».

ثمّ إنّ المبسوط فصّل في ما كان المأموم مسبوقاً بين أن يكون سهو الامام قبل دخوله فليس على الامام شيء وبعد دخوله فيأتي به بعد سلامه. وأمّا الخلاف ففي المسألة ٢٠٨ أطلق عدم شيء على المأموم إذا سها الامام كما أنّه في ٢٠٦ قال: «إنّ المأموم إذا سها كان وجوده كعدمه» والكلّ من فروض العلمّة، وتحمّل الامام إنّما الثابت منه القراءة في الأولين، و أمّا ما يوجب سجدة السهو كالتكلّم ناسياً فإن اشتركا كان عليهما، و إلاّ كان على صاحبه، و يمكن الاستدلال لكون وظيفة المأموم مختصّة وعدم سقوط السهو عنه إذ انفرد

بما قد روى التّهذيب (في ٥٢ ممّا مرّ) «عن منهال القصّاب، عن الصّادق عليه السلام: قلت له: أسهو في الصّلاة و أنا خلف الامام؟ قال: فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب» ثمّ إنّ على ما مرّ لم يعمل بخبر عمّار أحد ولا عبرة بأخباره بعد شذوذها، ومنها هذا الخبر وتضمّن ذيله أنّه إذا كان عليه سجدتا السهو و طلع الفجر لم يجز له الاتيان بهما إلاّ بعد طلوع الشمس و ارتفاعها، وتضمّن صدره عدم ضرر نسيان الركوع وغيرذلك ممّا لايعمل به.

هذا و أمّا مرسل يونس و مرفوع إبراهيم المتقدّم المتضمّن بأنّه إذا اختلف على الامام مَنْ خَلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم» فخبرٌ مجملٌ، و يمكن حمله على أنّ المراد إذا كان شكّهم في ما يوجب الإعادة فعليهم الإعادة وفي غيره الأخذ بما يوجب الجزم كما إذا كان بين اختلافهم قدر متيقّن ككون شكّ بعضهم في الاثنتين والثلاث وشكّ بعض آخر في الثلاث والأربع فالثلاث يصير جزماً إلى غيرذلك ممّا في حكم الانفراد لأنّ عدم العبرة

في سهو الجماعة إنّما مع حفظ الامام أو المأموم لا في مثله.

هذا، ولم يتعرّض المصنّف ولا الشارح لحكم النافلة، وفي الخبر نفي السهو عنها أيضاً، فروى الكافي في ما مرّ «عن يونس، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام بعد ما مرّ «إذا لم يسه الامام»: «ولا سهو في سهو وليس في المغرب و الفجر سهو ولافي الركعتين الاولين من كلّ صلاة ولافي نافلة، فإذا اختلف على الامام - الخبر» و رواه التّهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته عن الكافي مثله، ولكن رواه الفقيه (في٤٥من أحكام سهوه) كما مرّ بدون «ولافي نافلة» والظاهر سقوطه كزيادة الواو في «والاعادة» كما مرّ.

و روى الكافي بعد ما مرّ «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليه شيء» وقال بعد ثلاثة أخبار: «و روي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ» و عدم السهو في النافلة ظاهر في الشكّ في ركعاتها.

ويمكن حمله على عدم بطلانها أيضاً بزيادة ركعة سهواً، روى التّهذيب (في ٥١ من أحكام سهوه الأوّل) «عن عبيدالله الحلبيّ: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة؟ قال: يدع ركعة و يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يستأنف الصّلاة بعد». و بمضمونه أفتى التّهذيب.

و أمّا ما رواه (في ٢٣ ممّا مرّ) «عن العلاء، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: في المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله». وما رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام «عنه، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل صلّى الفجر فلا يدري صلّى ركعة أو ركعتين؟ فقال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا- وأنا حاضر-: والمغرب؟ فقال: والمغرب، فقلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم والوتر والجمعة» والظاهر أنّ الأصل واحد فكلّ منهما عن العلاء، عن الصّادق عليه السلام في حكم الفجر والمغرب و

الوتر و الجمعة ، و بعض اختلافهما لا يبعد أن يكون من الرّاوي عن العلاء ، فالراوي فيهما اثنان .

و ما عن حديث أربعمائة الخصال : « لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة و الركعتين الاُوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة و في الصبح و المغرب » فالظاهر أن الوتر فيهما محرّف « القصر » فإنّه لا سهو في صلاة القصر ، و لم لا يذكر وهو قطعيٌ كالفجر والمغرب والاُوّلتين من الرباعيّ والجمعة ، و وجه التحريف التشابه الخطّيّ ولأنّ الوتر ركعة واحدة لايقع الشكّ فيها إلاّ نادراً ، وإنّما ورد لونسي في ثمان صلاة ليله و أوتر يعيد الوتر بعد إكمالها ، رواه التّهذيب في ٥٠ من أحكام سهوه الاُوّل وأفتى به .

و روى الكافي (فيباب السهو في الفجر، ٣٩ من صلاته) « عن محمّد بن- مسلم ، عن الصّادق عليه السلام - فيخبر- : وفي المغرب وفي الصّلاة في السفر» .

«(السابعة : أوجب ابنا بابويه سجدتي السهو على من شكّ بين الثلاث والاربع وظنّ الأكثر ، وفيرواية اسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام « اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو ، و حملت على الندب)»

قال الشارح : « لانصّ عليهما بخصوصه » قلت : هو وَهْم فقد عرفت في موارد سجدة السهووجود النصّ بالخصوص عليهما وهو خبرالحلبيّ ، وقد رواه الكافي (في ٨ من باب السهو في الثلاث و الاُربع ، ٤٠ من صلاته) لا عموم خبر إسحاق بن عمّار الّذي قاله المصنّف ، و قد رواه التّهذيب (في ٣١ من أحكام سهوه الاُوّل) و الاُصل في توهّم كونه المستند ، المختلف و تبعه المصنّف والشارح ، كما أنّ النسبة إلىمحمّد بن بابويه أيضاً غيرصحيح كماعرفت ثمّة ، و الاُصل فيه المختلف و تبعاه ، وقلنا ثمّة : أن خبر إسحاق بن عمّار خبرشاذٌ لم يعمل به أحدٌ فَحَمْلُه علىالندب كما قال المصنّف أو الوجوب كما مال إليه الشارح بلاوجه بعد شذوذه .

﴿ الفصل الثامن ﴾

﴿ في القضاء ، يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات حال البلوغ و العقل والخلوّ عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي ﴾

إنّ موضوع الأحكام وإن كان مطلق المكلّف إلاّ أنّ الخطابات لمّا كانت في العرف منصرفة إلى الرّجال كان التعبير بالخلو عن الحيض والنفاس بدون التقييد « في النساء » ركيكاً و لذا ترى لو أنّ العامي سمع هذا التعبير يضحك و الآيات و الرّوايات أيضاً جارية على لسان العرف ، و كيف كان فمع ما ذُكر يجب القضاء ولو كان الفوت عن نسيان أو نوم أو فوت شرط ، روى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصّلاة أو سها عنها ، ١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهنّ ـ الخبر» .

و في آخره « عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلاّ بعد انتصاف اللّيل ؟ قال : يصلّيها و يصبح صائماً » .

﴿ ويُراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ﴾ روى الكافي فيما مرّ خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ،ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة لكلّ صلاة ـ الخبر» (تقدّم في العنوان السابق).

﴿ ولا يجب الترتيب بينه و بين الحاضرة ، نعم يستحبّ ترتيبها عليه ﴾ قال الشارح : « مادام وقتها واسعاً جمعاً بين الأخبار الّتي دلّ بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها ، بحمل الأولى على الاستحباب » .

قلت : كيف يصحّ الحمل الّذي ذكرا ، وأخبار المواسعة أيضاً دالّة على رجحان تقديم الحاضرة كأخبار المضايقة الدّالّة على رجحان تقديم الفائتة ،

فكيف يجمع بين المتضادّين ، وأيضاً أخبار المضايقة مشتهرة عمل بها العمّاني والإسكافي والشيخان والمرتضى والدّيلمي وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة و ابن زهرة و الحلّي ، وهو المفهوم من الكافي خبره « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام الذي مرّ : « إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهنّ - إلى أن قال : - إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى - إلى أن قال - وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب - إلى - وأن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ، ثمّ تصلّي المغرب - إلى أن قال : - وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت ذكرتها و أنت في الرّكعة الاُولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ، ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن و أقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدء بالمغرب ، ثمّ العشاء الآخرة ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء ابدء بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلّا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لست تخاف فوتها » .

و في ٢ منه « عن أبي بصير : سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر قال : يبدء بالظهر، و كذلك الصلوات تبدء بالّتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها ، ثمّ تصلّي الّتي نسيت » .

و في ٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها

فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها ».

وفي ٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الاُخرى في وقت فابدء بالّتي فاتتك فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « وأقم الصلاة لذكري » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك فاتتك الّتي بعدها فأبدء بالّتي أنت في وقتها فصلّها ثمّ أقم الاُخرى ».

و في ٥ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى ؟ فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدء بالّتي نسي - الخبر ».

و في ٦ منه « عن صفوان ، عن أبي‌الحسن عليه السلام : سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر ، فقال : كان أبوجعفر عليه السلام - أو كان أبي عليه السلام - يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدء بها وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها ».

و روى الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسألته عن رجل نسي العشاء وقد ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي العشاء ثمّ الفجر ؛ وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر ؟ قال : تبدء بالفجر ثمّ تصلّي الظهر - الخبر ».

و لم يذهب إلى تقديم الحاضرة إلاّ الصدوقان فقالا : « إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت وإن ذكرتها وأنت في فريضة اُخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها ثمّ صلّ الصّلاة الفائتة ».

ويمكن استنادهما إلى خبر ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام و رواه التّهذيب (في ١١٣ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) : « إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما

و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس ».

و خبر أبي‌بصير عنه عليه السلام رواه التّهذيب (في ١١٤ ممّا مرّ) « إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر مايصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس ، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها ثمّ ليصلّها » و رواهما الاستبصار (في باب من فاته صلاة فريضة فيدخل عليه وقت صلاة اُخرى فريضة) .

و مثل الخبرين خبر آخر رواه على نقل الطاووسي في رسالة مواسعته كتاب عليّ بن عبيدالله الحلبيّ عنه عليه السلام ففيه « ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار مايصلّيهما جميعاً فليصلهما ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ يصلّي المغرب ثمّ يصلّي العشاء » .

و مثلهما ما في الرّضوي « عن العالم عليه السلام سئل عن رجل نام و نسي فلم يصلّ المغرب و العشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء » . والكلّ كما ترى دالّ على امتداد وقت العشائين إلى الفجر ، و هو أيضاً خلاف المشهور ، فالصواب حملها على التقيّة فذهب أبوحنيفة و مالك إلى امتداد وقتهما إلى الفجر اختياراً ، و الشافعيّ و ابن حنبل اضطراراً .

و يشهد لكونها تقيّة أيضاً اشتمال خبر أبي‌بصير منها على عدم جواز الإتيان بالقضاء بعد طلوع الشمس قبل ذهاب شعاعها وإن كان خبر زرارة الأوّل من أخبار الكافي أيضاً مشتمل على ذلك فيمكن في ذاك كون ذاك الحكم فقط

ورد تقيّة ، ويمكن الاستدلال لهما بخبر جميل « عن الصّادق عليه السلام قلت له : يفوت الرّجل الاُولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال : يبدء بالوقت الّذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثمّ يقضي مافاته الاُولى فالاُولى » . رواه التّهذيب في ٥٠ من أحكام سهوه الثّاني ، و مع إرساله معلّل بعلّة عليلة ، فإذا فرض فجأة الموت له يكون بقي عليه صلاة فريضة و إنّما يصحّ التعليل لو أراد الاشتغال بشيء من اُمور الدّنيا .

هذا وفي أخبار القضاء أخبار اُخرى شاذّة مثل مارواه التّهذيب (في ١١٢ من مواقيته) « عن الحسن الصيقل : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر ؟ قال : فليجعلها الاُولى وليستأنف العصر ، قلت : فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر ؟ قال : فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد ، المغرب ـ إلى ـ فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة » . فلا فرق بين الظهرين والعشائين في العدول ؛ ومرّ في خبر زرارة « و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب » وتعليله عليل فالقضاء في كلّ وقت .

و « عن الساباطيّ ، عنه عليه السلام (في ١١٦ ممّا مرّ) « سألته عن الرّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة ؟ فقال : إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدء بالمغرب بدء ، وإن أحبّ بدء بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد» ولم يقل بالتخيير أحد .

و « عنه ، عنه عليه السلام (في ١١٨ ممّا مرّ) : سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنّهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار و لا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل » .

(ولو جهل الترتيب سقط في الأجود) فإنّ مورد الأخبار الآمرة

بالتّرتيب العلم ، ففي أوّل باب من نام عن الصّلاة من الكافي (١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهنّ ـ الخبر » . وكذلك باقي الأخبار .

وروى الخصال (في ٨ من تسعته) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : رفع عن امّتي تسعة الخطأ والنسيان وما اُكرهوا عليه وما لا يعلمون ـ الخبر » ويردّ التكرار حتّى يحصل التّرتيب قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدّين من حرج » .

وَ الخلاف (في ١٢٩ من مسائل صلاته) والمبسوط (في ١٩ من أبواب صلاته ، باب حكم قضاء الصلوات) نقلا أقوال العامّة ففي الأوّل نقل عن الزّهريّ والنخعيّ وربيعة « أنّ الترتيب شرط بكلّ حال كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً ، ناسياً كان أو ذاكراً ، قليلاً كان مافاته أو كثيراً » .

وعن مالك والليث بن سعد « أنّ مع استلزام التكرار يسقط الترتيب » وعن أحمد « إن ذكرها وهو في اُخرى أتمّها واجباً ، ثمّ قضى الفائتة ، ثمّ أعاد الّتي أتمّها واجباً » فأوجب ظهرين في يوم واحد .

وعن أبي حنيفة : « إن دخلت الفوائت في التكرار وهو أن صارت ستّاً سقط الترتيب وإن كانت خمساً ففيه روايتان ـ الخ » من شاء راجعه وكذلك من شاء راجع المبسوط في مامرّ .

﴿ولو جهل عين الفائتة صلّى صبحاً ومغرباً معيّنين وأربعاً مطلقة ، والمسافر يصلّي مغرباً وثنائيّة مطلقة ولو اشتبه فرباعيّة وثنائيّة ومغرباً﴾

أي ولو اشتبه عليه هل كان حاضراً أو مسافراً كما اشتبه عليه كون الفائتة أي الخمس ، روى المحاسن (في ٦٨ من أخبار كتاب علله) « عن الحسين بن سعيد ـ رفع الحديث ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصّلوات الخمس لا يدري أيّتها هي ؟ قال : يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى ، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى » .

و روى التّهذيب (في ٧٥ من أحكام سهوه الأوّل) « عن كتاب أحمد الأشعريّ بإسناده «عن عليّ بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً » ، ثمّ روى عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده عنه كذلك.

و حكم المسافر والمشتبه بين المقيم والمسافر وإن لم يرد في خبر إلاّ بعد كون المناط واحداً يعلم حكمهما و يعلم فروع أخرى منها ولو كان مسافراً فصلّى ظهره قصراً ثمّ نوى عشرة فصلّى عصره تماماً ثمّ بداله وتيقّن ببطلان إحدى صلاتيه يصلّي ثنائيّة مطلقة بين الظهر والعصر مع احتمال كون الباطل العصر يرجع حكمه إلى القصر حيث لم يعلم إتيانه بصلاة تامّة حين قصده و كذا تكليفه في باقي صلواته ثمّة ما لم يشخص ولو نوى فصلّى ظهره أربعاً ثمّ بداله فصلّى عصره أيضاً أربعاً لا تيانه بصلاة تامّة ثمّ تيقّن ببطلان إحدى صلاتيه فحيث يحتمل كون الباطل الظهر يصلّي أيضاً ثنائيّة مطلقة بين الظهر و العصر مع إتيانه بظهر تامّة أيضاً لاحتمال كون الباطل العصر ويكون تكليفه في ما بعد القصر حيث لم يعلم باتيانه بصلاة تامّة حين قصده .

(و يقضي المرتدّ زمان ردّته) أمّا قولهم«الإسلام يجُبّ ماسبق»فالمراد به عن الكفر الأصليّ . *(وكذا يقضي فاقد الطهور على الاقوى)* قال الشارح : « لرواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام في من صلّى بغير طهور أونسي صلوات أو نام عنها ؟ قال : يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً » و غيرها من الأخبار الدّالّة عليه صريحاً،وقيل : لا يجب لعدم وجوب الأداء و أصالة البراءة ـ الخ » .

قلت: وهوالصحيح ذهب إليه المفيد في رسالته إلى ولده لكنّه قال: وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات صلاته بمقدار صلاته، ونسبه المحقّق إلى الشيخ في أحد قوليه وذهب إلى القضاء الحلّيّ ، وما قاله الشارح من خبر زرارة غير دالّ فمورده من صلّى بغير طهور نسياناً لا فقداناً ، بل يدلّ على العدم ما رواه

العلل كما في الوسائل « عن موسى بن بكر : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر بعبده » وزاد فيه غيره « إنّ أباعبدالله عليه السلام قال : هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب » .

و روى العلل (في آخر باب علل شرايعه ، ١٨٢ من أبواب أوّله) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام - في خبر طويل ، و في أواخره - فأمّا الّذي لم يفق فإنّه لمّا مرّ عليه السّنة كلّها و قد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، و كذلك كلّما غلب الله عليه مثل المُغمىٰ عليه في يوم و ليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصّادق عليه السلام كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له - الخبر » . و رواه العيون (في بابه ٣٣ في ٧٦ من سؤالاته) .

و روى الفقيه (في ١٠ من باب صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) بعد روايته عن أيّوب بن نوح ، عن الهادي عليه السلام - عدم قضاء المغمى عليه صومه وصلاته - « وسأله عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : لايقضي الصوم ولا الصلاة و كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

قلت : وفاقد الطهور في أوّل الوقت إلى آخره يصدق عليه أنّه « غلب الله عليه ، فلا يكون عليه شيء لأنّه تعالى أولى بالعذر » .

و روى الكافي (في آخر صلاة المغمى عليه ، ٦٥ من صلاته) « عن حفص ابن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

ثمّ إنّ المصنّف والشارح لم يتعرّضا لحكم المغمى عليه وقد عرفت من الأخبار المتقدّمة السقوط عنه .

و روى الكافي في أوّل ما مرّ « عن مرازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلاة ؟ فقال: كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

و في ٢ منه « عن معمّر بن عمر ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المريض يقضي الصّلاة إذا اُغمي عليه ؟ قال : لا » .

و في ٣ منه « عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل اُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق أيصلّي مافاته ؟ قال: لاشيء عليه » .

و في ٤ منه « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها » .

و في الفقيه (في ٨ ممّا مرّ) « وسأل الحلبيّ الصّادق عليه السّلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اُغمي عليه ؟ فقال : لا إلاّ الصّلاة الّتي أفاق فيها » . ثمّ روى ما مرّ من رواية أيّوب بن نوح ، وخبر عليّ بن مهزيار ، ثمّ قال : فأمّا الأخبار الّتي رويت في المُغمى عليه أنّه يقضي جميع مافاته ، و ما روي أنّه يقضي صلاة شهر ، وما روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام فهي صحيحة ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب ، والأصل أنّه لا قضاء عليه .

وروى التّهذيب (في ٥ من باب صلاة مضطرّه ٤٩ من صلاته) بعد روايته خبر حفص و أبي أيّوب ومرازم و معمّر « عن عليّ بن محمّد بن سليمان : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكريّ عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصّلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » ، و روى خبر أبي أيّوب المتقدّم .

و روى خبر سماعة « سألته عن المريض يغمى عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء وإذا اُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ » .

ثمّ في ٨ « عن حفص ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المغمى عليه ، فقال : يقضي صلاة يوم » .

و في ٩ « عن العلاء بن فضيل ـ عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يغمى عليه يوماً إلى اللّيل ، ثمّ يفيق ؟ قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه ـ

هذا ، فإن اُغمي عليه أيّاماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلاّ فليس عليه قضاء » و حَمَلها على الاستحباب كالصدوق و هو كما ترى ، فظاهرها آبٍ عنه والأجود حملها على التقيّة ، مع أنّ الآخر محمولٌ على قضاء الظهرين إذا أفاق قبل الغروب مثل خبري أبي ـ بصير و الحلبيّ المتقدّمين .

وروى في ١٢ « عن حفص ، عن الصّادق عليه السلام : يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها » .

و في ١٣ « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام : كلُّ شيء تركته من صلاتك لمرض اُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت » .

و في ١٤ « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل يغمى عليه ثمّ يفيق ؟ قال : يقضي مافاته ـ الخبر » .

و في ١٥ « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كلّ مافاته » .

و في ١٦ « عن رفاعة ، عنه عليه السلام : سألته عن المغمى عليه شهراً مايقضي من الصّلاة ؟ قال : يقضيها كلّها إنّ أمر الصّلاة شديد » .

وفي ١٧ « عن عبدالله بن محمّد كتبت إليه : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاماً ؟ فقال بعضهم : يقضي صلاة يومه الّذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدع ماسوى ذلك ، و قال بعضهم : إنّه لا قضاء عليه ؟ فكتب عليه السلام : يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه » ، و حملها على الاستحباب ، و قلنا : إنّ الجميع آبٍ ، و الأخير محمول على الظهرين و دليل على عدم استحباب في ظاهره .

ثمّ روى في ١٨ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلّي الظهر والعصر ومن اللّيل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة اللّيل » ؛ وقال : هذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ فيجب قضاؤها . قلت : ولا يبعد حمل قوله : « قضى صلاة اللّيل » على

نوافل اللّيل .

﴿ و أوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت ﴾ قال الشارح : « وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الأمر ـ إلى ـ نعم روى عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصّلاة فيه و ليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلّي و إذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة ـ الخ » .

قلت : إنّما استند الإسكافيّ في ماقال إلى وجوب تأخير اُولي الأعذار صلاتهم إلى آخر الوقت ، فقول الشارح « بامتثال الأمر » في غير محلّه و لم يستند الإسكافيّ إلى خبر عمّار ، و خبر عمّار خبر شاذّ فقوله (بأنّه لايدلّ على مطلوبه لجواز استناد الحكم إلى التيمّم) أيضاً في غير محلّه ، والخبر رواه التّهذيب في ٩٤ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ١١ من صلاته .

وروى قرب الحميريّ في إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : من غرقت ثيابه فلاينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمي إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، و إن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى » .

﴿ و يستحبّ قضاء النوافل الراتبة فان عجز تصدّق ﴾ قال الشارح : «استحباباً مؤكّداً » . قلت : إذا لم يكن فوتها لمرض وإلّا فلا تأكّد فيه :

روى الكافي (في ٤ من تقديم نوافله ، ٨٥ من صلاته) « عن مرازم : سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا اُحصيها ، قال : توخّ ؛ قال مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت : (إنّي) مرضت أربعة أشهر لم اُصلّ نافلة ؟ فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله عليه فإنّه أولى بالعذر فيه » .

وكذلك المهموم، فروى في ١٥ ممّا مرّ «عن عليّ بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا: أنّ أباالحسن الأوّل عليه السلام كان إذا اهتمّ يترك النافلة» لكن في طريقه معلّى بن محمّد.

وكذلك من لم يكن له إقبال على الاتيان بها، فروى في ١٦ «عن عليّ ابن معبد - أوغيره -، عن أحدهما عليهما السلام: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنفّلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة».

وأمّا تأكيده بدون ماٍمرّ فروى في ١٣ ممّا مرّ «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام: قلت: رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء وإلّا لقي الله عزّوجل مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر».

قلت: ومع العجز للتصدّق درجات حسب ما يمكنه ففي الخبر المتقدّم (بعد ما مرّ) «قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً، ثمّ قال: نعم فليتصدّق بصدقة، قلت: وما يتصدّق؟ فقال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، فقلت: وكم الصّلاة الّتي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل وكلّ ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لايقدر، فقال: مدّ لكلّ أربع ركعات، فقلت: لا يقدر: فقال: مدّ لكلّ صلاة اللّيل ومدّ لصلاة النهار، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل».

وأمّا قول الشارح: «فإن عجز فعن صلاة اللّيل بمدّ، وعن صلاة النهار بمدّ، فإن عجز فعن كلّ يوم بمدّ» فليس لنا خبر آخر غير ما مرّ ولم يذكر فيه مدّ عن اللّيل والنهار». ثمّ لوقلنا بجواز تقديم النوافل عن وقتها كما هو-

المفهوم من الكافي حيث عنون بابه « باب تقديم النوافل وتأخيرها » وروى في أوّله « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل يشغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النّهار ؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها » وقضاؤها أفضل .

وممّا يدلّ على فضل القضاء غير ما مرّ ما رواه الكافي (في ٨ من نوادر ـ صلاته ـ قبل بابين من آخره ـ) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ العبد يقوم فيصلّي النافلة فيَعجَب الرّبّ ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه » .

و روى المحاسن (في ٦٠ من كتاب ثواب أعماله) « عن عاصم بن حميد عنه عليه السلام : إنّ الرّبّ ليعجّب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول : انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه » .

ثمّ من حيث المكان الأفضل في الأمكنة المتفرّقة ، روى الكافي (في ١٨ من تقديم نوافله، ٨٥ من صلاته) « عن عبدالله بن عليّ السرّاد : سأل أبو كهمس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ فقال : لا بل يفرّقها ههنا وههنا فإنّها تشهدله يوم القيامة » .

و من حيث الوقت ، في كلّ زمان ما لم يكن دخل وقت فضيلة فريضة لم يصلّها، فروى الكافي في ١٧ ممّا مرّ « عن محمّد بن يحيى بن حبيب : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : يكون عليّ الصّلاة النافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : أيّة ساعة شئت من ليل أو نهار » .

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن الحلبيّ : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها ؟ قال : متى ماشاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء » .

و في ٧ منه « عن محمّد بن مسلم : سألته عن الرّجل تفوته صلاة النهار ؟

قال : يصلّيها إن شاء بعدالمغرب وإن شاء بعد العشاء» .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : اقض مافاتك من صلاة النّهار بالنّهار و مافاتك من صلاة اللّيل باللّيل ـ الخبر » .

ولا دليل فيه على أفضليّة المماثلة كما أفتى به الإسكافيّ ، وأمّا ما رواه الكافي في٥ ممّا مرّ « عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار ـ الخبر» فالظاهر لوأرادالتأخير.

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١٨ من مواقيته، ١٣ من صلاته) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل » ففي غاية الشذوذ .

(و يجب على الولي قضاء ما فات أباه في مرضه وقيل مافاته مطلقاً وهو أحوط) تعبير المصنّف « أباه » ظاهر في كون الوليّ الولد الذّكر الأكبر، ذهب إليه الشيخ وصاحب الإشارة وابن حمزة و الحلّيّ ، وقيل : كلّ وارث . ذهب إليه الصدوقان والمفيد وأبوالصلاح وابن زهرة، وهو المفهوم من القاضي حيث قال : « على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه مافاته من الصّلاة ، فإن لم يكن له ذكر فالأولى من النساء » (ظ).

و روى الكافي (في باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ٢٤ من صومه) « عن حفص البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى النّاس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى النّاس به امرأة؟ فقال : لا إلاّ الرّجال » .

وعن حمّاد بن عثمان ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى النّاس به ، قلت : وإن كان أولى النّاس به امرأة ؟ قال : لا إلاّ الرّجال » .

و «عن الصفّار: كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجلٌ مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء».

و «عن غياث بن طاووس، عن الشيخ بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن رجاله، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال : يقضيهما أولى النّاس به».

و أمّا المقضي فلم نقف على قائل بماقاله من قضاء مافاته في مرضه فضلاً عمّا فاته مطلقاً، و إنّما وقفنا على قولين آخرين أحدهما قول الاسكافيّ و المرتضى وابن زهرة وصاحب الاشارة من التخيير بين قضاء مافاته في مرضه و بين الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ فإن لم يقدر فعن أربع بمدّ وإلاّ فعن اللّيليّة بمدّ والنهاريّة بمدّ ولم نقف لهم على مستند وإنّما ادّعى ابن زهرة الإجماع. وثانيهما وجوب قضاء خصوص مافاته في مرضه من الصّلاة الّتي دخل وقتها و لم يصلّها حتّى مات وبه قال الصدوق والحلّي، وهو الصواب لأنّ في غيره يكون تارك عمد، فإنّ المريض ولو كان محتضراً يمكنه الصّلاة على وظيفته و هو القدر المتيقّن ويشهد له. مارواه «غياث» عليّ بن طاووس «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام قال : الصّلاة الّتي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى النّاس به».

و لم يتعرّض للمسألة المفيد والدّيلميّ و ابن حمزة والحلبيّ، و كذا الشيخ في النهاية، وإنّما قال في المبسوط: «ومن فاتته صلاة فريضة لمرض لايزيل العقل لزمه قضاؤها فإن أدركته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه»، ولايخلو عن إجمال ولا يبعد حمله على القول الثّاني.

قال الشارح : «وهل له استيجار غيره ؟ يحتمله لأنّ المطلوب القضاء وهو ممّا يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلّقها بحيّ واستنابته ممتنعة - الخ».

قلت : لا نصّ فيه للقدماء سوى أنّ أباالصلاح قال في صومه : « لولم يكن له وليّ أُخرج من صلب ماله ما يقضي عنه الأباعد » وخصّه بالصوم لمن لم يكن له وارث و وليّ » و قال صاحب الاشارة : « إنّ فيه خلافاً » والصواب اختصاص الاستيجار بالحجّ لكونه على مقدّماته ، و أمّا الصّلاة والصوم ـ وهما عبادتان مختصّان ـ فلا ، و الشاهد عدم تعرّض القدماء له على ماعرفت وعدم وجود خبر به ؛ أمّا ما نقله غياث ابن طاووس عن أصل عمّار الساباطيّ « عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صيام هل يجوز له أن يقضيه غير عارف ؟ قال : لايقضيه إلاّ رجلٌ مسلم عارف » فغاية ما يستفاد منه جواز تبرّع غير الوليّ دون الاستيجار كيف ومع الاستيجار لاتحصل قربة مع أنّ عمّار أخباره من الطهارة إلى الدّيات شاذّة نادرة كما لايخفى على من راجع الاستبصار في أبوابه من أوّله إلى آخره في ماوردت فيه

(و لو فات المكلّف مالم يحصه يجزي و بني على ظنّه) ورد ذلك في النافلة وفي الفريضة أولى ، روى الكافي (في ٤ من باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها ، ٨٥ من صلاته) « عن مرازم قال : سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها . فقال له: إنّها أكثر من ذلك ؟ قال : إقضها ، قلت : لا أُحصيها قال : توخّ ـ الخبر » .

و في ١٣ منه « عن عبدالله بن سنان : قلت لأبي عبدالله : رجل عليه من صلاة النوافل ما لايدري ماهو من كثرته كيف يصنع ؟ قال: فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ـ الخبر » .

(و يعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في اللّاحقة ناسياً ولو تجاوز محلّ العدول أتمّها ثمّ تدارك السابقة لا غير)

و كذا لوكان عليه قضاء فليبدء بالقضاء مادام لم يتضيّق وقت الحاضرة ، فإن نسي أنّ عليه القضاء و ابتدء بالأداء يعدل إلى القضاء ما لم يتجاوز محلّ العدول . روى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصّلاة أو سها عنها ، ١٢ من

صلاته) صحيحاً «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الاُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب، وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاُولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدء بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء - الخبر».

ويفهم من هذا الخبر أنّ تجاوز محلّ العدول في الأدائيّة إنّما يكون في المغرب والعشاء إذا ركع في الرّابعة وأمّا في الظهرين فلا يتجاوز ولو بعد الفراغ فيعدل من العصر إلى الظهر مطلقاً.

ومثله ما رواه التّهذيب (في ١١١ من مواقيته ١٣ من صلاته) «عن الحلبيّ: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الاُولى حتّى صلّى العصر، قال. فليجعل صلاته الّتي صلّى، الاُولى ثمّ ليستأنف العصر - الخبر».

وأمّا ما رواه (في ١١٢ ممّا مرّ) من عدم العدول من العشاء مطلقاً «عن الحسن ابن زياد الصيقل: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الاُولى وليستأنف العصر، قلت: فإنّه نسي المغرب

حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعدالمغرب، قلت له: قلت حين نسي الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر يجعلها الاُولى ثمّ ليستأنف وقلت لهذا يتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد، المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة» فخلاف الماضي والآتي و تعليله عليل فالعشاء أيضاً ليس بعده صلاة واجبة.

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ «عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك».

و في ٧ ممّا مرّ «عن الحلبيّ: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الاُولى؟ قال: فليجعلها الاُولى الّتي فاتته وليستأنف بعد، صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم».

هذا، و أمّا لو نسي في الاُولى فسلّم قبل إتمامها ثمّ نوى الثّانية وتذكّر قبل أن يأتي بالأكثر ممّا بقي عليه فهل يجوز له أن يعدل هنا أم لا؟

روى احتجاج الطبرسيّ «عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن الحجّة عليه السلام قوله - رحمه الله - فروي عنه كتب إليه يسأله عن رجل صلّى الظهر و دخل في صلاة العصر فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصّلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الرّكعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك».

(مسائل: الاُولى ذهب المرتضى وابن الجنيد و سلّار الى وجوب تأخير اُولى الاعذار الى آخر الوقت، وجوّزه الشيخ في أوّل الوقت و هو الأقرب)

و ذهب إلى وجوب التأخير أبوالصلاح و ابن زهرة أيضاً، والأقرب أنّه

مع الرّجاء يجب التأخير و يشهد له ٥٧ من أخبار أبي البختري المرويّ في قرب الحميري في إسناده إلى الصّادق عليه السلام : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً ـ الخبر » .

(الثانية : المروى في المبطون الوضوء و البناء اذا فاجأه الحدث ، وأنكره بعض الاصحاب ، و الاقرب الأوّل لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام)

قال المختلف في وضوئه : «قال الشيخ في الخلاف : صاحب السلس يجب عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة ، و قال في المبسوط : يجوز لصاحب السلس أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد . وقال : روى ابن بابويه في الصحيح « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كان الرّجل يقطر منه البول أو الدّم إذا كان حين الصّلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح» وقال: وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصّة و بين المغرب والعشاء دون باقي الصلوات . ـ أي لا كما قال الشيخ من الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ـ ثمّ قال: « المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة ، قال بعضهم : يتطهّر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته » .

و « عن الفضيل بن يسار قلت للباقر عليه السلام : أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثمّ توضّأ و ابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلاشيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم » .

و قال في القضاء : « قال في المبسوط : المبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء و بنى على صلاته ومن به سلس البول إن تراخى

زمان الحدث يصلّي كذلك بعد الاستبراء ويستحبّ له أن يلفّ خرقة على ذكره لئلاّ تتعدّى النجاسة إلى ثيابه وبدنه ».

وقال الحلّي : « صاحب السلس إن تراخى زمان الحدث منه توضّأ للصّلاة فإن بدره الحدث وهو فيها خرج من غير استدبار ولا تعمد الكلام فتوضّأ و بنى على صلاته ، و إن كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضّأ و يستعمل خريطة يجعل فيها إحليله و يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الحدث المستديم على اتّصال الأوقات ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد؛ وحكم من به سلس الثفل حكم سلس البول في التفصيل الّذي ذكرناه ». « و قال : الوجه أنّ سلس البول أو الغائط أو الرّيح إن كان يتراخى قدر الصّلاة إن كان فاجأه الحدث استأنف وإن كان لا يتراخى فلا تبطل صلاته بما يتجدّد عليه من الأحداث، لنا ما رواه محمّد بن مسلم في الموثّق «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبني على صلاته » ـ ولم يذكر التجديد . و« عن الحلبيّ في الصحيح ، عن الصّادق عليه السلام: سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلّى » . و لو وجب استيناف الطهارة لذكره ». و احتجّوا بما رواه محمّد بن مسلم « عن الباقر عليه السّلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي» . وفي طريقه ابن بكير الفطحي . . . . . . اهـ ».

قلت : والمستفاد من الجمع بين الأخبار المتقدّمة الفرق بين صاحب السلس والمبطون فالأوّل يجمع بين صلاتيه بوضوء واحد كما دلّ عليه صحيح حريز المتقدّم وهو المفهوم من الفقيه حيث رواه في ١٠ من باب ما ينقض الوضوء ، ١٥ من طهارته ، و رواه التّهذيب في ١٣ من أحداثه الثاني ، بل يمكن نسبته إلى الكافي حيث روى (في ٥ من باب الاستبراء من البول و غسله ومن لم يجد الماء) « عن منصور بن حازم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة » .

ويدلُّ عليه أيضاً صحيح الحلبيّ المتقدّم من المختلف ، رواه التّهذيب في ٢١ من صلاة مضطرّ، وفي آخر أحداثه الثاني .

و الثاني وهو المبطون يتوضّأ في صلاته ويبني كما هوالمفهوم منالفقيه فقال (في ١١ من باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف والمبطون ، ٣٣ من صلاته) « و روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال : صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته » وطريقه إلى محمّد بن مسلم صحيح .

ورواه التّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ « عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي » . و رواه ـ أيضاً ـ في ٢٨ من أحداثه الثاني وزاد بعد « يتوضّأ » « ثمّ يرجع ـ الخ » بل الظاهر الّذي رواه الكافي (في ٧ من باب صلاة الشيخ الكبير و المريض ، ٦٥ من صلاته) : « سألت أباجعفر عليه‌السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته » فكان فيه سقطاً بشهادة رواية الفقيه والتّهذيب له فيموضعين وبقرينة قوله « يبني على صلاته» فالتعبير بالبناء إنّما يناسب ما لو توضّأ في الصّلاة كما لا يخفى فتلخّص أنّ خبر محمّد ابن مسلم أصله واحد و إن جعله المختلف ثلاثة من الكافي والفقيه والتّهذيب فاستدلال المختلف به للسقوط كما ترى.لغفلته ههنا عن صحيحه الّذي ذكره في الوضوء .

(الثالثة: يستحبُّ تعجيل القضاء) المفهوم من الأخبار الوجوب فإنّها تضمّنت أنّه لا يأتي بالحاضرة قبلها إلاّ مع خوف الفوات فروى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصّلاة ، ١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام ـ في خبر ـ وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب ـ إلى ـ و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ، ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب ـ إلى ـ وإن كنت ذكرتها ـ أي العشاء ـ وأنت في الركعة الاُولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة ـ إلى ـ و إن

كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدء بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء - الخبر».

و في ٣ منه حسناً «عنه، عنه عليه السلام - في خبر - فإذا دخل وقت الصّلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت - الخبر».

و في ۴ منه «عنه، عنه عليه السلام: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الاُخرى في وقت فابدء بالّتي فاتتك فإنّ الله عزّوجلّ يقول: «وأقم الصّلاة لذكرى» - الخبر».

و في ۵ منه «عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى؟ فقال: إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدء بالّتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب - الخبر».

و في ۶ منه صحيحاً «عن صفوان، عن أبي‌الحسن عليه السلام: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام - أو كان أبي عليه السلام - يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدء بها و إلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١٣ من مواقيته، ١٣ من صلاته) «عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما - إلى - و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس».

و رواه الاستبصار في ۴ من باب من فاتته فريضة «عن ابن مسكان، عنه عليه السلام» و لابدّ أنّ الأصل واحد و اشتبه مسكان و سنان فأخذ كلاّ منهما عن

كتاب الحسين بن سعيد .

و رواه التّهذيب (في ١١٤ منه) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إن نام رجلٌ ولم يصلّ صلاةالمغرب والعشاء الآخرة أونسي ، فإن استيقظ قبل الفجر- إلى-وإن استيقظ بعدالفجر فليبدء فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس - الخبر » فالخبران محمولان على التقيّة لاشتمالهما على امتداد وقت الظهرين إلىالفجر والثاني تضمّن ذيله «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها» . وقال الشيخ في التّهذيب : إنّ تضمّنه تأخير القضاء إلى بعد الشمس» محمولٌ على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١٦ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٦ ممّا مرّ) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدء بالمغرب بدء وإن أحبّ بدء بالعتمة ثمّ صلّىالمغرب بعد » فقال : هو خبر شاذٌّ . قلت : و الثلاثة معارضة للأخبار المتقدّمة و هي أصحّ سنداً و أشهر عملاً .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « إنّ حمل الأخبار على الاستحباب المؤكّد طريق الجمع بينها وبين مادلّ على التوسعة » فإنّما يصحّ ماقال، لودلّ خبر علىأنّ القضاء يُعجّل ، وخبر آخر علىأنّه لايُعجّل ، لا في مثل مامرّ من التعارض مع أنّ الأخبار المخالفة لاتدلُّ على التوسعة بل على عدم وجوب تقدّمها على الحاضرة وأنّها أولى بوقتها .

و منها ما رواه التّهذيب (في ٥٠ من أحكام سهوه الثاني) « عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : قلت له : يفوت الرّجل الاُولى والعصر والمغرب و ذكرها عندالعشاء الآخرة ؟ قال: يبدء بالوقت الّذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قددخلت، ثمّ يقضي مافاته الاُولى فالاُولى» وتعليله

كما ترى فإنّه إن فجأه الموت بقي عليه فريضة .

وأمّا مارواه التّهذيب (في١١٨ من مواقيته) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوزله أن يقضي بالنهار؟ قال: لايقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يُثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل » فقال : « خبر شاذٌّ لا يعارض به الأخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن » .

(و لوكان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها) ولا عند عدم طلوع الشمس وغروبها، روى الاستبصار (في ٥ من باب قضاء مافات من النوافل) « عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصّادق عليه السلام: اقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلُّ ذلك سواء » .

ورواه التّهذيب (في١٤٩ من باب تفصيل ماتقدّم ذكره، ٩ من صلاته) .

وروى التّهذيب(في١٥٠ ممّامرّ)« عن ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام : صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أونهار » .

و ذهب المفيد إلىعدم جواز قضاء النوافل كابتدائها عند طلوعها وغروبها استناداً إلى خبر محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام .

ورواه التّهذيب في ١٥٢ ممّامرّ « لاصلاة بعد الفجر حتّىتطلع الشمس ، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : « إنّ الشمس تطلع بين قَرْني شيطان و تغرب بين قَرْني شيطان» ، وقال: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب» .

و خبر معاوية بن عمّار « عن أبيعبدالله عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس » وحملهماالتّهذيب علىابتداء النوافل دون قضاء النوافل واستند إلى خبر أبيالحسن عليّ بن بلال (رواه في ١٥٣ ممّا مرّ) « قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعدالعصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي

فأمّا لغيره فلا ».

قلت: جمعه كما ترى فالخبران الأوّلان بلفظ «لا» لنفي الجنس فكيف يخصّ بالابتداء فلو عمل بهما يقال في الابتداء والقضاء كما قال المفيد والأصحّ شذوذ خبر عليّ بن بلال كخبري الحلبيّ و ابن عمّار بما رواه الفقيه (في ٤ من باب قضاء صلاة ليله، ٤٩ من صلاته) « عن محمّد بن جعفر الأسديّ ورد عليه في ما ورد من جواب مسائله: عن محمّد بن عثمان العمريّ - قدّس الله روحه - و أمّا ماسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان ».

و يدلّ على عدم انتظار الزّمان عرفاً ما في الفقيه في أوّل ما مرّ « قال الصّادق عليه السلام: كلّ مافاتك باللّيل فاقضه بالنهار قال الله تعالى: « و هو الّذي جعل اللّيل والنّهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً » يعني أن يقضي الرّجل مافاته باللّيل بالنّهار وما فاته بالنّهار باللّيل » والأصل فيه ما رواه التّهذيب (في ١٣٠ من مواقيته، ١٣ من صلاته) « عن عنبسة العابد، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن قول الله عزّوجلّ: « و هو الّذي جعل اللّيل والنّهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر او أراد شكوراً» قال: قضاء صلاة اللّيل بالنهار وقضاء صلاة النّهار باللّيل ».

وفي ٢ ممّا مرّ من الفقيه «وقال الصّادق عليه السلام: قضاء صلاة اللّيل بعدالغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون» والأصل فيه مارواه التّهذيب (في ١٥١ من باب تفصيل ماتقدّم ذكره، ٩ من صلاته) « عن أحمد بن النضر وأحمدبن-أبي نصر - في بعض أسانيدهما - سئل أبوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد صلّى الله عليه وآله ».

و روى التّهذيب (في ١٤٧ ممّا مرّ) « عن جميل بن درّاج: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال:

نعم وبعد العصر إلى اللّيل فهو من سرّ آل محمّد المخزون » وقلنا: الأصل الأوّل لأنّه رفعه إلى الصّادق عليه السلام والأوّل أيضاً عنه عليه السلام دون الثاني .

و ممّا يدلّ على وضع أخبار طلوع الشمس و غروبها بين قرنيّ شيطان عرفاً ما رواه التّهذيب في ١٤٥ ممّا مرّ « عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك » .

و في ١٤٦ منه « عن محمّد بن فرج كتبت إلى العبدالصالح أسأله عن مسائل فكتب إليّ : وصلّ بعد العصر من النوافل ماشئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت » .

و في ١٤٨ منه « عن سليمان بن هارون : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر ، قال : نعم إنّما هي النوافل فاقضها متى ماشئت » .

و مثل الخبرين المتقدّمين في الوضع ما رواه الكافي (في ٨ من ١١ من صلاته، باب التطوّع في وقت الفريضة) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ رفعه ـ و ما رواه التّهذيب (في ١٠٥ من مواقيته) « عن كتاب عليّ بن محمّد ، عن أبيه ـ رفعه ـ قـال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الشّمس تطلع بين قرنيّ الشيطان قال : نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » وزاد في الأوّل «قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام ـ الحديث الذي روى ـ عن أبي جعفر عليه السلام» .

و روى الكافي بعد ما مرّ « عن الحسين بن أسلم: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : أكون في السّوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل فاُصلّي ، قـال : إنّ الشيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت وإذا كبدت وإذا غربت فصلّ بعد الزّوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقفك على حدّ يقطع بك دونه » .

ويدلّ على عدم صحّته ما رواه التّهذيب (في ١٢٠ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) « عن محمّد بن يحيى بن حبيب : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام تكون

عليّ الصّلاة النافلة متى أقضيها ، فكتب في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار» .

و في ١٢١ « عن حسّان بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن قضاء النوافل ، قال : مابين طلوع الشّمس إلى غروبها» .

، وفي١٢٢ « عن المفضّل ، عنه عليه السلام قلت : تفوتني صلاة اللّيل فأصلّي الفجر فلي أن اُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة اللّيل و أنا في مصلاّي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ـ الخبر» .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٢٣) « عن عمّار ـ في خبر ـ وعن الرّجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها ، يتبع بعضها بعضاً قال : نعم كذلك له في أوّل اللّيل ، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرّجل ولا للمرأة أن يوتر إلاّ وتر صلاة تلك اللّيلة ، فإن أحبّ أن يقضي صلاة عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك اللّيلة و آخّر الوتر ثمّ يقضي ما بدا له بلا وتر ثمّ يوتر الوتر الّذي لتلك اللّيلة خاصّة ـ الخبر » فمن متفرّداته .

وأمّا مارواه الكافي في٥ من تقديم نوافله ، ٨٥ من صلاته) « عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام : أفضل قضاءالنوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النهار بالنهار ، قلت : فيكون وَتْران في ليلة ؟ قال: لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء » . و رواه التّهذيب (في ٩٦ تفصيل ماتقدّم ذكره ، ٩ من صلاته) عن الكافي مثله . وفي١٠١ عن كتاب عليّ بن مهزيار بدون لفظ « قضاء » بعد « النوافل » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : إقض مافاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل ، قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم إقض وتراً أبداً » .

و ما رواه التّهذيب (في ١٠٣ من تفصيل ماتقدّم) « عن زرارة : سألت

أباجعفر عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل، فقال : اقضها في وقتها الّذي صلّيت فيه ، قلت: يكون وتران في ليلة ـ الخبر » فعمل بظاهرها الإسكافيّ و أفتى بأفضليّة المماثلة ، و يمكن حملها على أنّه لو أخّر قضاء اللّيل عن النهار و بالعكس فيقضي في اللّيل الثّاني والنهار الثاني فلا يطول التأخير .

و روى الكافي (في٦ ممّا مرّ) « عن الحلبيّ : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء » .

وفي ٧ منه « عن محمّد بن مسلم: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلّيها إن شاء بعدالمغرب وإن شاء بعد العشاء » ولعلّ الأصل فيهما واحد بأن يكون مراد الحلبيّ بقوله «سئل الصّادق عليه السلام » سؤال محمّد بن مسلم إيّاه لكون مضمونهما واحداً، و كيف كان فالمفهوم منهما جواز الاتيان بالقضاء بعدالمغرب أي قبل دخول وقت فضيلة العشاء .

(و في جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز و قد بيّنّا مأخذه في الذّكرى) بل أقربهما العدم فإذا كانت الأخبار الصحيحة المشتهرة دلّت علىعدم جواز الاتيان بالفريضة الحاضرة لمن عليه فريضة فائتة فكيف تجوز النافلة ، روى الكافي (في ٣ من باب من نام عن الصّلاة ، ١٢ من صلاته) «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: سئل عن رجل صلّى بغيرطهور أو نسي صلوات لم يصلّها أونام عنها ؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أونهار، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذا الصّلاة الّتي قدحضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها » .

و كيف وقد عيّن الذّراع و الذّراعان لنافلة الظهرين . فروى الكافي (في أوّل باب التطوّع في وقت الفريضة ، ١١ من صلاته) « عن زرارة قال : قال لي : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان ـ

الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة ».

و في ٢ منه «عن منهال ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الوقت الذي لاينبغي لي إذا جاء الزّوال ، قال : ذراع إلى مثله » قلت : فاعل « جاء » ضمير «الوقت» و«الزّوال» فاعل « لاينبغي » والمراد بالزّوال نافلته .

و أمّا ما رواه (في ٣ ممّا مرّ) « عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يأتي المسجد و قد صلّى أهله أيبتدء بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلابأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهوحقّ الله عزّوجلّ ثمّ ليتطوّع بماشاء[إلّا وهو] موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت» فخبر مجمل والمجمل يحمل على المفصّل مع أنّه ظاهر في أنّ المنفرد لايصلّي نوافل الظهرين وهو خلاف الاجماع .

والظاهر أنّ المراد أنّ بعد دخول وقت فضيلة الظهر لايجوز نافلته إذا كان منفرداً ، وأمّا مع الجماعة وتأخير الجماعة الصّلاة عن أوّل وقتها فيجوز الاتيان بالنافلة لأنّه أحسن من القعود فارغاً . و مثله ما رواه الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار: قلت : اُصلّي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة » .

وأمّا ما رواه في ٦ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدء بالفريضة ؟ قال : إنّ الفضل أن تبدء بالفريضة - الخبر» فالمراد به خبره الأوّل المرويّ في ٥ منه الّذي زاد فيه بعد ما مرّ « وإنّما اُخّرت الظهر من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين » و هو معنى صحيح مفاده مفاد خبر زرارة المتقدّم « لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى

أن يبلغ ذراعاً ».

وروى ثمّة في ٧ «عن ابن اُذينة، عن عدّة، عن الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النّهار حتّى يزول الشّمس، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل ـ الخبر» ـ و قال: «معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولاسنّة لأنّ الأوقات كلّها قد بيّنها النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فأمّا القضاء قضاء الفريضة و تقديم النوافل و تأخيرها فلا بأس».

و يدلّ على عدم الجواز ما رواه التّهذيب (في ١١٩ من تفصيل ماتقدّم ذكره، ٩ من صلاته و١٩٥ من مواقيته، ١٣ من صلاته) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: مالي لاأراك تتطوّع بين الأذان و الإقامة كما يصنع النّاس، فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع».

و (في ٢١ من مواقيته) عن زياد أبي غياث، عن الصّادق عليه السلام: إذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلايضرّك أن تترك ماقبلها من النافلة».

و (في ١٢٠ من تفصيل ماتقدّم و٢٠٠ من مواقيته) «عن نجيّة: قلت لأبي‌ـ جعفر عليه السلام: تُدرِكني الصّلاة أو يدخل وقتها فأبدء بالنافلة؟ فقال عليه السلام: لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة».

وفي ١٢١ «عن أديم بن الحرّ، عن الصّادق عليه السلام: لايتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة؛ وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدء بها».

و «عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام (رواه الاستبصار في آخر باب وقت قضاء مافات من النوافل) والتّهذيب (في ٢٦١ من كيفيّة صلاته الثّاني، وفي ١١٨ من تفصيل ماتقدّم): «إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع».

وروى العلل «عن إسماعيل ـ أي الجعفي ـ عن الباقر عليه السلام: أتدري لم جعل الذّراع و الذّراعان؟ قلت: لا، قال: حتّى لا تكون تطوّع في وقت مكتوبة».

و روى التّهذيب (في ٩٣ من مواقيته) « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلّي حين يستيقظ ، قلت : يوتر أم يصلّي الركعتين قال : لا بل يبدء بالفريضة » .

و روى الخصال في حديث الأربعمائة « لا يصلّي الرّجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء - إلى أن قال - لا يقضى النافلة في وقت فريضة ابدء بالفريضة ثمّ صلّ مابدالك » .

وروى المستطرفات «عن كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: لاتصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنّه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة » .

وأمّا مارواه الصدوق «عن عمر بن يزيد أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة ماحدُّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : إنّ النّاس يختلفون في الإقامة، فقال : المقيم الّذي يصلّي معه » فالظاهر أنّ المراد به أنّ نوافل الظهرين أو المغرب لا يؤتى بها بعد الأخذ في الإقامة في الجماعة ولو كان وقتها باقياً . وفي الدّعائم قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله لايقبل نافلة إلاّ بعد أداء الفرائض ، فقال له رجل : وكيف ذلك ؟ قال : أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه قال : لا ، قال : فكذلك الصّلاة» . وإنّما اختلف في من فاتته فريضة الفجر مع نافلته هل يجوز الاتيان له بهما بقضاء النافلة أوّلاً ثمّ الفريضة ، لكون فوتهما كذلك أم لا ، ذهب إلى الأوّل الصدوق فقال : « فإن نمت عن الغداة حتّى تطلع الشّمس فصلّ الركعتين ثمّ صلّ الغداة » . و هو المفهوم من الإسكافيّ فقال : «ولايبتدء بقضاء شيء من التطوّع حتّى يؤدّي جميع الفرائض الفائتة و الحاضر وقتها ثمّ يقضي النوافل كما ذكرناه في الفرائض الفائتة ؛ و لو كان الوقت يحتمل أن يقضي الفائت من الفرائض والنوافل و يأتي بالفريضة الّتي هو

في وقتها و تطوّعاً فاختار المصلّي أن يقع القضاء على حسب مافاته من ترتيب التطوّع و الفرائض جاز والأوّل أحبّ إليّ ».

وقال الأوّل (في ٤٨ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « روى الحسن بن محبوب ، عن الرّباطيّ ، عن سعيدالأعرج قـال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تعالى أنام رسوله عن صلاةالفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ قام فبدء فصلّى الركعتين اللّتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر ـ الخبر ».

و روى التّهذيب (في ٩٥ من مواقيته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشّمس ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح ، و قال : يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الّذي أرقدك يارسول الله ، قال : و كره المقام و قال: نمتم بوادي الشيطان » ولا يخلو من تحريف كما لايخفى .

و في ٩٤ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس؟ فقال : يصلّي الرّكعتين ثمّ يصلّي الغداة » .

وروى الذكرى «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتّى يبدء بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أباجعفر عليه السلام فحدّثني أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا ، فنام بلال و ناموا حتّى طلعت الشّمس ، فقال: يابلال ماأرقدك ؟ قال: أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم ، فقال صلى الله عليه وآله : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذّن فأذّن فصلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ، ثمّ قال : فصلّى بهم الصبح ، وقال : من نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزّوجلّ يقول: « وأقم الصّلاة لذكرى» قـال : فَحَمَلْتُ الحديث الى الحَكَم و أصحابه ، فقالوا: نقضت حديثك الأوّل ، فقدِمْت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قـال القوم فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم

أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من النبيّ صلّى الله عليه وآله».

وحمل الشيخ خبري ابن سنان؛ وأبي بصير على من أراد أن يصلّي بقوم و انتظر اجتماعهم كالنبيّ صلّى الله عليه وآله، لا إذا كان وحده: لكن ينقض حمله خبر زرارة الّذي رواه الذكرى، ولم نقف على من أفتى بهما غيرهما.

ولم يرو تلك الأخبار الكلينيّ، وإنّما اقتصر (في ٨ من باب من نام عن الصّلاة، ١٢ من صلاته) على «خبر سماعة بن مهران: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس؟ قال: يصلّيها حين يذكرها فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلاّها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى».

و في ٩ منه «خبر سعيد الأعرج، عن الصّادق عليه السلام نام النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الصبح والله عزّوجلّ أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه و كان ذلك رحمة من ربّك للنّاس، ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس و قالوا: لا تتورّع لصلاتك فصارت اُسوة و سُنّة فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام النبيّ، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامّة».

هذا، و في سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق: حدّثني الزّهريّ، عن سعيد ابن المسيّب قال: لمّا انصرف النّبيّ صلّى الله عليه وآله من خيبر فكان ببعض الطريق قال من آخر اللّيل مَن رجل يحفظ علينا الفجر لعلّنا ننام؟ فقال بلال: أنا، فنزل النّبيّ صلّى الله عليه وآله و نزل النّاس فناموا وقام بلال يصلّي فصلّى ماشاء الله أن يصلّي ثمّ استند إلى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم إلاّ مسّ الشّمس وكان النّبيّ أوّل أصحابه هبّ فقال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: أخذ بنفسي الّذي أخذ بنفسك، قال: صدقت ثمّ اقتاد النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعيره غير كثير، ثمّ أناخ فتوضّأ و توضّأ النّاس ثمّ أمر بلالاً فأقام الصّلاة فصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالنّاس فلمّا سلّم أقبل على النّاس فقال: إذا نسيتم الصّلاة فصلّوها إذا ذكرتموها فإنّه تعالى يقول: «و أقم الصّلاة لذكري».

﴿ الفصل التاسع ﴾

✿(في صلاة الخوف وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى)✿

وهو ظاهر جُمَلِ الشيخ فيها وظاهر العمّاني والصدوقين والمفيد والدّيلمي. وصريح جُمَل المرتضى في الأوّل وظاهره في الثّاني، ومثله الخلاف وكذا الحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة، وذهب المبسوط إلى عدم القصر في الفرادى – يعني في غير السفر – وتبعه الحلّي.

وفي ٧ من صلاة خوف الفقيه (٣٦ من صلاته) « وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول: روّيت أنّه سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل ركعتين إلى ركعة » وقد رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام.

وفي ٦ منه « وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً ».

وروى التّهذيب خبريه في صلاة خوفه الثّاني.

روى في ٥ منه « عن حريز، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى: « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا» قال: في الرّكعتين ينقص منهما واحدة». ورواه الكافي في ٤ من مطاردته، ٨٨ من صلاته.

وروى التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ « عن زرارة: سألت الباقر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف ».

وروى العياشي في ٢٥٥ من أخبار تفسير سورة النساء « عن إبراهيم بن عمر، عن الصّادق عليه السلام – في خبر – وفرض على المسافر ركعتين (تامّتين –ظ–) وفرض

على الخائف ركعة ، وهو قوله تعالى: «لاجناح عليكم أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا» يقول : من الرّكعتين فتصير ركعة » . قلت : معنى قوله : « يقول ـ الخ » أنّ المراد من أن تقصروا من الصلوة » أن تقصروا من ركعتي الصّلاة .

هـذا ، ثمّ إنّ صلاة الخوف الّتي تقصر في الجهاد أو مع الشدّة بحسب المكنة ، روى الكافي (في آخر صلاة خوفه ، ٧٨ من صلاته) « عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن قول الله عزّوجل: « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يصلّي و ما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه إيماء » . ورواه التّهذيب (في ٣ من صلاة خوفه الأوّل) هكذا : « سألته عن الرّجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر و يؤمي برأسه » .

ورواه في ٣ من صلاة خوفه الثّاني مثل الكافي رواه في الأوّل عن كتاب الحسين بن سعيد ، وفي الثّاني عن كتاب أحمد الأشعريّ ، ولكن في ٨ من صلاة خوف الفقيه « وروى عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام في صلاة الزّحف قال : يكبّر و يهلّل ، يقول الله عزّوجلّ : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » . ولا يبعد أن يكون الأصل واحداً وأنّ الفقيه عبّر بالمعنى .

و روى الكافي (في ٣ من صلاة خوفه) « عن أبي‌بصير ، عن الصادق عليه السلام: إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ على دابّتك » . و رواه التّهذيب في ٣ من صلاة خوفه الأوّل وفيه « فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك» .

و روى الكافي (في آخر صلاة مطاردته ، ٨٨ من صلاته) « عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلقى السبع و قد حضرت الصّلاة ولايستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و سجوده السّبع ،والسّبع أمامه على غير القبلة ، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ فقال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء

و هو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة ».

و رواه الفقيه (في ٣ من صلاة خوفه ، ٣٦ من صلاته) إلى « مخافة السبع» مع تبديل «يلقى» بـ«يلقاه» ثمّ بعده : « قال : يستقبل الأسد ـ الخ » بدون « فإن قام ـ إلى ـ كيف يصنع » ، و إنّما قال بعد ذاك الخبر « و سأل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يلقاه السبع و قدحضرت الصّلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد ـ الخ » مثله.

و في ١٦ منه « وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصّلاة حينئذ تكبير ، و إذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصّلاة إيماء ».

وفي ١٤ منه «وقال عليه السلام : فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا و هلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً». و الظاهر أنّ المراد فاتهم الجماعة معه عليه السلام بعدم استطاعتهم للجماعة فأمرهم عليه السلام بما فيه انفراداً.

و في ١٣ منه « و روى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : صلاة الزّحف على الظّهر إيماء برأسك و تكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، و المطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله » . و رواه التّهذيب (في ٣ من مطاردته ، ٣٢ من صلاته) وفيه «تكبير مع إيماء » والصواب « تكبير بغير إيماء » كما مرّ عن الفقيه ، و الوافي راجع متن التّهذيب فتوهّم كون الفقيه مثله .

قال الشارح بعد قول نفسه «على الأشهر ـ إلى ـ سالماً» بعد قول المصنّف « وفرادى » : « وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرّقاع ».

قلت : إنّما ذكر المبسوط ثلاثة : ذات الرّقاع و تأتي ، و صلاة عسفان : ركع النّبيّ صلى الله عليه وآله فيها بالصفّين وسجد معه الصفّ التالي والصفّ الآخر قيام يحرسونه ، ثمّ قاموا فسجد الصفّ الأخير و تقدّموا إلى مقام الصفّ الأوّل فركع بالجميع وسجد بذاك الصفّ فلمّا جلس سجد الصفّ الأوّل ثمّ جلسوا

جميعاً، قال : وكذا صلّى بهم يوم بني سليم . وصلاة بطن النخل صلّى النبي ﷺ بالفرقة الأولى ركعتين وسلّم بهم، وصلّى بالثانية أيضاً ركعتين نفلاً له وفرضاً لهم، قال : هكذا فعل النبيّ ﷺ ببطن النخل » قال : روى ذلك الحسن، عن أبي بكرة الخ » .

قلت : رواه « أبوداود » عن الحسن، عن أبي بكرة ؛ وعن أبي سلمة، عن جابر؛ وعن سليمان اليشكريّ، عن جابر إلاّ أنّه لم يسمّها صلاة بطن النخل في واحد منها، وإنّما روى عن أبي هريرة كيفيّة اُخرى ـ تأتي في العنوان الآتي ـ قال : « خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى نجد حتّى إذا كان ببطن الرّقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان ـ الخ » ، وكيف كان فصلاة عسفان وما سمّاه بطن النخل من روايات العامّة ؛ ولم يصحّ من صلاة الخوف إلاّ ما ورد من طريقنا ويأتي الاُولى أيضاً في رواياتهم ـ ويأتي أنّهم رووا في الخوف سبع كيفيّات، ولعلّ الشارح أرادها مع صلاة المطاردة بأقسامها بجعل الخوف من محارب أو لصّ أو سبع .

(ومع امكان الافتراق فرقتين وكون العدو في خلاف القبلة يصلّون صلاة ذات الرقاع بأن يصلّي الامام بفرقة ركعة ثمّ يُتمّون، ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتّى يُتمّوا ويسلّم بهم)

روى الكافي (في أوّل صلاة خوفه، ٨٧ من صلاته) « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صلاة الخوف، قال : يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية . ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم ركعة اُخرى[1] ثمّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، قال : وفي المغرب مثل ذلك

(١) في النسخة المطبوعة « فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى» . (الغفاري)

يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الرّكعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم ويقومون معه و يصلّي بهم ركعة اُخرى ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم»، و رواه التّهذيب عن الكافي في أوّل صلاة خوفه الأوّل.

قلت: الأصل في قوله فيه: «فيقومون هم ركعة اُخرى» «فيقومون هم لركعة اُخرى».

و في ٢ منه «عن عبدالرّحمن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: صلّى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلاة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه فكبّر و كبّروا، فقرء وأنصتوا، ور كع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ النّبيُّ صلى الله عليه وآله قائماً، وصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة، ثمّ تشهّد و سلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض»؛ و رواه التّهذيب في ٢ ممّا مرّ عن الكافي، و الفقيه في أوّل صلاة خوفه و فيه «استمرّ» بدل «استتمّ»، وبدل «فصلّى بهم ركعة» «فكبّر و كبّروا وقرء فأنصتوا، و ركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ جلس النّبيُّ صلى الله عليه وآله».

فإن وجّه بكون ما في الفقيه لفظ عبدالرّحمن وما في الكافي معناه عبّر به الكافي أو أحد رجالنا فروى العيّاشيّ في ٢٥٧ من تفسير سورة نسائه «عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى، فيكبّر بهم ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود، فتمثل قائماً و يقوم الّذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كلُّ إنسان منهم لنفسه ركعة، ثمّ

يسلّم بعضهم على بعض ، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الإمام قائم فيكبّرون و يدخلون في الصّلاة خلفه فيصلّي بهم بركعة ، ثمّ يسلّم فيكون للأوّلين استفتاح الصّلاة بالتكبير ، وللآخرين التسليم من الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للإمام ركعتان ولكلّ إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والاُخرى وحداناً ».

هذا ماورد من طريقنا وللعامّة أقوال أحدها : قول سفيان الثوري : « إنّ الإمام يكبّر بالصفّين جميعاً و يركع بهما جميعاً ثمّ يسجد الإمام والصفّ الأوّل ، والآخرون قيام يحرسونهم فإذا قام الأوّلون سجدوا ، ثمّ تأخّر الصفّ الأوّل و تقدّم الثّاني فيركع بهما جميعاً ، ثمّ يسجد بالّذي يليه و الآخرون يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن يليه سجد الآخرون ثمّ يجلسون فيسلّم الإمام عليهم جميعاً » ومستنده مارووه عن أبي عيّاش الزّرقي قال : « كنّا مع النّبيّ ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلّينا الظهر ، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصّلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلمّا حضرت العصر قام النّبيّ ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصفّ خلف النّبيّ ﷺ صفّ و صفّ بعد ذلك الصفّ فركع النّبيّ ﷺ و ركعوا جميعاً ثمّ سجد و سجد الصفّ الّذين يلونه و قام الآخرون يحرسونهم فلمّا صلّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون ثمّ تأخّر الصفّ الّذي يليه إلى مقام الآخرين ، ثمّ ركع النّبيّ ﷺ وركعوا ثمّ سجد وسجد الصفّ الّذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلمّا جلس النّبيّ ﷺ سجد الآخرون ثمّ جلسوا جميعاً فسلّم عليهم جميعاً ؛ فصلاّها بعسفان وصلاّها يوم بني سليم ».

و ثانيها : قول أبي هريرة « إنّ تكبير الإمام للجميع و تسليمه للجميع إلاّ أنّ الطائفة الاُولى يأتون بركعتهم الثّانية أخيراً ، والطائفة الثّانية يأتون بركعتهم الاُولى أوّلاً والثّانية مع الإمام » فروى سنن أبي داود عنه قال :

«صلّى النّبيّ ﷺ عام غزوة نجد صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اُخرى مقابل العدوّ ظهورهم إلى القبلة فكبّر النّبيّ ﷺ فكبّروا جميعاً، ثمّ ركع و ركعت الطائفة الّتي معه ثمّ سجد كذلك و الآخرون قيام مقابلي العدوّ ثمّ قام و قامت الّتي معه فذهبوا إلى العدوّ فقابلوهم وأقبل الآخرون فركعوا و سجدوا و النّبيّ ﷺ قائم كما، هو ثمّ قاموا فركع النّبيّ ﷺ ركعة اُخرى و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثمّ أقبلت الطائفة الّتي كانت مقابلي العدوّ فركعوا وسجدوا والنّبيّ ﷺ قاعد و من معه ثمّ كان السلام فسلّم و سلّموا جميعاً، فكان للنّبيّ ﷺ ركعتان ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة».

ورواه بإسناد آخر عنه وفيه «خرجنا معه ﷺ إلى نجد حتّى إذا كنّا بذات الرّقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان ـ الخبر».

و **ثالثها**: قول ابن عمر «يصلّي بكلّ طائفة ركعة ثمّ يسلّم فيقوم كلّ صفّ فيصلّي لنفسه ركعة» فروى عنه «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الاُخرى مواجهة العدوّ، ثمّ انصرفوا فقاموا في مقام اُولئك و جاء اُولئك فصلّى بهم ركعة اُخرى ثمّ سلّم عليهم، ثمّ قام هؤلاء فقضوا ركعتهم» (سنن أبي داود في صلاة خوفه)

و **رابعها**: قول ابن مسعود وهو مثل قول ابن عمر إلاّ أنّه قال: كلّ من الصفّين يسلّم لنفسه، فروى السنن، عنه «قال: قاموا صفّاً خلفه ﷺ و صفّ مستقبل العدوّ فصلّى بهم ركعة ثمّ جاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّموا، ثمّ ذهبوا فقاموا مقام اُولئك و رجع اُولئك فصلّوا ركعة ثمّ سلّموا».

و **خامسها**: أنّ كلّ طائفة إنّما تصلّي ركعة، رواه السنن عن ابن عبّاس وعن حذيفة فروى عن الأوّل «قال: فرض الله تعالى الصّلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين و في الخوف ركعة». و عن الثّاني

«قال : صلّى النّبي ﷺ بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» . قال أبو داود : وروي أيضاً ، عن جابر، عن النّبي ﷺ ؛ ورواه زيد بن ثابت ، عن النّبي ﷺ « قال : فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتين » .

و سادسها : أنّ الإمام يصلّي بكلّ ركعتين فيكون له أربع ، نسبه إلى الحسن البصري لرواية أبي بكرة «صلّى النّبي ﷺ في خوف ، الظهر فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ فصلّى ركعتين ثمّ سلّم، فانطلق الّذين صلّوا معه ثمّ جاء اُولئك فصلّى بهم ركعتين ، ثمّ سلّم فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين » .

و سابعها : أنّه يصلّي ركعة بصفّ وينتظر قائماً إتمامهم و انصرافهم و مجيء آخرين فيصلّي بهم ركعة وينتظر جالساً إتمامهم » لكن في خبر أنّه يسلّم بهم جميعاً ، وفي آخر لم يسلّم بأحد منهم ، و في آخر يسلّم بالآخيرين ، قال مالك : وخبره أحبّ إليّ .

والموافق منها لنا قول الأخير لكن اختلف أخبارنا هل يسلّم بالآخيرين أخيراً أم أوّلاً ففي خبر الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ وهو الّذي صدّر الكافي به الباب ـ « ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه ؛ قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم و تجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون ـ إلى أن قال : ـ ثمّ يجلس فيقومون هم فيتمّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم» .

وفي خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام رواه ثانياً « وجاء أصحابهم فقاموا خلف النبي ﷺ فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّم بعضهم على بعض » .

وظاهر الكافي التخيير بينهما حيث رواهما ، كما أنّ ظاهر الفقيه العمل بالثاني حيث اقتصر على روايته .

ومثل الكافي الإسكافيّ حيث قال: «وإن كان الإمام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتّى يسلّموا وانصرفوا أجمعين» ثمّ إن عملنا بالثّاني فلا ريب في انفراد الطائفة الثّانية في ركعتهم الثانية ففي خبره «فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض» وإن عملنا بالأوّل فهم في الجماعة لقوله في الأوّل «ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه».

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه قرب الحميريّ (في باب صلاة خوفه في ٢٤٠ من سؤالاته) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: ويأتي أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثّانية، فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمّ يقعدون فيتشهّدون معه ثمّ يسلّمون وينصرفون معه».

و مارواه أيضاً: عنه، عنه عليه السلام (في٢٤١ من سؤالاته) في صلاة المغرب: «ثمّ يقوم أصحابه و الإمام قاعد فيصلّون الثّالثة و يتشهّدون معه ثمّ يسلّم و يسلّمون».

و قول ابن حمزة بانتظار الإمام لهم مع انفرادهم في غير محلّه كما أنّ ردّ المختلف عليه بما رواه الشيخ في الصحيح «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام فصار للأوّلين التكبير و افتتاح الصّلاة وللآخرين التسليم» أيضاً في غير محلّه لأنّ المراد تسليم الإمام عليهم أوّلاً قبل إتمام صلاتهم فصدر الخبر الّذي قال، هكذا: «قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة ثمّ سلّموا فقاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الاُخرى فكبّروا ودخلوا في الصّلاة و قام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفّعها بالّتي صلّى مع الإمام ثمّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأوّلين ركعتان في الجماعة وللآخرين وحداناً» و بعده «فصار للأوّلين التكبير ـ الخ» فتراه صرّح فيه بأنّ في المغرب إذا صلّى بالفرقة

الأولى ركعتين يكون الإمام صلّى الثلاث جماعة بالفرقتين ، و الأولى صلّت ركعتين جماعة أي الأولين والأخيرة صلّت ركعتين وحداناً أي الأخيرتين » .

ومثله خبر عبدالرّحمن المتقدّم ففيه «فقاموا ـ أي الطائفة الثانية ـ خلف النّبيّ ﷺ فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة».

وكذا خبر زرارة ومحمّد بن مسلم المروي في تفسير العياشيّ، عن الباقر عليه السلام « ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصّلاة خلفه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يسلّم فيكون للأوّلين استفتاح الصّلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام فإذا سلّم قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للإمام ركعتان ، و لكلّ إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والأخرى وحداناً » .

وهذا هو الخبر الأوّل ، روى الشيخ ذيله في المغرب و روى العيّاشي صدره في غير المغرب و ذيله في المغرب ، و الشيخ رواه أيضاً بإسناد آخر عن محمّد بن مسلم و فضيل وزرارة (في ٩ من صلاة خوفه الثّاني) عن الباقر عليه السلام ، و نقله العامليّ (في خبره ٢ من ٢ من أبواب صلاة خوفه) « عن زرارة وفضيل ، عن محمّد بن مسلم » و ليس كما قال .

و قلنا ـ بعد نقل أقوال العامّة ـ : إنّ الموافق لنا من أقوالهم السبعة السابع إلّا أنّ الإسكافيّ و الصدوق قالا ما يشهد للخامس أيضاً، قال الأوّل : « فإن كانت الحالة الثالثة و هو مصافّة الحرب و الموافقة و التعبية و التهيّؤ للمناوشة من غير بدار صلّى الإمام بالفرقة الأولى ركعة و سجد سجدتين ثمّ انصرفوا وسلّم القوم بعضهم على بعض في مصافّهم . وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام: « أنّ النبيّ ﷺ صلّى كذلك بعسفان » . و روي ذلك عن حذيفة و جابر و ابن عبّاس وغيرهم و قال بعض الرّواة : « فكانت للنبيّ ﷺ ركعتان و لكلّ طائفة ركعة » . و قال الثّاني في فقيهه (في ٧ من صلاة خوفه) « قال شيخنا محمّد بن الحسن : روّيت أنّه سئل الصّادق عليه السلام عن قوله تعالى : « و إذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرّجل ركعتين إلى ركعة وقد رواه حريز ، عنه عليه السلام . وروى الكافي (في ٤ من باب صلاة المطاردة ، ٨٨ من صلاته) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة » .

و رواه التّهذيب في ٥ من صلاة خوفه الثّاني مثله ، وقال العاملي (في ٣ من أخبار الأوّل من أبواب صلاة خوفه) رويا عن حريز ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام. وليس كما قال ، و روى العيّاشي في ٢٥٥ من أخبار تفسير سورة النساء « عن إبراهيم بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام : فرض الله على المقيم أربع ركعات و فرض على المسافر ركعتين و فرض على الخائف ركعة و هو قوله تعالى : « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا» يقول: من الرّكعتين فتصير ركعة». لكن يمكن أن يقال : إنّ الموافق له إنّما هو الإسكافيّ حيث إنّ من قال بذلك من العامّة جعله تفسير قوله تعالى: « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم ودّ الّذينَ كفروا لو تَغفُلونَ عن أسْلِحَتِكم وأمْتِعتكم فَيَميلونَ عَلَيْكم مَيلةً واحدةً ولاجُناح عليكم إن كانَ بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم و خُذُوا حذركم إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً » .

و قول ابن الوليد و الكلينيّ و العيّاشيّ مورده تفسير قوله تعالى قبل تلك الآية « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا * إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً » و ذلك في غير الجماعة ولذلك روى الكافي خبري الحلبيّ وعبدالرّحمن المتقدّمين

في باب صلاة الخوف، و خبر حريز في باب صلاة المطاردة ، وقد عرفت أنّ ابن الوليد روى أنّه تقصير ثان ، بل قد روى الكافي في أوّل ما مرّ «عن الصّادق عليه السلام: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر» .

و عن الباقر عليه السلام في ٢ ممّا مرّ « يصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفّين - و هي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدّعاء، فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم بإعادة الصلاة» .

كما أنّ قوله تعالى في موضع آخر : « و قوموا لله قانتين . فإن خفتم فرِجالاً أو رُكْباناً فإذا أمنتم فاذْكُرُوا الله كما علّمكم ما لم تكونُوا تَعْلَمُونَ » مورده ليس الخوف من العدوّ في الجهاد بل من اللّصّ و السبع ، و روى الكافي (في آخر صلاة خوفه ٨٧ من صلاته) « عن عبدالرّحمن البصريّ أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يصلّي و ما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر و يؤمى، رأسه إيماء » .

و روى في آخر صلاة مطاردته (٨٨ من صلاته) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام - في خبر- يستقبل الأسد و يصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة » وحينئذ فعنوان المختلف المسألة هكذا : قال في المبسوط الإمام والمأموم سواء في أنّه يجب ركعتين ركعتين إلاّ في المغرب، ثمّ نقل كلام الإسكافيّ ثمّ كلام الفقيه و قال: والمعتمد الأوّل » في غير محلّه فإنّ مورد كلام الفقيه في النقل عن شيخه غير ذلك .

و مرّ أنّ ميل المبسوط إلى تصحيح الأوّل و السادس بلا شاهد من أخبارنا و نصوص قدمائنا و أنّ الأوّل قول سفيان الثوريّ في كيفيّة صلاة الخوف ، والثّاني قول الحسن البصريّ فيها كما صرّح بذلك أبوداود في سننه .

وأمّا قول الشارح: « صلاة ذات الرّقاع » سمّيت بذلك لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ـ إلى ـ أو لأنّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، وقيل: موضع من نجد وهي أرض غطفان » فالصواب الأخير، فروى السنن «عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى نجد حتّى إذا كنّا بذات الرّقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان ـ الخبر». وفي السيرة «غزوة ذات الرّقاع في سنة أربع[1] قال ابن إسحاق: غزا نجداً حتّى إذا نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرّقاع فلقي بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب النّاس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف بعضهم بعضاً حتّى صلّى النبيّ ﷺ بالنّاس صلاة الخوف ثمّ انصرف بالنّاس».

ثمّ كون وجه التسمية ماقاله أوّلاً قول الواقدي وفي السيرة «قال ابن هشام: لأنّهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: لأنّ في ذاك الموضع شجرة يقال لها: ذات الرّقاع».

(وفي المغرب يصلّي بإحديهما ركعتين وبالأخرى ركعة)

ذهب إلى تعيّن تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى العمّانيّ فقال: «يصلّي بالأولى واحدة، وبالثّانية ركعتين حتّى تكون لكلتي الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم ﷺ. وبه قال الصدوقان والمفيد والمرتضى والدّيلميّ والقاضي وابن حمزة والإسكافيّ فقال الأخير: فإن صلّى بهم المغرب فالّذي أختاره أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة واحدة فإذا قام إلى الثّانية أتمّ من معه بركعتين اُخراوين» وهو ظاهر الكلينيّ حيث اقتصر على خبر الحلبيّ المتقدّم في أوّل صلاة خوفه في العنوان السابق ففيه قال: « وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء

---

(١) نصّ غير واحد من الاعلام كالجزري في أسد الغابة وابن عبدالبر في الاستيعاب وغيرهما على أن اسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ وأصحاب المغازي كلّهم جزموا بأنّ غزوة ذات الرقاع كانت قبل خيبر مع اختلافهم في زمانها فقول أبي هريرة «كنا مع النبي (ص) الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع ـ الخ» كما ترى. (الغفاري)

طائفة فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين ـ الخبر».

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه قرب الحميريّ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام (في ٢٤١ من سؤالاته): وسألته عن صلاة المغرب في الخوف قال: يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين».

و ما رواه تفسير العياشيّ (في ٢٥٦ من أخبار تفسير سورة النساء) «عن أبان بن تغلب، عن الصّادق عليه السلام قال: صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين، بإزاء العدوّ واحدة، وأُخرى خلفه، فيصلّي بهم، ثمّ ينتصب قائماً و يصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ تأتي الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للأوّلين قراءة وللآخرين قراءة».

«و ذهب الشيخ في كثير من كتبه إلى التخيير و تبعه الحلبيّون استناداً إلى ما رواه عن ابن أُذينة في إسناد عن زرارة فقط (في ٨ من صلاة خوفه الثاني) و في آخر عنه؛ و عن فضيل؛ و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (في ٩ منه): «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ يجلس بهم ـ الخبر» جمعاً بينه و بين خبر الحلبيّ».

قال في الاستبصار: «الوجه أن نحملها على التخيير وإن كان العمل على الرّواية الأُولى ـ يعني خبر الحلبيّ ـ أظهر، وقد روى زرارة (في ١٠ ممّا مرّ) راوي هذا الحديث مثل الخبر الأوّل؛ ثمّ روى «عن سعد بإسناده عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام صلاة الخوف، المغرب يصلّي بالأوّلين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة».

قلت: و التخيير في العمل بكلّ خبرين فرع تكافئهما، والخبر الأوّل أكثر عدداً وعملاً بل لم نقف على من عمل به قبله و إنّما عمل به من عمل بعده تبعاً له. ثمّ قول الشارح: «إنّ الأفضل تخصيص الأولى بالأُولى تأسّياً

بعليّ عليه السلام ليلة الهرير » يدلّ على أنّه عليه السلام صلّى تلك اللّيلة كذلك ولم أدر إلى أيّ شيء استند و لم يكن صلاته عليه السلام تلك اللّيلة بالجماعة بل انفراداً بدل كلّ ركعة تكبيرة ففي خبر زرارة و فضيل ومحمّد بن مسلم العرويّ (في ٢ من صلاة مطاردة الكافي ، ٨٨ من صلاته) « عن الباقر عليه السلام : و إن كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفّين - و هي ليلة الهَرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد والدّعاء فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم بإعادة الصلاة » ، ولكن رواه العيّاشيّ (في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نسائه) والتّهذيب (في أوّل باب صلاة مطاردته، ٣٢ من صلاته) في خبر فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهَرير لم يكن صلّي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدّعاء - الخبر » . والأصحّ ما في الكافي ، فروى العيّاشيّ في ٢٥٨ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - قد فات النّاس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب و العشاء الآخرة فأمرهم عليه السلام فكبّروا و هلّلوا و سبّحوا رجالاً و ركباناً لقول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليه السلام فصنعوا ذلك » و كيف كان فقوله : « تأسّياً به عليه السلام ليلة الهرير » كما ترى ، فليس فيها غير ما مرّ وأين هو ممّا ذكر .

(ويجب على المصلّين أخذ السلاح ، و مع الشدّة يصلّون بحسب المكنة و يؤمون ايماء مع تعذّر الركوع و السجود ، ومع عدم الامكان يجزيهم عن كلّ ركعة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الاّ الله والله أكبر)

روى الكافي (في أوّل صلاة مطاردته ٨٨ من صلاته) « عن محمّد بن عذافر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر » ، و رواه التّهذيب في ٣ من صلاة خوفه الثاني .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة : يصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفّين - وهي ليلة الهرير - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد و الدّعاء فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم بإعادة الصلاة» . ورواه التهذيب (في أوّل صلاة مطاردته ٣٢ من صلاته) و فيه : فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين - وهي ليلة الهرير - لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير والتهليل - الخ » .

و الصواب رواية الكافي وإن كان العيّاشيّ رواه مثله في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نسائه مع زيادة في صدره و ذيله لأنّه يوهم أنّه عليه السلام صلّى بهم جماعة ولم يكن كذلك بل كلّ صلّى لنفسه كما فيه ، والجماعة إنّما هي في ما أمكن تفريق الجيش طائفتين كما في الآية ، و رواه الفقيه مرفوعاً (في ١٤ من صلاة خوفه) بلفظ : «وقال عليه السلام فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً و ركباناً».

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ المغرب فإنّ لها ثلاثاً » و رواه التّهذيب في آخر صلاة مطاردته عنه «حدّثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يجزي - الخ » فالظاهر سقوط « عن أبي عبدالله عليه السلام » عن الكافي ، و يشهد له ما في ١٥ من صلاة خوف الفقيه « و في كتاب عبدالله بن المغيرة أنّ الصادق عليه السلام قال : أقلّ ما يجزي - الخ » والظاهر سقوط « حدّثني بعض أصحابنا » عن الفقيه » .

و (في ٤ ممّا مرّ عن الكافي) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام في قول الله تعالى : « فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة » .

و في ٥ منه : « عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّ الصلاة حينئذٍ التكبير و إن كانوا وقوفاً ولا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء » و رواه الفقيه في ١٦ ممّا مرّ مثله ، والتّهذيب في ٢ من صلاة مطاردته بدون «ولا يقدرون على الجماعة» .

وروى التّهذيب (في ٧ من صلاة خوفه الثاني) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذٍ بالتكبير فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء » .

و في الفقيه (في ٨ من صلاة خوفه) « و روى عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام في صلاة الزّحف : يكبّر و يهلّل يقول الله عزّوجلّ : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » .

و في ١٣ « روى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : صلاة الزّحف على الظّهر إيماءً برأسك و تكبير ، و المسايفة تكبير بغير إيماء ، و المطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله » و رواه التّهذيب في ٣ من صلاة مطاردته وفيه « مع إيماء » بدل « بغير إيماء » و هو تحريف .

و روى العيّاشيّ (في ٤٢٢ من أخبار تفسير سورة بقرته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت له : صلاة المواقفة ؟ فقال : إذا لم يكن النصف من عدوّك صلّيت إيماء راجلاً كنت أو راكباً فإنّ الله يقول : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » تقول في الركوع : «لك ركعتُ و أنت ربّي » و في السجود : « لك سجدت و أنت ربّي » أينما توجّهت بك دابّتك غير أنّك توجّه حين كبّرت أوّل تكبيرة » .

و في ٤٢٣ منه «عن أبان بن منصور، عن الصّادق عليه السلام : فات أمير المؤمنين و النّاس يوماً بصفّين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم عليه السلام أن يسبّحوا و يكبّروا و يهلّلوا . قال : وقال الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً و رجالاً » ، قال : و رواه الحلبيّ ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : فات النّاس الصلاة مع عليّ عليه السلام يوم صفّين ـ الخ » .

قلت: والظاهر أنّ الأصل فيه «في ١٤ من صلاة خوف الفقيه « وقال عليه السلام فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم عليه السلام فكبّروا و هلّلوا وسبّحوا رجالاً و ركباناً » واحد .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « يجزيهم عن كلّ ركعة سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » : «مقدّماً عليهما النيّة والتكبير، خاتماً بالتشهّد والتسليم قيل: وهكذا صلّى عليّ عليه السلام ليلة الهرير الظهرين والعشائين».

قلت : أمّا النيّة فلا يحتاج إلى ذكرها لأنّ كلّ عمل يعمله الإنسان في غير ذهوله بالنيّة كما مرّ غير مرّة ، وأمّا التكبير و التسليم فليس في تلك الأخبار المتقدّمة و ظاهر خبر الأوّل و الثالث ، وكذا الخامس والسادس و السابع كفاية التكبير وماقاله المصنّف من التسبيحات الأربعة وما قاله الشارح بدل كلّ ركعة لم يرد به خبر ، و أمّا خبر زرارة و فضيل ومحمّد بن مسلم و مرفوع الصدوق فليس فيهما التسبيحات الأربعة ومقتضى الجمع بينها و بين ما مرّ كفاية كلّ من التسبيح والتهليل كالتكبير .

و أمّا خبر حريز المتقدّم الّذي رواه الثلاثة المتضمّن لقصر القصر وتبديل الركعتين بركعة فلم أقف على من أفتى به وظاهر ابن الوليد التردّد حيث قال كما مرّ: « رويت ذلك » .

قلت : و يمكن حمله على التقيّة فمرّ في نقل أقوال العامّة أنّه قول خامسهم ؛ و يشهد لما قلنا ما رواه الأمالي (في المجلس ٦٣) ، في إسناده « عن جابر، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ ثمّ نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ماكانت صلاة القوم يومئذ إلاّ تكبيراً عند مواقيت الصلاة فقتل عليّ عليه السلام بيده يومئذ خمسمائة وستّة نفر فأصبح أهل الشام ينادون « اتّق الله في البقيّة » ورفعوا المصاحف على أطراف القنا » .

﴿ الفصل العاشر ﴾

(في صلاة المسافر و شرطها قصد المسافة)

المسافة مَفعلة من « سُفتُ الشيء » إذا شممته وسمّي المكان البعيد مسافة قال الجوهريّ : لأنّ الدّليل إذا كان في فلاة أخذ التراب فشمّه أهو على قصد أم على جور ، قال رؤبة : «إذا الدّليل آستاف أخلاق الطّرق » ثمّ سمّي نفس البُعد مسافة *(ستّة و تسعين ألف ذراع)* روى الفقيه (في أوّل باب صلاة ـ سفره ٣٢ من صلاته) « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الصلاة في السفر، كيف هي و كم هي ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلوة » فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قلنا : إنّما قال الله عزّ وجلّ : « فليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الصفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما » ألاترون أنّ الطواف بهما واجبٌ مفروضٌ لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه صلّى الله عليه وآله ، و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلّى الله عليه وآله و ذكره الله تعالى ذكره في كتابه ـ إلى ـ وقد سافر النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة ـ الخبر».

و في ٤ منه « عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عنه عليه السلام سمعه يقول في التقصير في الصلاة : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول : إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السّفواء و الدّابّة الناجية و إنّما وضع على سير القطار » .

و في ٣٨ منه « و قال الصّادق عليه السلام : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : و كم البريد ؟ قال : مابين ظلّ عير إلى فيء وعير، فذرعته بنوأميّة ثمّ جزّؤوه

على اثنى عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ» .
و الظاهر تحريفه فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافي (في ٣ من باب حدّ المسير الّذي يقصر فيه الصلاة ، ٧٨ من صلاته) «عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام - مع صدر له - بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني اُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قُبَيل فساءَلهم عن التقصير ، فقال قائل منهم : في ثلاث ، و قال قائل منهم : يوم وليلة ، و قال قائل منهم : روحة ، فساءلني فقلت له : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : و أيّ شيء البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ، قال : ثمّ غبرنا زماناً ثمّ رأى بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ماتكلّم به أبوجعفر عليه السلام فذرعوا مابين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّؤوه إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيرة لأنّ الحديث هاشميّ فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً » .

و أمّا اختلاف هذا مع كون الميل ثلاثة آلاف و خمسمائة مع قول المصنّف أربعة آلاف ففي المصباح: الميل بالكسرعند العرب مقدار مدى البصر من الأرض ، قاله الأزهريّ ؛ وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدّثين أربعة آلاف ذراع ، و الخلاف لفظيّ فإنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره (٩٦٠٠٠) أصبع والأصبع ستّ شعيرات بطن كلّ واحدة إلى الاُخرى، ولكن القدماء يقولون: الذّراع اثنتان وثلاثون أصبعاً - الخ» .

هذا و في السرائر: الميل أربعة آلاف ذراع كما في مروج المسعوديّ فقال : الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود و هذا الذّراع الّذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذّراع أربعة وعشرون أصبعاً ، و أصل البريد أنّهم ينصبون في الطرق أعلاماً فإذا بلغ بعضها راكب -

البريد نزل عنه وسلّم ما معه من الكتب إلى غيره فكان ما به من الحرّ والتّعب يبرد في ذلك، أو ينام فيه الرّاكب والنوم يسمّى برداً فيسمّى ما بين الموضعين بريداً، و إنّما الأصل الموضع الّذي ينزل فيه الرّاكب ثمّ قيل للدّابّة، و إنّما كانت البرد للملوك ثمّ قيل للسير: بريد، و قال مُزَرِّدُ بنُ ضرار يمدح عَرابَةَ الأَوْسِيّ:

فَدَتْكَ عَرابَ الْيَوْمَ نَفْسِي وَأُسْرَتِي وَ نَاقَتِيَ النَّاجِي إِلَيْكَ بَرِيدُهَا

روى التّهذيب (في ٣٩ من حكم مسافر صومه، ١٨ من صومه) «عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستّة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ - الخبر».

و أمّا ما رواه (في ١٣ من صلاة سفره) «عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام: سألته عن الرّجل يريد السفر في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة بُرُدٍ».

و في ١٤ «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: لا بأس للمسافر أن يتمّ السفر مسيرة يومين» فمحمولان على التقيّة.

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) في المسألة ستّة أقوال نصّاً و ظاهراً: أحدها كفاية بريد مطلقاً و لو مع إرادة الرّجوع بعد أيّام أقلّ من عشرة ذهب إليه العمّانيّ فقال: «كلّ سفر كان مسافته بريدين - و هو ثمانية فراسخ - أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو مادون عشرة أيّام فعلى من يسافره عند آل الرّسول عليهم السلام إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منهما صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين».

و هو المفهوم من الصدوق في مقنعه فقال: «والحدُّ الّذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً و هو مسيرة يوم، والبريد أربعة فراسخ».

و هو المفهوم من الكلينيّ فقال: (في باب حدّ المسير الّذي يقصّر فيه الصلاة، ٧٨ من صلاته)؛ و روى في أوّله حسن زرارة «عن الباقر عليه السلام

قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ » .

و في ٢ منه «حسن أبي أيوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد » .

وفي ٣ «صحيح محمد بن يحيى الخزّاز عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام - ومرّ آنفاً - قال : «بينا نحن جلوس : وأبي عند والٍ لبني اُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس ، فقال : كنت عند هذا قُبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم : في ثلاث ، و قال قائل منهم : في يوم وليلة ، وقال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النّبيُّ صلى الله عليه وآله: في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، وقال : أيّ شيء البريد ؟ قال : مابين ظلّ عير إلى فيء وعير، قال: ثمّ غبرنا زماناً ثمّ رأى بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطريق و إنّهم ذكروا ما تكلّم به أبوجعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّءوه على اثني عشر ميلاً ، فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلُّ ميل فوضعوا الأعلام ، فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا أمر بني اُميّة غيرةً لأنّ الحديث هاشميٌّ، فوضعوا إلى جنب كلّ علَمٍ عَلَماً» .

و في ٤ « مرسل ابن‌أبي‌عمير، عنه عليه السلام : سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير ؟ فقال عليه السلام : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير - وهما جبلان بالمدينة - فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير[1] وهو الميل الّذي وضع النبيُّ صلى الله عليه وآله عليه التقصير» .

(١) «عَير» - بفتح المهملة و سكون الياء - : جبل قرب ذي‌الحليفة في جنوب المدينة المكرّمة ، و «وَعير» - بفتح الواو - جبل في‌غربي احد في شمالها كما في وفاء السمهودي . وظل عير في وقت طلوع الشمس طويل الى جانب المغرب الى غير النهاية ولا يتشخّص منتهاه لكن في وقت الزوال يواجه البلد لان الجبل في جنوبيّ المدينة و يتمكّن لكل أحد من أهلها تعين رأس ظلّها وقتذاك ، بخلاف وقت الطلوع . فعلى ذلك يكون قوله : «فاذا طلعت الشمس» محرّف «فإذا زالت‌الشمس». والفيء في‌أول ظهوره بعد الزوال ، لا عندالغروب اذ يصير حينئذ طويلاً لايتمكّن أحدٌ من تشخيص حدّها . (الغفّاري)

و في ٥ منه «خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام: سألته عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لايستقيم سفرهم إلاّ به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجيئه إليهم و أقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة، أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا» وهذا القول هو الصواب.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٧ من الصلاة في السفر، ٣٢ من صلاته) «عن زيد الشحّام، عن الصادق عليه السلام: يقصّر الرّجل صلاته في مسيرة اثني عشر ميلاً».

و في ٨ منه «عن معاوية بن عمّار: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم اُقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير».

و في ٩ منه «عن إسماعيل بن الفضل: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ».

و في ١٠ منه «عن أبي الجارود قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد».

و في١١ منه «عن إسحاق بن عمّار قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم‌التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول‌الله صلّى الله عليه وآله فقصّروا».

و يدلّ عليه ـ أيضاً ـ ما رواه التّهذيب في ٥ ممّا مرّ، و ٣٢ ممّا يأتي «عن معاوية بن وهب: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدنى مايقصّر فيه المسافر؟ قال:

بريد ذاهباً و بريد جائياً ».

و (في ٣٣ من حكم مسافر صومه، ١٨ من صومه) « عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن التقصير، قال: في بريد، قلت : بريد ؟ قال : إنّه إذا ذهب بريداً أو رجع بريداً فقد شغل يومه ».

و ما رواه الفقيه (في ٣٩ من صلاة سفره، ٣٢ من صلاته) « عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التقصير، فقال : بريد ذاهب و بريد جائي ؛ وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر - و ذباب على بريد - و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، قال : وقال الصادق عليه السلام : إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد، فقال : و كم البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير - الخبر».

و ما رواه العلل في ٨ من باب علل شرايعه، ١٨٢ من أبواب أوّله في خبر طويل في أكثر من نصفه) « عن الفضل، عن الرضا عليه السلام : إنّما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك لأنّ ما تقصّر فيه الصلاة بريد ذاهباً و بريد جائياً، و البريد أربعة فراسخ - الخبر ».

و رواه العيون في ٣٣ من أبوابه.

و ما رواه التحف في ما رواه عن الرّضا عليه السلام - في أوائله - في كتابه للمأمون « قال : والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً و بريد جائياً اثني عشر ميلاً و إذا قصّرت أفطرت ».

و ليس في واحد منهما اشتراط الرّجوع ليومه، بل يدلّ على عدم الاشتراط أخبار كثيرة منها ما رواه الكافي في ٥ ممّا يأتي و التّهذيب في ١٦ من صلاة سفره، و الفقيه في ٣٧ من صلاة سفره « عن معاوية بن عمّار قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال : ويلهم - أو ويحهم - وأيّ سفر أشدّ منه لا تتمّ »، ومرّ خبر آخر له عن التّهذيب (في ٨ من صلاة سفره) و خبر إسحاق بن عمّار في ما رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ، و مرّ

في روايات الكافي خبر إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، و فيه «فأقاموا على ذلك أيّاماً لايدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ـ إلى أن قال ـ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ـ الخبر».

و يدلّ عليه ما رواه المقنعة مرفوعاً «قال: قال عليه السلام: ويل لهؤلاء الّذين يتمّون الصلاة بعرفات أما يخافون الله!؟ فقيل له: فهو سفر؟ فقال: وأيّ سفر أشدّ منه».

و يدلّ عليه ما رواه الكافي في الحجّ (في باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى، ١٩٠ من حجّه) أوّلاً «عن معاوية بن ـ عمّار ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام: أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا».

و«عن الحلبيّ ـ في الحسن ـ عنه عليه السلام أنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا».

و في ٥ منه «عن زرارة ـ في الحسن ـ عن الباقر عليه السلام قال: حجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ست سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: إذهب إلى عليّ فقل له: فليصلّ بالنّاس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له: إنّ أميرالمؤمنين يأمرك أن تصلّي بالنّاس العصر، فقال: إذن لا اُصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بماقال عليه السلام، فقال: إذهب إليه فقل له: إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع النّاس عليه و قتل أميرالمؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم فنظرت بنواُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف و من كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري

ماصنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوّنا و رغبت عن صنيعه وسنّته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أنّ النبيّ ﷺ صلّى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك ، فتأمرونّي أن أدع سنّة النبيّ ﷺ وما صنع أبوبكر وعثمان قبل أن يحدث ، فقالوا : ما نرضى عنك إلاّ بذلك ، قال:فإنّي راجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والاُمراء على ذلك إلى اليوم » .

القول الثاني التفصيل بين مريد الرُّجوع ليومه فيتحتّم عليه القصر ولغير يومه فيتخيّر ، ذهب إليه الصدوقان والمفيد والدّيلميُّ والشيخ في المبسوط ، وذهب إليه في الرّضويّ وهذا نصُّ المبسوط : « وحدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ ، أربعة و عشرون ميلاً ، فإن كانت أربعة فراسخ و أراد الرُّجوع من يومه وجب أيضاً التقصير وإن لم يرد الرُّجوع من يومه كان مخيّراً بين التقصير و الإتمام » فنسبة الحلّي إليه القول الرابع وهم ، و قال في الفقيه (في ٣٨ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) « قال الصّادق عليه السلام : إنّ النّبيّ ﷺ لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال ﷺ: في كم ذلك؟ فقال : في بريد ، قال : و كم البريد؟ قال : مابين ظلّ عير إلى فيء وعير ، فذرعه بنواُمية ثمّ جزّءوه على اثني عشر ميلاً فكان كلُّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ » يعني أنّه إذاكان السفر أربعة فراسخ و أراد الرّجوع من يومه فالتقصير عليه واجبٌ ومتى لم يرد الرُّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر ؛ و تصديق ما فسّرت من ذلك خبر جميل « عن زرارة: سألت أباجعفر عليه السلام عن التقصير ، فقال:بريد ذاهب و بريد جائي ، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتى ذباباً قصّر - وذباب على بريد - وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » .

قلت : و هو كما ترى فأيُّ تصديق في ما نقله من خبر زرارة لما فصّله بل هو إلى ردّه أقرب بعد عدم تقييد في صدره و ذيله ، ثمّ ما يفعل بما رواه

من خبر معاوية بن عمّار المتقدّم في إتمام أهل مكّة بعرفات «ويلهم أيّ سفر أشدّ منه لاتتمّ» والذّاهب إلى عرفات لايرجع من يومه ولابدّ أنّ أباه استند إلى نص واضح ، الرّضوي أوغيره ، ولم يقف هو عليه فتكلّف ، و كيف كان فظاهرهم عدم الفرق بين الصلاة والصوم في ذاك التفصيل و به صرّح الشيخان .

الثالث : التفصيل بين الصلاة والصوم في مريد الرّجوع لغير يومه بتخيّر القصر دون الإفطار ، و أمّا في يومه فكما تقدّم ذهب إليه الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة ، ولم نقف له على مستند ، ويردّ أصله أخبار القول الأوّل و فرعه الأخبار الدّالّة على اتّحاد حكم الصلاة والصوم .

الرّابع : التفصيل بينهما بتحتّم القصر و الإفطار في مريد الرّجوع ليومه و تحتّم الإتمام والصيام في غيره ؛ ذهب إليه المرتضى كما في المختلف و الحلّي والقاضي وصاحب الاشارة ، و يردّه أيضاً أخبار القول الأوّل مع عدم الوقوف على مستند له .

الخامس : القول بالتخيير في أربعة فراسخ مطلقاً ولوكان مريد الرّجوع ليومه ذهب إليه الشيخ في تهذيبه فقال (في أوّل باب صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) بعد نقل خبر سماعة « سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر ، إلاّ أن يكون مشيّعاً أوخرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لايقصّر ولا يفطر » . و

خبر « الكاهليّ » عن الصادق عليه السلام في التقصير في الصلاة ؟ قال : بريد في بريد أربعة و عشرون ميلاً » أوّلاً ، ثمّ خبري زرارة و أبي أيّوب المتقدّمين من الكافي ثانياً ، ثمّ الجمع بينهما بما إذا أراد الرّجوع من يومه في الأخيرين بشهادة خبر معاوية بن وهب « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً » على أنّ الذي نقوله في ذلك : «إنّه

يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر ».

و قال في صيامه (في أواسط باب حكم المسافر ، ١٨ من صومه) بعد نقل خبر سليمان المروزيّ (٣٩ منه): « قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة أميال و هو فرسخان فالتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر ، وإن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصّر رجع عن نيّته أعاد الصلاة » : « فما تضمّن هذا الحديث من أنّ التقصير في أربعة فراسخ يدلّ على أنّ الإنسان مخيّر في التقصير والإتمام وإن كان وجوب الافطار والتقصير يتعلّق بثمانية فراسخ ».

قلت : وهو كما ترى ، فلَمْ نَرَ دلالة هذا الخبر على ما ذكره من التخيير هنا بل دالّ على تعيّن القصر، ولا شهادة خبر معاوية بن وهب ثمة على الجمع الّذي ذكره أوّلاً فضلاً عمّا رجع إليه أخيراً ، و إنّما يحصل الجمع بين أخبار البريدين و أخبار البريد بكون المراد من الاُولى الذّهاب بدون الإياب و من الثانية الذّهاب مع الإياب أي إذا لم يقطعاً بقواطع السفر من العزم على الإقامة عشراً ، أو مضي ثلاثين بلا عزم ، أو بلوغ الوطن كما يشهد للأخير خبر سماعة . و رواه التّهذيب في أوّل الصلاة في سفره لقوله فيه : « أو إلى قرية يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لايقصّر ولايفطر ».

و يمكن الاستشهاد لهذا الجمع بخبر معاوية بن وهب الّذي استشهد به لذاك الجمع ، ومثل تهذيبه استبصاره ، و كيف كان فلم نقف له على موافق هنا ، لا من المتقدّمين ولا من المتأخّرين مع أنّ وجوب القصر في مريد الرجوع ليومه في غاية الشهرة حتّى أنّ ظاهر المختلف كونه إجماعيّاً لكنّه كما ترى.

السادس : حصر القصر في البريدين و هو ظاهر الاسكافيّ و المرتضى في

انتصاره و الشيخ في خلافه وجُمَله ، وابن زهرة والحلبيّ قال الأوّل: « حدّه مسيرة يوم للماشي و راكب السفينة » وقال الثاني (في ٢٩ من مسائل صلاته): « وممّا انفردت به الاماميّة تحديدهم السفر الّذي يجب فيه التقصير ببريدين ـ الخ » . و قال الثالث (في الثانية من صلاة مسافره) : حدُّ ألسفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة و هي ثمانية فراسخ بريدان و هي أربعة و عشرون ميلاً ، و به قال الأوزاعيّ ـ ثمّ نقل أقوال العامّة ـ ثمّ قال : دليلنا إجماع الفرقة ـ إلى أن قال: ـ وأيضاً روى العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ» . وشرك الأخيران بين المسافر والحاضر في موارد وعدّا منها كون المسافة أقلّ من بريدين ولم يذكرا التلفيق ، وعُلم ممّا ذكرنا أنّ للشيخ أربعة أقوال:قولٌ في المبسوط و قول في النهاية و قول في التّهذيبين وقول في الخلاف .

و كيف كان فهذا القول في غاية السقوط فإنّ أخبار البريد متواترة ولابدّ من الجمع بينها و بين أخبار البريدين ، والجمع الصّحيح ماقاله العمّانيّ هذا ، وما مرّ من مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السلام في القول الثاني وقوله فيه : « فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع » هو مضمون خبر محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام المتقدّم عن الكافي ، وقد عرفت أنّه قال : « فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل » و هو الصواب و نقل الفقيه وهم ، و أمّا تطبيق الكافي على ما هو المشهور في الفتاوي من أنّ الميل أربعة آلاف ذراع استناداً إلى ما عن المروج « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود و هو الّذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء و قسمة المنازل ، والذّراع أربعة و عشرون أصبعاً » فيمكن الجمع بأنّ حساب الذّراع كان قبل المأمون ثمانية و عشرون أصبعاً ، كما أنّ ما رواه الشيخ ، عن سليمان المروزيّ و مرّ عن التّهذيب ، و رواه الاستبصار (في باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين فيقصّر ثمّ يبدوله) و فيه « والبريد ستّة أميال و

هو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني‌ عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة » خبر شاذّ لاشتماله على أنّ البريد ستّة أميال مع تواتر الأخبار بكونه اثني عشر ميلاً، وعلى أنّ أربعة فراسخ هو الأصل في المسافة حتّى أنّه إذا سافر فرسخين و رجع فرسخين قصّر و إنّما يكون عليه التمام إذا أراد الاقامة على رأس فرسخين، و على أنّ من خرج بنيّة المسافة و قصّر صلاته ثمّ رجع عن نيّته يعيد ما صلّى والكلّ غير معمول به.

و من الغريب أنّ الاستبصار صدّر به الباب جاعلاً له خبراً صحيحاً معمولاً به، و أجاب عمّا دلّ على عدم الإعادة لو رجع عن النيّة بعدم بقاء الوقت بلا شاهد.

هذا، ولو كان لمقصد طريق أقلّ من أربعة فراسخ و طريق أكثر و سلك الأكثر فإن كان بحيث يبعد عن موطنه أربعة فراسخ بحيث يكون رجوعه إلى موطنه أربعة و لو من الطريق الأقرب و ذلك بأن يكون الباقي إلى المقصد بعد الوصول إلى أربعة فراسخ بقدر نقصان الطريق الأقرب عن الأربعة تكون صلاته قصراً لأنّه يصدق عليه أنّه قصد مسافة، ولو لم يكن أصل مقصد ذهابه إليها أربعة وإيابه عنها أربعة لم تكن صلاته بقصر وكذلك لوسار أربعة فراسخ لمركبه المخصوص كالسيّارات العصريّة ولكن ليس ببعيد عن موطنه أربعة لم تكن صلاته قصراً، وكذا لو كان ذاك الطريق أربعة مع كلّ مركب والماشي بدون الزّيادة لم تكن صلاته قصراً لأنّ له طريقاً قصيراً لم يكن أربعة ولو كان قصده الرّجوع من الطريق الأبعد فقصده ليس بمناط، و إنّما المناط كون المسافة في نفسها أربعة و إيابها أربعة حتّى يصدق أنّه يسير بريداً ذاهباً و

بريداً جائياً ، كما أنّه لو كان لمقصد طريقان أحدهما أربعة والثاني أقلّ وسار من الأبعد و كان قصده الرّجوع منه لم تكن صلاته بقصر لأنّه لا يصدق أنّ مقصده بريد ذاهباً و بريد جائياً بل هو سار بريداً و أراد الرّجوع في بريد ، كما أنّه لوقصد موضعاً يكون أربعة فراسخ إلاّ أنّه لايعلم ذلك تكون صلاته أيضاً تامّة لأنّ الشرط قصد المسافة و هذا لم يقصد المسافة و إنّما قصد مكاناً يكون مسافة وهو شيء آخر، كما أنّه لو قصد مكاناً ليس بمسافة لكنّه اعتقد كونه مسافة فما دام لم يتبيّن له وهمه تكون صلاته قصراً لأنّه يصدق أنّه قصد المسافة .

﴿(و أن لا يقطع السفر بمروره على منزله)﴾ ظاهر الكلينيّ كون الضياع والعقار موجباً للاتمام مطلقاً ، فقال (في باب صلاة الملاّحين والمكارين و أصحاب الصيد والرّجل يخرج إلى ضيعته ، ٨١ من صلاته) : و روى (في ٤ منه) خبرالبزنطيّ عن الرّضا عليه السلام : «الرّجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين والثلاثة أيقصّر أم يتمّ ؟ قال: يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه» .

و في ٧ منه خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام : « الرّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟ قال: يتمّ» ؛ ورواه الفقيه في ١٦ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته ، وهو المفهوم من الاسكافيّ حيث قال : « من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلاً أو قرية يملكها أو بعضها أتمّ وإن لم يقم المدّة الّتي توجب التمام على المسافر ، وإن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتمّ ، وكذلك حكم منزل زوجة الرّجل و ولده و أبيه و أخيه ، وإن كان حكمه نافذاً فيه لا يزعجونه لو أراد المقام به » .

واستدلّ له المختلف بخبر عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ الصلاة أم يقصّر ؟ قال : يقصّر الصّلاة ،والضياع مثل ذلك » .

وبخبر فضل البقباق ، عن الصادق عليه السلام « المسافر ينزل على بعض أهله يوماً

أو ليلة أو ثلاثاً ؟ قال : ما اُحبُّ أن يقصّر » ؛

ولكن أوّل الصدوق والشيخ تلك الأخبار وغيرها بما إذا قصد العشرة أو بما كان له فيها منزل يستوطنه ستّة أشهر ، قال الأوّل في فقيهه (في ٤٣ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) : « وسأل إسماعيل بن الفضل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته؟ فقال: إذا نزلتَ قراكَ وأرضك فأتمّ الصلاة وإذا كنت في غير أرضكَ فقصّر » ؛ قال مصنّف الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيّام و متى لم يُرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلاّ أن يكون له بها منزل فيكون فيه في السنّة ستّة أشهر فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها .

قال : و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام : « سألته عن الرجل يقصّر في ضَيْعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قلت له : ما الاستيطان ؟ قال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر ، فإذا كان كذلك يتمُّ فيها متى دخلها » .

وما رواه « عليُّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: كلُّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

و قال في الاستبصار (باب الّذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها) ، و روى خبر إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام «في رجل سافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة ، فإذا كنت في غير أرضك فقصّر » . و

خبر عمران بن محمّد « قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها اُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأُتمُّ الصّلاة أم اُقصّر ، فقال : قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة » . و

خبر موسى بن الخزرج « قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضيعتي و

من منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أُتمُّ الصلاة أم اُقصّر ؟ قال: أتِمّ » .

وخبر سهل : « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة و ممرُّه على ضياع بني عمّه أيقصّر و يفطر أم يتمّ و يصوم ؟ قال : لايقصّر ولا يفطر » .

وخبر عمّار عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يخرج في سفر فيمرُّ بقرية له أو دار فينزل فيهما ؟ فقال : يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة ولايقصّر وليقم إذاحضره الصوم وهو فيها» وقال : ما تضمّنت هذه الأخبار يحتمل وجوهاً:

منها يلزمه التمام إذا عزم على عشرة أيّام واستشهد له بخبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر ، و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة» . وخبر موسى بن حمزة بن بزيع « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اُريد بغداد فاُقيم في تلك الضّيعة اُقصّر أم أُتمّ ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشرة أيّام قصّر» .

و قال: الثاني : أن تكون الأخبار محمولة على من يمرّ بمنزل له كان قد استوطنه ستّة أشهر واستشهد له بخبر عليّ بن يقطين « قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرُّ به أيتمُّ أم يقصّر ؟ قال : كلّ منزل لاتستوطنه فليس ذلك بمنزل وليس لك أن تتمّ الصلاة » . و بخبره عنه عليه السلام : « سألته عن الدّار تكون للرّجل بمصر أو الضيعة فيمرُّ بها ؟ قال : إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة ، و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر » . و بخبره « قلت له عليه السلام : إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين الفرسخ و الفرسخين و الثلاث ؟ فقال : كلُّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» - قلت : هو خبر الفقيه المتقدّم لكنّ الفقيه اقتصر على ذيله الّذي هو الجواب « كلّ منزل - الخ » لكونه الأصل - .

و بخبر حمّاد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتمّ الصلاة أم يقصّر ؟ قال : يقصّر إنّما هو المنزل الّذي

توطّنه ». وبخبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّم من الفقيه ورواه التّهذيب في ٢٩ من الصلاة في سفره و قال: « و أخبرني محمّد بن إسماعيل أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته - إلى - و أنّ ضيعته الّتي قصّر فيها الحمراء » و روى باقيها في ذلك الباب و حمل خبر الكافي الأوّل على كون الضياع أقلّ من المسافة، و الثّاني على إقامة ستّة أشهر، و كأنّ الاسكافي جمع بين الأخبار بحمل مادلّ على عدم الأثر في الضيعة بالنزول فيها كما مرّ كلامه إلاّ أنّ أبا الصلاح جعل النزول شرطاً مع التوطّن، فقال: «فإن دخل مصراً له فيه وطن فنزل فعليه التمام ولو صلاة واحدة، وإن لم ينزل أو لم يكن له فيه وطن فيعزم على الاقامة عشراً تمّم، وإن لم يعزم قصّر مابينه وبين شهر» ولعلّه استند إلى مارواه الكافي (في أوّل باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ١٩٠ من حجّه) « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا ».

و في ٢ منه « عن الحلبي، عن الصّادق عليه السلام: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا ».

و في ٢ من (باب المسافر يقدم البلدة، ٨٠ من صلاته) «عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لايريد المقام إلاّ بقدر مايتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام».

كما أنّ أبا الصلاح لم يذكر في الاستيطان مُدّة فيحمل على الصدق العرفي، ومثله القاضي فقال: « من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه ونزل به وخرج إليها وكانت مُدّة فراسخ سفره على ماقدّمناه فعليه التمام، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير».

فتراه اشترط الاستيطان والنزول في مسكنه. ولعلّهما استندا إلى الأخبار المطلقة المتقدّمة في اشتراط الاستيطان دون خبر ابن بزيع المقيّد بإقامة

ستّة أشهر، و كيف كان فحيث إنّ المفيد و المرتضى، و ابن زهرة و الدّيلمي لم يتعرّضوا لحكم الضياع في ما وقفنا على كتبهم و كذا العمّاني وعليّ بن بابويه حيث لم ينقل عنهما التعرّض ، والصدوق والشيخ وابن حمزة والحلّي اشترطوا فيها إقامة ستّة أشهر وكذا الحلبي والقاضي تكون أخبار الضيعة كالمُعرَض عنها. و خبر عمران المتقدّم يرد عليه إذا كان يتمّ في الضيعة كيف يقصّر في طريقه إليها وليس بثمانية ، ولا يبعد حملها على التقيّة ، فروى قرب الحميري خبر البزنطيّ المتقدّم عن الكافي وزاد « وسألته عن الرّجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصّر ؟ فقال : في ثلاثة » .

و يشهد له أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٣٠ من الصلاة في سفره) « عن حذيفة بن المنصور، عن الصّادق عليه السلام: سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً» .

و في الانتصار ـ بعد تحديد السفر ببريدين عند الاماميّة ـ « و قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيّام بلياليها » و هو قول الثوريّ وابن حَيّ » .

ولا يبعد أن يكون المراد من الخبر قصّر ثلاثاً من حيث حدّ السفر أي بعد ثلاث و أتمّ ثلاثاً من حيث كون الأرض له وضيعته . ويبقى أخبار المنزل الّذي يستوطنه و ظاهرها ما إذا استوطنه دائماً ولكن خبر ابن بزيع دالّ على كفاية استيطان الستّة أشهر في السّنة ، ولو نوى الاقامة دائماً يكون من أوّل يوم وطنه و تقييد الشارح له بستّة أشهر أيضاً بلا وجه كما أنّ بعد عدم اعتبار أخبار الضيعة و أعميّة المنزل من كونه ملكاً له لا يشترط في استيطان الستّة أشهر وجود ملك له كما في منويّ الاقامة دائماً ، وأمّا خبر عمّار فلا اعتبار به لكونه فطحيّاً متفرّداً بنقل ما لم يقل به أحد،ولا يعمل بخبره إلاّ أن يشهد له شهرة .

(أو نيّة مقام عشرة أيّام أو مضى ثلاثين يوماً في مصر)

روى الكافي (في أوّل باب المسافر يقدم البلد كم يقصّر الصلاة، ٨٠ من صلاته)

« عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: قلت له : أرأيت من قدِمَ بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً أو متى ينبغي له أن يتمّ ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتِمّ الصلاة ، و إن لم تدرِ ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهرٌ فأتمّ الصلاة ، و إن أردت أن تخرج من ساعتك » .

و في آخره « عن أبي أيّوب : سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟ قال : فليتمّ الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمّد بن مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ؟ قال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيّوب : فقلت أنا : يكون أقلّ من خمس ؟ فقال : لا » . قلت : ذيله مجملٌ لا عبرة به .

و في الفقيه (في ٥ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) « عن معاوية بن - وهب ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخلت بلداً و تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمّ الشهرفأتمّ الصلاة - الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٥٨ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) « عن محمّدبن- مسلم : سألته عن المسافر يقدم الأرض ؟ فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، و إن قال : اليوم أخرج أو غداًأخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر فإن مضى شهر فليتمّ - الخبر » .

و في ٦١ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة » .

و في ٦٢ منه « عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر- : إن

شئت فانو المقام عشراً و أتمّ ، و إن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة ».

و روى الكافي (في أوّل ٥٣ من صومه ، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد) « عن أبي‌بصير : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر مابينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة و الصيام وإن قلت : أرتحل غدوة ».

ثمّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة ـ الخبر » .

و روى الاستبصار (في أوّل مقدار مسافته ، ٣ من أبواب صلاة سفره) « عن سماعة : سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم و ذلك بريدان ـ إلى ـ إلاّ أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر» و حمل قوله « مسيرة يوم » على ذهاب وإياب . و قوله « إلى قرية له » على كون منزله على بريد .

(و أن لا يكثر سفره كالمكاري والملاّح والاجير والبريد)

قال الشارح : « المعدّ نفسه للرّسالة أو أمين البيدر أو الاشتقان وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة » روى الكافي (في باب صلاة الملاّحين والمكارين ، ٨١ من صلاته في أوّله) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : أربعة قد تجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكريّ والراعي والاشتقان لانّه عملهم » . و رواه الفقيه في ١١ من صلاة سفره ، وزاد « و روي الملاّح ، والاشتقان البريد» والتّهذيب في ٣٥ ممّا يأتي بلا زيادة .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام: ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري و الجمّال » .

و رواه الفقيه في ١٢ ممّا مرّ مثله . و أمّا التّهذيب فرواه (في ٣٤ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) ، والاستبصار (في ٢ من باب من يجب عليه التمام) و فيهما : « ولا على المكارين ولا على الجمّالين » و هو الأنسب لفظاً ، و جعل الوسائل خبرهما غير خبر الكافي والفقيه كما ترى .

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام : الأعراب لا يقصّرون و ذلك أنّ منازلهم معهم » .

و في ١٠ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمّار : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال: لا بيوتهم معهم » و رواه التّهذيب في ٣٦ ممّا مرّ .

و في الفقيه في ١٧ ممّا مرّ « و روى السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : سبعة لا يقصّرون في الصلاة : الجابي الّذي يدور في جبايته ، و الأمير الّذي يدور في إمارته ، و التاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدويّ الّذي يطلب مواضع القطر أومنبت الشجر ، والرّجل الّذي يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا ، و المحارب الّذي يقطع السبيل » .

و رواه التّهذيب في ٣٣ من أحكام صلاة سفره ، و الاستبصار في أوّل باب من يجب عليه التمام . و الخصال في أواخر الآخر من أبواب سبعته ، و سقط منه « عن عليّ عليه السلام » كما رواه التّهذيب في ١٠ من حكم مسافر كتاب صيامه ، والقمّيّ في تفسير « و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا » . و غفل الوسائل عن موضع التّهذيب الثّاني وجعل التفسير مثل الأوّل .

و روى التّهذيب (في ٦ من باب الصلاة في سفينته الثّاني ، ٤٧ من صلاته) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، عن الصّادق عليه السلام : أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم » .

و (في ١١ من حكم مسافر كتاب صومه) « عن السنديّ بن الرّبيع قال في المكاري والجمّال الّذي يختلف ليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان » .

وروى المحاسن (في ١٣٠ من أخبار كتاب سفره) «عن سليمان الجعفري، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام: كلّ من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاّح فإنّه في بيت وهو يتردّد حيث شاء».

ثمّ الكلام في مقامات: الأوّل كون فرض المكاري وإخوته في الجملة الإتمام والصيام ممّا عليه الاجماع، ولكن قال في المختلف: عمّم العمّاني وجوب القصر على المسافر ولم يستثن المكاري وإخوته. قلت: يمكن أن يكون لم يستثنهم هنا ويكون ذكرهم في الصوم كالصدوق في المقنع، والمقنعة لم يعقد باباً للمسافرين في «صلاته» بل في «صيامه» وإنّما ذكر حكم إتمام المسافر نسياناً وعمداً (في آخر باب أحكام فوائت الصلاة) ولم يذكر ابن حمزة حدّ الترخّص في الصلاة وذكره في الصوم، ويمكن أن يكون العمّاني استند إلى عموم الكتاب وجعل المخصّص آحاداً لم يعتبر استناداً كما يفعل كثيراً، فإنّه استند إلى عموم «وأحلّ لكم ماوراء ذلكم» وعموم «فعدّة من أيّام اُخر» دون الأخبار المخصّصة، ويمكن أن يكون استند إلى خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام وقد رواه التّهذيب (في ٤١ من صلاة سفره) «سألته عن المكارين الذين يختلفون كلّ الأيّام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم»، وخبره عنه عليه السلام (ورواه في ٤٢) «سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا». إلاّ أنّه يبعد تركه الأخبار الصحيحة وعمله بالأخبار الشاذّة النادرة.

والأصل في الخبرين واحد، ويمكن حمله على المكاري الذي يكري دوابّه لأطراف البلد الّتي لم تكن بمسافة ثمّ اتّفق له السفر إلى مسافة، ويشهد له قوله في الأوّل: «أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر» وفي الثّاني «عليهم التقصير إذا سافروا»، فلو لم يكن سفرهم إلى المسافة اتّفاقاً لقال:

« عليهم التقصير » و لم يحتج إلى التقييد بما إذا سافروا. و يمكن حمله على مكارٍ يكري دون أن يخرج أصلاً، فاتّفق مرّة خروجه، فروى الثلاثة: الكافي (في آخر ٨١ من صلاته باب صلاة الملاّحين) و التّهذيب (في ٤٣ من صلاة سفره) و الفقيه (في ١٥ من صلاة سفره) «عن محمّد بن جزك: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ لي جمالاً ولي قوّاماً عليها ولست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التّمام؟ فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصير وفطور».

ولكن في خطيّة مقابلة «عن محمّد بن شرف» والظاهر أصحيّة «جزك» لورود محمّد بن جزك في الرّجال دون «محمّد بن شرف»، وكيف كان حمل الشيخ هذا مع الأوّلين على محملٍ بعيد يأتي.

الثاني: هل المكاري ومثله إذا جدّ به السير وجعل المنزلين منزلاً يقصّر في الطريق أم لا؟ ظاهر الفقيه ذلك حيث قال: «و قال الصّادق عليه السلام: الجمّال و المكاري إذا جدّ بهما السير قصّرا في ما بين المنزلين و أتمّا في المنزل». وبه قال الشيخ فقال في الاستبصار ـ بعد نقل خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»، وخبر فضل بن عبدالملك، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن المكارين الّذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا» ـ: الوجه في هذين الخبرين ما ذكره الكلينيّ قال: «هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل»، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه ـ فنقل خبر عمران الاشعريّ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى الصّادق عليه السلام قال: «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا في ما بين المنزلين ويتمّا في المنزل» ـ.

قلت: و مال إليه الكافي مع تردّد فقال (في باب صلاة الملاّحين و

المكارين ـ بعد نقل خبري زرارة و محمّد بن مسلم بعدم التقصير للمكاري ومثله ـ) : « و في رواية اُخرى المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر » قال: و معنى « جدّ به السير » أن يجعل المنزلين منزلاً » . فتراه لم ينقل الرواية و إنّما نسبه إلى الرّواية وهذا دأبه في ما لم يعمل به ، فقال في باب صفة الغسل والوضوء قبله ، ٢٩ من طهارته بعد نقل مرسل ابن أبي عمير في خبره ١٣ : « كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة » وروي أنّه « ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء ، و روي أيّ وضوء أطهر من الغسل » وبما ذكرنا يظهر لك ما في نسبة الشيخ إليه ذلك إرسالاً مسلّماً وكذا نسبة المختلف إليه ذلك ، و كيف كان فرواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام أيضاً .

الثالث : هل المكاري ومثله إذا كان يقيم في بلده خمسة أيّام يقصر في سفره بالنهار دون اللّيل أم لا ؟ ذهب إلى الاُوّل الشيخ في نهايته ومبسوطه و استبصاره و تبعه ابن حمزة و القاضي وهو ظاهر الفقيه حيث قال (في ١٣ من باب صلاة السفر ، ٣٢ من صلاته) : « و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار و أتمّ صلاة اللّيل و عليه صوم شهر رمضان و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر » . وأغرب الاستبصار فنقل (في باب من يجب عليه التمام ، ٧ من أبواب صلاة سفره) خبري إسحاق بن عمّار وخبر محمّد بن جزك المتقدّمة و قال : الوجه في هذه الاخبار أنّ التمام إنّما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيّام فما دونها ، فأمّا إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر النّاس من وجوب التقصير عليه والافطار ، يدلّ على ذلك ، و روى خبر ابن سنان المتقدّم عن الفقيه لكن بدون قوله : « وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر » فأين خبر إسحاق و خبر محمّد من هذا و لاسيّما الاُخير ، و خبر ابن سنان لم يروه الكلينيّ ، و لم نر من أفتى به قبله

ولا يبعد حمله على التقيّة ، فروى الكافي (في آخر باب المسافر يقدم بلده) ، ٨٠ من صلاته « عن أبي أيّوب قال : سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه باقامة عشرة أيّام ؟ قال : فليتمّ الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ؛ فقال له محمّد بن مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ، فقال : قد قلت ذلك ، قال أبوأيّوب : فقلت أنا : يكون أقلّ من خمس ؟ فقال : لا » . ورواه التّهذيب (في ٥٧ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) وقال : ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام محمول على ما إذا كان بمكّة أو بالمدينة و استشهد له بخبر محمّد بن مسلم في ٥٨ منه قال : « سألته عن المسافر يقدم الأرض ؟ فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، وإن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن مضى شهر فليتمّ ولايتمّ في أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة والمدينة ، و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ » .

قلت : لم يقل أحدٌ بوجوب الإتمام فيهما مع عدم قصد العشرة و إنّما جوّزه بعضهم سواء قصد الخمسة أو أقلّ أو أكثر أو لم يقصد شيئاً .

و في الانتصار : « و قال الشافعيُّ و مالك ـ و هو قول سعيد بن المسيّب والليث ـ : إذا نوى إقامة أربعة أيّام أتمّ » .

و كيف كان فيردّ خبر ابن سنان ما رواه التّهذيب (في ١٣ من حكم مسافر كتاب صومه) « عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن بعض رجاله : قال : سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم ويتمّ ؟ قال : أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبداً ، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار» .

و يمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه (في ١٠ ممّا مرّ) « عن السنديّ ابن الرّبيع : قال في المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان » بحمل قوله : « و ليس له مقام » على إقامة عشرة فإنّه المعروف المتبادر .

ومثله ما رواه الكافي (في أوّل باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ، ٥٠ من صومه) « عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله عليه السلام : المكاري والجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان » و لعلّ الأصل في الأوّل الثاني .

الرّابع ورد الجمع بين الكريّ و المكاري في خبرين أحدهما ما رواه الثلاثة ، الكافي (في أوّل باب صلاة الملاّحين ، ٨١ من صلاته) والفقيه (في ١١ من صلاة سفره) والتّهذيب (في ٣٥ من صلاة سفره) في الصحيح « عن زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قديجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكريّ والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم » وفي الفقيه بدون « قد» في « قديجب » .

و ثانيهما مارواه الخصال (في ٧٥ من أبواب خمسته) « عن ابن أبيعمير ، عن الصّادق عليه السلام : خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر : المكاري و الكريّ والاشتقان ـ و هو البريد ـ والرّاعي والملاّح لأنّه عملهم » ، و نقله الحلّيّ عن رسالة عليّ بن بابويه و قال : اللّفظ مختلف و المعنى واحد ، قال عذافر الكنديّ :

لو شاء ربّي لم أكن كريّاً و لم أسق بشعفر المطيّا

شعفر اسم مرأة . قلت : ما ذكره من اتّحاد معنى المكاري والكريّ خلط ، فلو كانا واحداً لكان ما عدّه الخبر الأوّل أربعة ، ثلاثة ، و ما عدّه الخبر الثاني خمسة ، أربعة ، و إنّما المكاري مكاري البغال والحمير ، و الكريّ مكاري البعير ففي الأساس : « ويقال : كريّ الابل ومكاري الدّواب » . وممّا يشهد لكون الكريّ للابل ما رووه « عن ابن عبّاس أنّ امرأة محرمة سألته فقالت :

أشرت إلى أرنب فرماها الكريّ » . و عن أبي السليل « النّاس يزعمون أنّ الكريّ لا حجّ له » و في الحجّ لم تكن غير الإبل ؛ رواهما اللّسان و قال : الكريّ الّذي يكريك بعيره ؛ و زاد مجيء الكريّ أيضاً لمن يكتري البعير ، واستشهد له بقول الرّاجز :

كريّة مايطعم الكريّا بالّليل إلاّ جرجراً مقليّا

و ما أنشده الحلّي ليس فيه سوى استعمال الكريّ ، و أمّا اتّحاده مع المكاري فمن أين ؟ . وقال عذافر الكنديّ غير ما أنشد ـ كما في اللّسان ـ .

ولا أعودُ بعدَها كَرِيّاً أُمارِسُ الكَهلَةَ و الصَّبِيّا

و صرّح به ابن دريد في جمهرته ، فقال :

والكريّ الّذي يكري بعيره ، و ربّما خفّف احتياجاً ؛ قال الرّاجز :

متى أنام لا يؤرّقني الكريّ ليلاً ولا أسمع أجراس المطي

و حينئذ فالمكاري والكريّ في معنى المكاري والجمّال ، وقد مرّ خبرا هشام و سنديّ : « المكاري والجمّال الّذي يختلف » . و في خبر محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : « ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري و الجمّال » رواه الثلاثة ، و رواه التهذيبان « ولا على المكارين ولا على الجمّالين » . و مرّ خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا» ومثله مرفوع عمران الأشعريّ المتقدّم .

الخامس : ذكر الاشتقان في الخبرين الأوّلين ، و قال الحلّي أيضاً : لم يبيّنوا معنى الاشتقان ، و وجدت في حيوان الجاحظ مايدلّ على أنّه الأمين الّذي يبعثه السلطان على حفاظة البيادر، فقال :كان أبوعبّاد النميريّ أتى بعض العمّال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً فسرق كلّ شيء في البيدر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك ، فكتب إليه أبوعبّاد :

كنت بازاً أضرب الكركي والطير العظاما فتقضب بي العضو فأوهنت القداما

و إذا ما أرسل الباز على الصعو تعاما

قلت : لم قال : لم يبيّنوا معناه فلم يراجع الفقيه فقال بعد خبر زرارة : « ـ والاشتقان : البريد » ، واستناده إلى خبر خصاله وقد عرفته ، نعم لم يذكر كتب اللّغة الاشتقان لكونه معرّباً ، و لعلّه معرّب « دشتبان » . و في النهاية للجزري : « البريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل : البَغل ، و أصلها « بريده دم » أي محذوف الذّنب لأنّ بغال البريد كانت محذفة الأذناب كالعلامة لها فأُعربت و خفّفت ، ثمّ سمّي الرّسول الّذي يركبه بريداً و المسافة الّتي بين السكّتين بريداً ، والسكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط ، وكان يترتّب في كلّ سكّة بغال » قلت : و يدلّ عليه قول امرء القيس :

على كلّ مقصوص الذنابى معاود بريد السرى باللّيل من خيل بَربرا

و في السرائر : « وأصل البريد أنّهم ينصبون في الطرق أعلاماً ، فإذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه و سلّم ما معه من الكتب إلى غيره ، فكان ما به من الحرّ والتعب يبرد في ذلك ، أو ينام فيه الراكب والنوم يسمّى برداً فيسمّى ما بين الموضعين بريداً ، و إنّما الأصل الموضع الّذي ينزل فيه الراكب ، ثمّ قيل للدّابّة و إنّما كانت البُرُدُ للملوك ، ثمّ قيل للسير : بريد ، و قال مُزَرِّد يمدح عرابة :

فدتك عراب اليومَ نفسي وأُسرتي وناقتي الناجي إليك بريدها

السادس : عنوان كثرة السفر ليس في خبر وإنّما عبّر به المفيد جامعاً للمكاري والجمّال والملاّح وغيرهم ، وتبعه من تأخّر ، وفي خبر السكوني عن الصّادق عليه السلام وقد مرّ من رواه : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي الّذي يدور في جبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدويّ الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ـ الخبر » .

وكثرة السفر و إن كانت تصدق مع السفر في كلّ عشرة أيّام إلاّ أنّ الشارع حدّدها بكون إقامته أقلّ من عشرة في موطنه وفي مقصده .

فروى التّهذيب ـ كما مرّ ـ « عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن حدّ المكاري ـ الخبر كما مرّ » .

وروى الكافي ـ كما مرّ ـ « عن هشام : المكاري والجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة ـ الخبر » .

ثمّ إنّ الحلّي فرّق بين من كان السفر صنعته كالمكاري ومن مثله فأوجب عليه الاتمام بأوّل عمله لصدق الاسم ، وغير ذي صنعة فاشترط فيه السفر ثلاث مرّات حتّى يصدق عليه كثير السفر . إلاّ أنّه بعد عدم ورود كثير السفر في خبر لا وجه لتفصيله ، وإنّما في خبر زرارة المتقدّم بعد الحكم بوجوب التمام على المكاري والكريّ والرّاعي والاشتقان « لأنّه عملهم » ؛ و في خبر إسحاق بن ـ عمّار في الملاّحين والأعراب « بيوتهم معهم » ؛ و في مرسل سليمان الجعفريّ المتقدّم عن الصّادق عليه السلام في الأعراب « وذلك أنّ منازلهم معهم » والأصل في فعله الشيخ في نهايته حيث جعل من سفره أكثر في قبال المكاري فقال : « لا يجوز التقصير للمكاري و الملاّح والرّاعي و البدويّ ـ إلى أن قال : ـ و من يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، و من كان سفره أكثر من حضره هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التقصير ـ الخ » ومثله في جُمَله مع تخصيصه عدم إقامة العشرة بمن سفره أكثر ، فقال : « و من يلزمه الصوم في السفر عشرة : من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ـ إلى أن قال : « و من كان سفره أكثر من حضره ، وحدّه أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام » والمكاري والملاّح ـ الخ » والصواب ما فعله المفيد و المرتضى من جعل المكاري والملاّح وغيرهما مثالاً لمن سفره أكثر بجعله عنواناً منتزعاً منهم .

وأمّا قول الشارح بعد قول المصنّف : « وأن لا يكثر سفره » « بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة أيّام في بلدته أو مع النيّة في غيرها » فإنّما ورد الفرق بين بلدته وغيرها في خبر عبدالله بن سنان

المتقدّم (في الثالث) بكفاية الاقامة خمسة أو أقلّ في بلدته دون غيرها بتفصيل مرّ، و قد عرفت الإشكال فيه وأنّ الأصحّ خبر يونس بن عبدالرّحمن في اشتراط الإقامة العشرة في بلدته أو في غيرها و هو لم يفرّق بينهما و ظاهره اشتراط النيّة فيهما لأنّه المتبادر من تعبيره، ثمّ تخصيص الجُمل التحديد بخصوص كثير السفر دون المكاري و مَن مثله في غاية السقوط فقد عرفتَ عدم ورود كثير السفر في خبر و أنّ مورد الاقامة في خبرَي يونس و ابن سنان «المُكاري».

و التحقيق أنّه ليس لنا كثير سفر لم يكن السفر صنعته و عمله و لو كان سيّاحاً و إنّ كثير السفر بأقسامه إن كان يُقيم دائماً في بلده أوَ مقصده عشرة أيّام فكباقي المسافرين، و إن اتّفقت إقامته اتّفاقاً لمرض أو شغل فلا أثر له و يكون متمّاً أيضاً بأوّل سفره، وإن لا يقم أبداً عشرة ولو مثل من يسافر كلّ اُسبوع للتجارة أو الزّيارة تكون صلاته تامّة.

(وأن لا يكون معصية) روى الكافي (في ٢ من ٥٠ من صومه، باب من لايجب له الإفطار) «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: لا يفطر الرّجل في شهر رمضان إلاّ في سبيل حقّ».

و (في ٥ من ٨١ من صلاته باب صلاة الملاّحين ـ الخ) «عن ابن بكير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين، وأنّ التصيّد مسير باطل لاتقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه».

و في ٨ منه «عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد» قال: الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة».

و في ٩ منه «عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل

يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ».

و في ١١ «عن عمران القمّيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت له: الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة».

و (في ٣ من باب من لايجب له الإفطار، ٥٠ من صومه) «عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام: من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين».

ورواه الفقيه (في ٧ من ٢٧ من صومه، باب وجوب التقصير) «عن عمّار ابن مروان، و مثله التّهذيب (رواه في ١٥ من حكم مسافر صومه) مع أنّه رواه عن الكافي.

والّذي نقل التّهذيب عنه عن الكافي في نسخة خطّيّة معتبرة و في حاشية عن خطّ الشارح، وأنّ ماهنا تصحيف وصدّق الجامع في عنوان محمّد بن مروان الكلبيّ كون نقل الوافي له عن الفقيه والتّهذيب، و الوسائل عن الكافي كونه مثل الفقيه والتّهذيب وَهْماً.

و روى التّهذيب (في ٤٩ من صلاة سفره) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين و الثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر - الخبر».

و في الفقيه (في ٤٨ من صلاة سفره) «و روى أبو بصير أنّه قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، فإذا جاوز الثلاثة لزمه - يعني الصيد للفضول -»، ورواه التّهذيب (في ٥١ من صلاة سفره) وقال: إنّه محمولٌ على ما إذا كان صيده لقوته وقوت عياله».

قلت : يرد على حمل الفقيه ذيل الخبر « فإذا جاوز ـ الخ » و على حمل التّهذيب صدر الخبر « فإذا كان صيده لقوته يكون عليه التقصير » فأيُّ معنى لقوله ليس عليه تقصير ثلاثة أيّام ، و الأحسن حمله على التقيّة .

وروى التّهذيب في ٥٠ ممّا مرّ « عن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرجل يتصيّد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر وإن كان يجاوز الوقت فليقصّر » و حَمَله على من كان صيده لقوته وقوت عياله وهو كما ترى ، و رواه الفقيه في ٤٩ ممّا مرّ « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام فلابدّ من كون أصلهما تحريفاً في الرّاوي .

و قال الفقيه بعده : « و لو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير » .

قلت : و كأنّه أراد بيان المراد من الخبر و هو ليس ببعيد . و في الفقيه (في ١٧ ممّا مرّ) « وروى السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : سبعة لا يقصّرون ـ إلى ـ الرّجل يطلب الصيد يريد به لهو الدُّنيا ، والمحارب الّذي يقطع السبيل » .

و روى التّهذيب (في ٢٥ من حكم مسافر صومه) « عن سماعة : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصّر الصلاة أفطر إلاّ أن يكون رجلاً مشيّعاً أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم لايبيت إلى أهله لايقصّر ولايفطر » ، ورواه الاستبصار في أوّل مقدار مسافته ٣ من أبواب صلاة سفره و فيه « مشيّعاً لسلطان جائر » وهو الصحيح .

(و أن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه) (١) قال الشارح: « ومختلف الأرض وعادم الجدار والأذان والسمع والبصر ، والمعتبر آخر البلد المتوسّط فمادون ، و محلّته في المتّسع و صورة الجدار و الصوت لا الشبح

والكلام ، و الاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة و الأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً و عوداً » .

قلت : اقتصر المفيد والدّيلميّ و أبوالصلاح على الأذان، قال الأوّل : « ولا يجوز التقصير فيالصلاة والإفطار فيالصوم حتّىيغيب عنه أذان مصره على ماجاءت به الآثار» . و قال الثاني : « ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره » . وصرّح الحلّيّ بعدم كفاية غيره فقال «الاعتماد عندي علىالأذان المتوسّط دون الجدران » وقال : « ولا يزال المسافر في تقصير حتّى يصل إلى موضع منزله أوالموضع الّذي يسمع منه أذان بلده » واستنادهم إلىصحيح عبدالله بن سنان، و قد رواه الشيخ « عن الصادق عليه السلام : سألته عن التقصير، قال : إذاكنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، و إذا قدمت من سفرك فمثلذلك». وصحيح حمّادبنعيسى وقدرواه المحاسن«عنه عليه السلام: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر » .

و اقتصر الصدوق في مقنعه على الجدران ، فقال : « يجب التقصير على الرجل إذا لم ير حيطان المدينة». وهو ظاهرالكلينيّ حيث اقتصر (فيأوّل باب من يريد السفرأويقدم من سفر-الخ ، ٧٩ من صلاته) علىصحيح محمّد بن - مسلم : قلت لأبيعبدالله : الرّجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : إذا توارى من البيوت - الخبر» إلاّ أنّ ظاهره اختصاصه بالخروج دون الرّجوع فروى (في ٦ ممّا مرّ) « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيإبراهيم عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله » و هو كماترى ظاهر في عدم كفاية ورود الأبنية بل بيته ولا تعارض بينهما .

و روى (في ٢ من باب المسافر يقدم البلد كم يقصّر الصلاة ، ٨٠ من صلاته) « عن ابن بكير : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة لهبها دارومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لايريد المقام

إلا بقدر مايتجهز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب المصر و يقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام ».

و روى (في أول باب الصلاة في مسجد منى ، ١٩٧ من حجه) « عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام : أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ».

و في ٢ منه « عن الحلبي ، عنه عليه السلام : أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا ».

ويمكن حملها على من لم يرد دخول منزله فهو خصوصية فيه فلا يشمل من أراد منزله ، رواهما في باب من يريد السفر أويقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام ، ٧٩ من صلاته .

و كيف كان فروى (في ٤ من حد مسيره ، ٧٨ من صلاته) « عن إسحاق ابن عمار: سألت أباالحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة ـ الخبر» . وهو ـ أيضاً ـ ظاهر الفقيه حيث روى في ٢ من صلاة سفره خبر محمد بن مسلم المتقدم ، و جعل العدة رواية ، فقال : « و قد روي عن الصادق عليه السلام إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه ».

وذهب الشيخ والقاضي إلى كفاية أحدهما قال الأول في نهايته: «لايجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفي عليه أذان مصره » ، وفي خلافه « لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده » .

وفي مبسوطه « ولايجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر » . و الظاهر تلازمهما فيرتفع الخلاف و هو المفهوم من العماني والمرتضى قال الأول : « على من سافر عند آل الرسول صلى الله عليه وآله إذا خلف حيطان مصره أو

قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين و لأنّ كلاً منهما جُعِل علامة في خبر ، والأصل عدم اختلافهما . وقال الثاني : « ابتداء وجوب القصر عليه من حين يغيب عنه أذان مصره و يتوارى عنه بنيان مدينته » .

كما أنّ المفهوم من بعضهم عدم اعتبار واحد منهما، قال عليُّ بن بابويه : « فإذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه » . وقال الاسكافيُّ: « المسافر يقصّر إلى أن يدخل منزله ، فإن حيل بينه وبين منزله بعد وصوله إليه أتمّ». ولم يتعرّض ابن حمزة و ابن زهرة للاشتراط نعم ذكره الأوّل للصوم .

و في الفقيه بعد نقل خبر محمّد بن مسلم المتقدّم عن الكافي « و روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام : إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه » و يمكن حملهُ على التقيّة فروى الحلبيُّ في شعبه ، عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من أهله صلّى ركعتين حتّى يرجع إليهم » و يمكن حمله على أنّه في مقام الردّ على القائلين بالتخيير و جواز الإتمام كما عليه جمع من العامّة فلا يصحُّ الاستناد إليه في ما نحن فيه .

و روى الحميريُّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن أبي‌البختريّ ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من أحلام البيوت ، وإذا رجع لم يتمّ حتّى يدخل أحلام البيوت» - ومعنى أحلام البيوت أجسامها ، قال في القاموس : ولا واحد للأحلام - و ما في نسخ القرب من «احتلام» تصحيف .

وروى محاسن البرقيّ « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام : المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر » .

و « عن حمّاد ، عن رجل ، عنه عليه السلام في الرّجل يخرج مسافراً ؟ قال : يقصّر إذا خرج من البيوت » .

وروى الشيخ « عن العيص بن القاسم، عنه عليه السلام : لا يزال المسافر مقصّراً

حتّى يدخل بيته ».

و روى قرب الحميري « عن علي بن رئاب ، أنّه سمع بعض الواردين يسأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دارٌ و عيالٌ ، فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها و ليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب الكوفة و يقصّر حتّى يفرغ من جهازه ، و إن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة ».

و مرّ عن الكافي خبر إسحاق بن عمّار وخبر ابن بكير وخبر معاوية بن عمّار وخبر الحلبيّ الظاهرة في إتمام المسافر حتّى يدخل بيته ، وقد أوّلها الشيخ بكون سماع الأذان مثل دخول البيت .

وممّا يمكن أن يستدلّ به على اشتراط حدّ الترخّص ما رواه التّهذيب (في ٣٤ من حكم مسافر كتاب صومه) « عن أبي‌سعيد الخدريّ قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة ».

و في ٣٥ منه « عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب بخطّه ـ و أنا أعرفه ـ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في فرسخ قصّر في فرسخ ، ثمّ أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيّام » إلاّ أنّ الثاني كما ترى لا يعلم وروده في أيّ مقام .

وما رواه الكافي (في ٥ من ٤٨ صومه ، باب كراهة الصوم في السفر) « عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان و معه النّاس ـ و فيهم المشاة ـ فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء في ما بين الظهر والعصر فشربه و أفطر ثمّ أفطر النّاس معه وأتمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة ».

وما رواه صفّين نصر « عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه خرج عليّ عليه السلام و هو يريد صفّين حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى

بالصلاة فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: أيّها النّاس ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ الصلاة فإنّا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان».

«(إلّا في مسجدي مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فيتخيّر فيها، والاتمام أفضل، ومنعه محمّد ابن بابويه، وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمّة)».

قال الشارح: «ولم نقف على مأخذه، وطرد آخرون الحكم في البلدان الأربع، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر».

قلت: ومثل الصّدوق القاضي. وقول خامس بلزوم التمام في مكّة كلّها، وهو المفهوم من الإسكافيّ فقال: «والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد لأنّ الله تعالى جعله «سواء العاكف فيه والباد» وقال: «ومكّة عندي يجري مجراه»؛ وقول سادس بلزوم التمام في الجميع قال المرتضى في جمله: «لا تقصير في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام».

لكن لم نقف في ما قال من الطرد في البلدان الأربع على قائل، وأمّا في غير الحائر فهو المفهوم من التّهذيبين، والقول بطرد الحكم في مطلق مكّة والمدينة هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب إتمام الصلاة في الحرمين ٢٠٠ من حجّه) «عن إبراهيم بن شيبة: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ كان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ».

وفي ٢ منه «عن عثمان بن عيسى: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة».

وفي ٣ منه «عن عليّ بن يقطين: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة؟ فقال: أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك مثل ما أحبّ لنفسي».

و في ٤ منه « عن زياد بن مروان : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فقال : اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي أتمّ الصلاة » .

و في ٥ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ من الأمر المذخور الإتمام في الحرمين » .

و في ٦ منه « عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزداد » .

وفي ٧ منه « عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما و يقول : إنّ الاتمام فيهما من الأمر المذخور » .

و روى التّهذيب (في ١٢٥ من زيادات فقه حجّه) « عن عمر بن رباح : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكّة أتمّ أو اُقصّر ؟ قال : أتمّ ، قلت : وأمرّ على المدينة فأتمّ الصلاة أو اُقصّر ؟ قال : أتمّ » .

و في ١٢٦ منه « عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي : إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل » .

و في ١٢٧ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة ، قال : أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة » .

و في ١٣٢ منه « عنه قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل النّاس ، قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة و استترنا من النّاس » .

و في ١٣٨ « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة ؟ قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصّر » .

و في ١٣٩ « عن عمران بن حمران : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ ؟ قال : إن قصّرت فلك و إن أتممت فهو خير و زيادة

الخير خير».

وروى الكافي (في ٢ باب الصلاة في الحرمين[1] وإتمام الصلاة في المواطن الأربعة، ٢٣ من أبواب زياراته على ما في مطبوعه القديم، ولكن خطّية مصحّحة جعل الزّيارات جزء الحجّ، وجعلتْ هذا الباب ٢٢٧ من أبواب الحجّ وأمّا عنوان فضل الصلاة ـ الخ ففيها جَعَلَتْه نسخة) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام تتمّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام».

وفي ٣ منه «عن حذيفة بن منصور، عمّن سمع الصادق عليه السلام ـ مثله».

وفي ٤ منه «عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له: حسين، عن أبي عبدالله عليه السلام: تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام».

وفي ٥ منه «عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام».

وأخيراً عن أبي شبل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم زُر الطيّب وأتمّ الصلاة فيه، قلت: فإنّ بعض أصحابنا يرون التقصير؟ قال: إنّما يفعل ذلك الضَّعَفَة».

وروى التّهذيب في ١٤٠ ممّا مرّ «عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن عليّ عليهما السلام».

وفي ١٤١ منه «عن زياد القنديّ: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام».

---

(١) في الكافي اواخر كتاب الحج منه باب غير مترجم في المطبوعة قبل باب النوادر من الكتاب، ص ٥٨۶ من المجلد الرابع من طبع دار الكتب الاسلامية.

و رواه في ١٤٥ منه أيضاً مع اختلاف لفظي يسير والمتن واحد و أصل الأوّل عن كتاب ابن قولويه، والثاني عن كتاب ابن داود، وهو لايجعله خبرين.

ثمّ إنّ التّهذيب روى غير ما مرّ ما رواه الكافي في المسجدين و في الأربعة و روى بعد روايته عنه خبر أبي‌بصير و قال: «ليس لأحد أن يقول لهذا الخبر وخبر حذيفة: إنّ الإتمام يختصّ المسجد الحرام ومسجد الكوفة فلا يمتنع خصّاً بالذّكر تعظيماً لهما»، و مرّ خبر حمّاد بن عيسى في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و حرم أميرالمؤمنين عليه السلام. و في خبر زياد «أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة» ولم يقل بمسجد الكوفة، وماتضمّن ذكر الحرمين فأكثر».

قلت: يحسن ماقال لو كان ثبت ماقال بالدّليل القطعيّ وليس، فالاقتصار على القدر المتيقّن.

وأمّا منع محمّد ابن بابويه فقال (في ١٩ من أخبار صلاة سفره ٣٢ من صلاته): «و قال الصّادق عليه السلام: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه‌السلام» يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتّى يتمّ»، ثمّ استشهد لحمله بخبر ابن بزيع «عن الرّضا عليه السلام: سألته عن الصلاة بمكّة والمدينة يقصّر أو يتمّ؟ قال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام»، و خبر حمزة بن عبدالله الجعفريّ «لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة، ثمّ جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل فلم أدر اُتمّ أو أقصّر، و أبوالحسن عليه السلام يومئذ بمكّة، فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال لي: ارجع إلى التقصير».

و جمعه كما ترى فما يفعل بالأخبار المتعدّدة الدّالّة على التّخيير بين القصر والاتمام فيها وأفضليّة الإتمام، و إنّما خبره الأوّل معارضٌ لتلك و هو عاجز، وخبره الثاني شاذٌ حيث تضمّن أنّه بعد القصر وإتمام الصلاة يرجع إلى التقصير قبل الحركة.

و أمّا حمل التّهذيب له (في ٦٣ من صلاة سفره) على ما إذا خرج صار مسافراً . فكما ترى فكلّ من خرج من محلّ إقامته ولو أكمل العشرة يقصّر و هو واضح ليست من الفروع المشكلة حتّى يسأله .

وروى التّهذيب (في ١٢٨ من زيادات فقه حجّه) خبر ابن بزيع المتقدّم من الفقيه ، ثمّ خبر عليّ بن حديد «عن الرّضا عليه السلام : سألته أنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ ، و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، و ذكرت أنّ عبدالله بن جندب كان يتمّ ، قال : رحم الله عبدالله بن جندب ، ثمّ قال : لايكون الاتمام إلاّ أن تجمع على إقامة عشرة أيّام ، وصلّ النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : وكان محبّتي أن يأمرني بالاتمام » وحملها أوّلاً على أنّ المراد لا إتمام بالوجوب مع عدم القصر بدليل أنّه عليه السلام ترحّم على ابن جندب مع تقصيره ، و ثانياً على مقام عشرة و يتمّ و إن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون عزمه الخروج غداً ، و ارتضى هذا الحمل و استشهد له بما رواه (في ١٣٠ منه) « عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ : استأمرت أباجعفر عليه السلام في الاتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانوعشرة أيّام و أتمّ الصلاة ، فقلت له : إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : انو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصلاة » .

و (في ١٣١) عن معاوية بن وهب : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام ، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام ، فقال : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و النّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتّمام» .

ومثله في استبصاره . وروى الأخبار (في باب إتمام الصلاة في الحرمين ،١٤٨ من حجّه) وجمع بما مرّ وجعل ماقاله من خصائص الحرمين ، وهو كما ترى ، فلا معنى له لأنّه متناقض مثل أن يقول: قصدالعشرة في ما لم يقصدها بل يقصد غيرها ،

و خبر الحضيني يمكن حمله على أنّه ليس تمام إلاّ في ما أمكن العزم على مقام عشرة و أنّك لو وفدت قبل التروية من يوم و أردت الخروج إلى عرفات لا يمكنك ذلك لا أنّ مع الخروج تنوي عشرة .

و روى الكافي (في آخر باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ٢٠٠ من حجّه) صحيحاً « عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي‌جعفر عليه‌السلام : انّ الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم‌السلام في الاتمام والتقصير في‌الحرمين ، فمنها بأن يتمّ الصلاة و لو صلاة واحدة ، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام و لم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في‌عامنا هذا ، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك ؟ فكتب إليّ بخطّه : قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي اُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا و أجبتني بكذا ؟ فقال : نعم ، فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين فقال : مكّة و المدينة » .

و رواه التّهذيب (في ١٣٣ من زيادات حجّه) و زاد « إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيّام ، وقال بإصبعه ثلاثاً » .

قلت : و يرد على زيادة التّهذيب أنّه لوقلنا بجواز التمام في تمام مكّة لكن منى ليس من مكّة فكيف قال : « فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة » أي أيّام منى كما أنّ قوله : « ومتى إذا توجّهت من منى» أي إلى زيارة البيت ، فكيف قال : « فقصّر الصلاة » و في صدره المشترك « اُحبّ لك إذا دخلتهما ـ أي الحرمين مكّة والمدينة ـ أن لا تقصّر» ولعلّه لذا لم يروه الكافي .

كما أنّ المنع من الاتمام نسب إلى جمع من أصحاب الأئمّة ، فروى كامل ابن قولويه (في باب التقصير في الفريضة و الرّخصة في التطوّع) أنّ

سعد بن عبدالله سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكّة و المدينة والكوفة وقبر الحسين عليه‌السلام الأربعة والّذي روي فيها، فقال: أنا اُقصّر وكان صفوان يقصّر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون».

كما أنّ عليّ بن مهزيار وعبدالله بن جندب كانا من القائلين بالإتمام، أمّا الأوّل فقد مرّ خبره، و أمّا الثاني فروى التّهذيب (في ١٢٩ ممّا مرّ) «عن عليّ بن حديد: قلت للرّضا عليه‌السلام: إنّ أصحابنا بعضهم يتمّ في الحرمين و بعضهم يقصّر و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا و ذكرت أنّ عبدالله ابن جندب كان يتمّ، قال: رحمه‌الله ابن جندب، ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام - الخبر».

ثمّ أكثر الأخبار بلفظ «حرم الحسين» و عند «قبر الحسين». و لم أقف على ما يتضمّن لفظ الحائر إلّا على خبر رواه الكامل «عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه‌السلام قال: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر».

و رواه الفقيه (في ١٩ من صلاة سفره، ٣٢ من صلاته) مرفوعاً «عن الصّادق عليه‌السلام لكن قال: «حائر الحسين عليه‌السلام».

مع أنّه رواه الكامل في اسناد آخر و الصدوق في خصاله والشيخ في كتابيه «عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه‌السلام: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وحرم أمير المؤمنين عليه‌السلام و حرم الحسين عليه‌السلام» فإنّ الأصل واحد.

هذا، وروى التّهذيب (وقد تقدّم آنفاً) «عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ قال: استأمرت أبا جعفر عليه‌السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة، فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة» وهو خبر شاذّ بلا محصّل، لأنّ من يذهب إلى مكّة يذهب للحجّ فكيف يأتي قصد العشرة مع القدوم

قبل التروية بيوم أو أكثر مع كون الخروج إلى عرفات مسافة ، و عمل التهذيبان بظاهره و قال في ثانيهما : « من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام و يتمّ الصلاة فيهما و إن كان يعلم أنّه لا يقيم إلاّ يوماً أو يومين و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد لأنّ سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيّام لم يجز له الاتمام » .

قلت : فإن أراد به مجرّد العزم اللّساني دون القلبيّ فلا معنى له ، و إن أراد به العزم التقديريّ فلم يقل به أحدٌ ، نعم تأويله لخبر عليّ بن حديد المتقدّم و خبر ابن بزيع : « سألت الرّضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة و المدينة تقصير أو تمام ؟ فقال : قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام » يدلّ على جواز القصر دفعاً لتوهّم وجوب الاتمام ، له وجه .

و كذلك أوّل خبر معاوية بن وهب « سألت الصّادق عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام ، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام ؟ فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون فيأخذون نعالهم و يخرجون و النّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام » صدره على ما مرّ و ذيله على لزوم الاتمام للتقيّة ، و استشهد له بخبر عبدالرّحمن بن الحجّاج : « قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل النّاس ؟ قال : لا كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة و استترنا من النّاس » و هو أيضاً له وجه ، و بالجملة أخبار المنع غير صريحة ، و أخبار الجواز صريحة .

هذا و زاد الشيخ في رواية عليّ بن مهزيار المتقدّمة من الكافي في كون الحرمين مكّة و المدينة « و إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال بإصبعه ثلاثاً » . والظاهر وقوع التحريف فيه ، فإنّ إتمام الصّلاة

للمسافر إنّما هو في المسجد الحرام أو جميع مكّة دون منى .

هذا ، و قال الشيخ : ليس لأحد أن يقول لخبر حذيفة المتقدّم « في المسجد الحرام ومسجد الرّسول ﷺ و مسجد الكوفة » : إنّ الاتمام يختصّ بتلك المساجد ، فانّ في خبر حمّاد « في حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم أمير المؤمنين عليه السلام » ، وفي خبر زياد المتقدّم « اتمّ الصلاة في الحرمين و بالكوفة » وهو كما ترى فإنّ القاعدة حمل المطلق على المقيّد لا بالعكس ، نعم مرّ في مكّة والمدينة خبر بالخصوص بإرادتهما دون الكوفة ، وادّعاؤه الإجماع المركّب بأنّ أحداً لم يفرّق بين مكّة و المدينة و بين الكوفة أيضاً كما ترى ، و التفريق هو المفهوم من الكافي وقد مرّ روايته كون الحرمين مكّة و المدينة و لم يرو في الكوفة خبراً عامّاً فضلاً عمّا يدلّ على كون العموم مراداً ، فإنّ جميع ما روي من خبر أبي بصير وخبر حذيفة وخبر عبدالحميد خادم إسماعيل كلّها بلفظ « ومسجد الكوفة » .

(ولو دخل عليه الوقت حاضراً أو أدركه بعد سفره أتمّ فيهما على الأقوى) قال الشارح : « عملاً بالأصل ، و لدلالة بعض الأخبار عليه ، و القول الآخر القصر فيهما ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الأوّل والاتمام في الثاني ، والأخبار متعارضة ، والمحصّل ما اختاره » .

قلت : ماقاله من القصر فيهما ليس به قائل ، وأمّا التخيير فذهب إليه في الخلاف (في ١٤ من مسائل صلاة مسافره ، ١٠ من صلاته) ، فقال : « إذا خرج إلى سفره و قد دخل الوقت إلاّ أنّه مضى مقدار الفرض أربع ركعات جازله التقصير و يستحبّ له الإتمام ـ الخ » . و قال العمّانيّ و الصدوق في مقنعه بالإتمام إذا دخل عليه الوقت حاضراً ، ولم يذكرا حكم دخول الوقت سفراً ، وكذا الكافي حيث روى (في باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ، ٧٩ من صلاته) خبر الوشّاء وخبر بشير و خبر محمّد بن مسلم الآتية ، و قال الشيخ في النهاية بالإتمام في الأوّل إن اتّسع الوقت و إلاّ قصّر ، وكذلك في الثاني ،

ومثله القاضي ، قال الأوّل (فيأوائل صلاة سفره ، ١٥ من صلاته) : « لو سافر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام إن بقي مقدار ما يصلّي فيه على التمام فإن تضيّق الوقت قصّر و لم يتمّ ، و لو دخل الوقت و هو مسافر و لم يصلّ حتّى دخل البلد فإن اتّسع الوقت للتمام وجب و إلاّ قصّر » .

و في الاستبصار فصّل أيضاً بذاك التفصيل و احتمل التخيير في خصوص الورود فقال(في باب المسافر يدخل عليه الوقت فلايصلّي-إلى- حتّى يخرج ١١من أبواب صلاة سفره) . «وروي عن محمّد بن مسلم سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق ؟ فقال : يصلّي ركعتين و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً » . ورواه الكافي في ٤ ممّا مرّ بدون « و هو في الطريق » .

وخبر الوشّاء « عن الرّضا: إذا زالت الشمس و أنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ فإذا خرجت بعد الزّوال فقصّر العصر» ، ورواه الكافي(في ٢ ممّا مرّ) .

و خبر بشير النبّال « قال : خرجت مع أبيعبدالله عليه السلام حتّى أتينا مسجد الشجرة فقال عليه السلام لي : لم يجب على أحد من أهل هذا المسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك و ذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » . و رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ) قال : و أمّا ـ و روى خبر إسماعيل بن جابر ، عنه عليه السلام « قلت له : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلاأُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ وأتمّ الصلاة ، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اُريد السفر فلاأُصلّي حتّى أخرج ؟قال: فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله» . فلاينافي ماقدّمناه لأنّ الوجه في الجمع : أنّ من دخل من سفره و كان الوقت باقياً بمقدار ما يتمّ صلاته كان عليه التمام و إن خاف فوت الوقت كان عليه التقصير ، و كذلك من خرج إلى السفر و خاف الوقت أن ينقضي قصّر وإن كان عليه الوقت تمّم ـ قال: يدلّ على ذلك ـ ونقل خبر إسحاق بن عمّار ، عن أبيالحسن عليه السلام «في الرّجل يقدم من سفره وقت الصلاة فقال : إن كان لايخاف الفوت فليتمّ ، وإن كان

يخاف خروج الوقت فليقصّر » و قـال : و يحتمل أن يكون الإتمام لمن دخل عليه الوقت و هو مسافر يدخـل أهله على وجه الاستحباب لا الإيجاب يدلّ على ذلك ـ و روى خبرمنصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام : « إذا كان الرّجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخـل أهله ، فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ وإن أتمّ أحبُّ إليّ » ـ ، ومثله الصدوق في فقيهه في التفصيل بدون احتمال التخيير فقال ـ بعد نقل خبر إسماعيل بن جابر المتقدّم (في ٢٣ من صلاة سفره) ـ : « وأمّا ـ ونقل خبر محمّد بن مسلم المتقدّم ـ: فإنّه يعني به إذا كان لايخاف خروج الوقت أتمّ ، وإن خاف خروج الوقت قصّر ، وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين « قـال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يقدم من سفره في وقت صلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر » ، قال : و هذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر».

قلت : و روى التهـذيب خبر الحكم بن مسكين (في ٦٩ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) عن الحكم ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام .

و أمّا القصر في الأوّل و الاتمام في الثاني فذهب إليه عليُّ بن بابويه و المفيد و الحلّي ، و نقله عن المرتضى في المصباح ، و ذهب إليه التّهذيب في باب أحكام فوائت الصلاة (٢٩ من صـلاته) فعمل بخبر إسمـاعيل بن جـابر المتـقدّم رواه في ١٤ منه ، و حمـل خبر محمـّد بن مسلم المتـقدّم على أنّ المراد به بعـد تَقضّي الوقت ، و هـو ظاهر الدّيلمي و ابن حمزة و ابن زهرة حيث لم يتعرّضوا للمسألة فيكون عموم كلامهم في أنّ المسافر عليه التقصير والحاضر عليه التمـام بحاله فإنّ ذلك لم يحتج إلى ذكر ، بل القول الآخر ، بل يمكن نسبته إلى الاسكافيّ حيث قـال : « من دخل عليه وقت الصلاة و هو في منزله فأخّر الصلاة إلى أن يخرج إلى سفر يوجب التقصير و أراد أن يصلّيها في وقت غير مشترك مع الّتي بعدها قصّرها ، و إن كان تأديته إيّاها في وقت مشترك أتمّها لدخول وقت الثانية قبل تأديتها ، و إن كان مسافراً فدخـل عليه

الوقت فأخّر الصلاة إلى أن وصل إلى منزله عمل في التأدية في منزله بحسب ما ذكرناه، و لو صلّى كلّ واحد منهما بحسب حاله وقت تأديته من سفره و إقامته لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز إذا كان في وقت أدائها وإن كان أجزأه فإن خرج الوقت لم يجزئه إلّا قضاؤها بحسب حاله في أوّل وقتها».

لكن يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّه قائل بالتخيير كالخلاف، و كيف كان فهو الأقرب، فالأصل في المسألة خبران أحدهما خبر إسماعيل بن جابر المتقدّم الدّالّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء مطلقاً، والثاني خبر محمّد بن-مسلم المتقدّم الدّالّ على أنّ الاعتبار بحال الوجوب مطلقاً، و قد قالوا عليهم السلام في تعارض الأخبار بالأخذ بما وافق الكتاب وهو مع الخبر الأوّل قال تعالى: «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة» و لم يفصّل بين قبل الوقت وبعده، وأيضاً تواتر الخبر عنهم عليهم السلام بكون صلاة الحضر تماماً والسفر قصراً و لم يثبت التفصيل في واحد منهما، وبذلك أومأ في الخبر الأوّل حيث قال: «فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله». وأيضاً هو أشهر كما مرّ، و قد قالوا عليهم السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»، و قد جعل الصدوق ذاك الخبر الأصل في العمل و أجاب عن الخبر الثاني بما يرجع إلى التفصيل واستشهد بخبر الحكم بن مسكين وقال: «إنّه موافق لحديث إسماعيل ابن جابر»، فنقبل منه اعتبار الخبر ولا نقبل تأويله.

و أمّا الخبر الثاني فلم يعمل به إلّا العمّاني وفي المقنع، مع أنّه لم يعلم عملهما بجزئه الثاني، فادّعى الحلّي الإجماع على ترك العمل به مع أنّه رجع عنه الثّاني في فقيهه مع أنّه يعارضه في جزئه الثّاني خبر العيص بن-القاسم: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً، و قال: لايزال يقصّر حتّى يدخل بيته». رواه التّهذيب (في١٣ من أحكام فوائت الصلاة، ٢٩من صلاته).

و أيضاً الخبر الأوّل صريح غير قابل للتأويل بخلاف الثّاني، فيمكن

حمله على أنّ المراد به أنّه لو دخل عليه وقت الصلاة في الطريق و يعلم الوصول إلى البلد في آخر الوقت لا يجب عليه التأخير حتّى يتمّ في البلد ، بل يقصّر في الطريق ، و كذا من دخل عليه وقت الصلاة في البلد و يريد الخروج إلى السفر لا يجب عليه التأخير حتّى يقصّر لأنّه يصير مسافراً بل يجوز له التمام قبل الخروج لأنّه حينئذ حاضر ، وهذا معنى صحيح ينطبق على الخبر كمال الانطباق .

و أمّا خبر الحكم بن مسكين المتقدّم و كذا خبر إسحاق بن عمّار « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال: إن كان لا يخاف الفوت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر » . فالمراد بهما أنّه إذا أراد القدوم من السفر ولا يخاف فوت الوقت بتأخير الصلاة إلى البلد فليؤخّرها حتّى يتمّها و إلّا فلا يجوز له التأخير بل يجب عليه قصرها في السفر ، و هو أيضاً معنى صحيح ؛ و يشهد له صريحاً خبر محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر » ، رواه التّهذيب في ١٥ ممّا مرّ فإنّه ينادي بأعلى الصوت من أنّ معنى الأخبار الثلاثة ما ذكرناه ، و منه يظهر لك ما في حمل الصدوق وجمعه بين خبر إسماعيل بن جابر ، وخبر محمّد ابن مسلم بشهادة خبر الحكم بن مسكين ؛ و ما في حمل الاستبصار و جمعه لخبر الحكم و خبر إسحاق ، و على ما ذكرنا يحمل أيضاً خبر منصور بن حازم الّذي نقله شاهداً للجمع بالتخيير فإنّه لا يفهم منه أكثر من أنّه يتخيّر المسافر بين أن يصلّي قبل قدومه قصراً أو بعده تماماً ، والثاني أولى .

و بالجملة هذه الأخبار في مقام دفع توهّم أنّ من يريد السفر ودخل عليه وقت الصلاة لا يجوز له فعل الصلاة تماماً لأنّه يصير مسافراً ، أو من أراد القدوم إلى بلده لا يجوز له القصر لأنّه يصير حاضراً ، فإنّه يتوهّم كثير من

النّاس ذلك فدفعوا عليهم السلام هذا الوهم وقالوا : إنّ تكليف الشخص مادام حاضراً التمام ولو أراد الشخوص بعد دخول الوقت ، ومادام مسافراً القصر و لو أمكن قدومه قبل تقضّي الوقت ، ويتخيّر في فعل الصلاة في كلّ منهما موافقاً له في الحضر تماماً وفي السفر قصراً ، ومنه يظهر لك المراد من خبر الوشّاء المتقدّم من قوله : « إذا زالت الشمس و أنت في المصر و أنت تريد السفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعد الزّوال قصّر العصر » . وروى سنن أبي داود « عن أنس : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين » .

و على ما ذكرنا أيضاً يحمل ما في أصل محمّد بن مثنّى « عن جعفر بن محمّد ابن شريح ، عن ذريح المحاربيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - قلت : فإن خرج الرّجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة كم يصلّي ؟ قال : أربعاً ، قلت : إن دخل وقت الصلاة و هو في السفر؟ قال : يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصلّ أربعاً » بحمل قوله : « فإن خرج على إرادة الخروج ، كقوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة » يشهد له ذيله : « قلت : إن دخل - الخ » ، نعم خبر بشير النبّال المتقدّم من تلك الأخبار فقط لم يقبل ذاك التأويل ويمكن حمله على التقيّة ، فإنّه قول المزنيّ من العامّة ، ففي الخلاف : « قال الشافعيّ : « إن سافر بعد دخول الوقت فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً كان له التقصير » قال : و هذا قولنا و قول الجماعة إلاّ المزنيّ فإنّه قال : عليه الإتمام » .

و أمّا خبر زرارة ، عن الباقر عليه السّلام « سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ؟ فقال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك » . رواه التّهذيب (في ١٢ ممّا مرّ ، وفي ٣ من فرض صلاة سفره ، ٢ من صلاته ، وفي ٧٦ من الصلاة في سفره ، ٤٢ من صلاته) ؛ و خبره - أيضاً - « عن

أحدهما عليهما السلام (المروي في المستطرفات) أنّه قال لمن نسي الظهر و العصر في السفر حتّى دخل أهله قال : يصلّي أربع ركعات » ؛ وخبره المروي فيه أيضاً « عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لمن نسي الظهر و العصر و هو مقيم حتّى يخرج، قال : يصلّي أربع ركعات في سفره ، وقال : إذا دخل على الرّجل وقت صلاة و هو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة الّتي دخل وقتها و هو مقيم أربع ركعات في سفره » فلا دلالة فيهما على أكثر على أنّ في القضاء يراعى أوّل الوقت دون الآخر كالأداء ، ولا استبعاد في ذلك بأن يكون القضاء تابعاً لأوّل الوقت كالمرأة تحيض بعد دخول الوقت والأداء تابعاً لآخر الوقت فإنّ الفاقد للماء في آخر الوقت تكليفه التيمّم و لو كان في أوّل الوقت واجداً له ، ولا معارض لها فيجب العمل بها . وقد أفتى بها الإسكافي ، فقال : « فإن خرج الوقت لم يجزئه إلاّ قضاؤها بحسب حاله في أوّل وقتها » وأفتى بها الشيخ في فوائت صلاة التّهذيب ، وأفتى بها الحلّي ، ونقله عن عليّ بن بابويه ومصباح المرتضى والمفيد ـ في بعض أقواله ـ والشيخ في مبسوطه .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في آخر باب نوافل الصلاة في السفر ، ٣ من صلاته) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر ؟ قال : يبدء بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الاولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الاُولى ؛ و سئل : فإن خرج بعد ما حضرت الاُولى ؟ قال : يصلّي الاُولى أربع ركعات ، ثمّ يصلّي بعده النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الاُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر» فلا عبرة به لأنّ عمّاراً فطحيّ وأكثر أخباره شواذّ .

و أمّا خبر « كلّما قصّر أفطر » فعامّ يخصّ بالنسبة إلى الإفطار .

هذا ، وخبر محمّد بن مسلم المتقدّم عن الاستبصار رواه الفقيه في ٢٤ من صلاة سفره ، والتّهذيب في ٦٦ من الصلاة في سفره مثله ، لكن غيّر المنتقى بخطّ

الشيخ في التّهذيب « يدخل مكّة من سفره » و هو سهو .

و في الوافي (في ١٥ من أبواب صلاته) بعد نقل الخبر عن الكافي و التّهذيب : « إسناد هذا الحديث في التّهذيب هكذا « عنه ، عن عليّ ـ إلى آخر السند ـ مع أنّه لم يسبق لمحمّد بن يعقوب ذكر و إنّما سبق الحسين و كأنّه سهو ، و متنه هكذا « عن رجل يدخل مكّة من سفره » ، ثمّ نقله عن التّهذيب و الاستبصار بإسناد آخر ، وعن الفقيه مثله ، و قال : « إلاّ أنّه قال في الأوّل : « وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق » .

قلت : جملة « و هو في الطريق » في الفقيه والتّهذيب والاستبصار وليس في الكافي ، ولم أقف على الإسناد الّذي نسبه إلى التّهذيب ، وإنّما نقله الوسائل عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، ولم أقف على لفظ « مكّة » في واحد منها ، و أغرب الوسائل فنقله عن الكافي و لعلّ نسخته نقلته حاشية على التّهذيب في ما نسب إليه فخلط بالمتن كما أنّه نقل الخبر أوّلاً عن الشيخ (في ٥ من أخبار ٢٥ من أبواب صلاة مسافره) وقال : رواه الصدوق مثله ، ثمّ نقله في ١١ عن الكافي فجعل خبر الكافي غير خبر الفقيه والتهذيبين مع أنّه واحد بلا شبهة ، وإنّما ليس في الكافي (و رواه في ٤ من باب من يريد السفر ، ٧٩ من صلاته) جملة « وهو في الطريق » و موجودة في تلك الثلاثة ، ثمّ يظهر لك ممّا شرحنا ما في قول الشارح : إنّ المحصّل من الأخبار مختار المصنّف .

هذا ومرّ فرعان من صلاة المسافر في القضاء .

(و يستحبّ جبر كلّ مقصورة بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرّة)

روى التّهذيب (في ١٠٣ من الصلاة في سفره ، ٤٢ من صلاته) « عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه العسكريّ عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ـ ثلاثين مرّة ـ لتمام الصلاة » .

و روى العيون (في أواخر خبره ٥ من أخبار الباب ٤٣) عن رجاء بن-

أبي الضحّاك في وصف الرّضا عليه السلام : « وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصرها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » ـ ثلاثين مرّة ـ و يقول : هذا تمام الصلاة » رواه في خبر .

قلت : و روي بعد كلّ فريضة أربعين أيضاً ، روى ٤ الوسائل في طبعه الجديد في آخر١٥ من أبواب تعقيب صلاته « عن الحارث بن المغيرة النضريّ ، عن الصّادق عليه السلام : من قال: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثنّي رجليه ثمّ سأل الله تعالى أُعطي ماسأله » .

و روى التّهذيب « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لوجمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ، ثمّ وضعتم بعضه على بعض ترونه تبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ـ ثلاثين مرّة ـ وهنّ يدفعن الهدم و الغرق والحرق و التردّي في البئر و أكل السبع و ميتة السّوء والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم » .

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

﴿في الجماعة وهي مستحبّة في الفريضة (أي الآيات و أمّا الطواف فغير معلوم) مؤكّدة في اليوميّة ﴾

وفي اليوميّة الصبح والعشاءان آكد من الظهرين ، وعلى الجيران آكد من غيرهم . روى المحاسن (في ٥٨ من أبواب ثواب أعماله) « عن السكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من صلّى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله ، فمن ظلمه فإنّما يظلم الله ، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله » .

و (في ٢ من ٨ من أبواب عقاب أعماله) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله الفجر فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه

فسأل عن اُناس هل حضروا الصلاة ؟ قالوا : لافقال : أغُيَّبٌ هم ؟ قالوا : لا، فقال : أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء ». و رواه التّهذيب في ٥ من فضل جماعته وزاد « ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما و لو حبواً ».

وقال البرقي (في آخر مامرّ) : « وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له ».

و أمّا تأكيد أصلهـا فروى التّهذيب (في ٦ من فضل جماعته ، ٢١ من صلاته) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إن اُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ».

و في آخره « عن محمّد بن عمارة : أرسلت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل ».

وروى الكافي (في أوّل فضل صلاة جماعته ، ٥٠ من صلاته) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : قلت : مايروي النّاس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس و عشرين صلاة ، فقال : صدقوا ، قلت : الرّجلان يكونان جماعة : فقال : نعم ــ الخبر» .

قال الشارح : « حتّى أنّ الصلاة الواحدة منهـا تعدل خمساً أو سبعاً و عشرين صلاة مع غير العالم و معه ألفاً ، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ، ففي الجامع مع غـير العالم ألفان وسبعمائة ، ومعه مائة ألف ؛ و روي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ، ثمّ لا يحصيه إلّا الله تعالى ».

قلت : أمّا ماقاله من أنّها تعدل خمساً وعشرين أوسبعاً وعشرين ، فلم نقف

على« سبع وعشرين » بل « خمس وعشرين » فمرّ خبرزرارة عن الكافي و يدلّ عليه ما رواه العيون (في الباب ٣٤) فيما كتبه عليه السلام للمأمون « عن الفضل ، عنه عليه السلام وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون ـ الخبر» ببيان يأتي .

و روى التّهذيب (في ٤ من فضل جماعته ، ٢١ من صلاته) « عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : الصّلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة » .

و يمكن أن يقال : ما روى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذّاً خمس و عشرون درجة في الجنة » و رواه التّهذيب (في ٧١ من فضل مساجده ، ٣٤ من صلاته) وفيه بدل « فذّا » « فرداً » بأن يقال: إذاكانت فوقها خمسة وعشرون درجة والفذّ واحدة تصير الجماعة ٢٦ كما يفهم من خبر ابن‌سنان المتقدّم .

و مثله ما رواه الخصال (في أوّل باب صلاة الجماعة) مسنداً « عن أبي‌سعيد الخدريّ : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» . ومثله نقل عن أبيه بعده فقال: « قال في‌رسالته : صلاة ـ الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمس و عشرون درجة في الجنّة » .

و أمّا قوله في آخر كلامه (في أوّل باب جماعة فقهيه) « صلاة الرّجل في جماعة تفضل على صلاة الرّجل وحده بخمس و عشرين درجة في الجنّة ، و الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع و عشرين صلاة فتكون خمساً وعشرين صلاة » فكما ترى .

و ورد أربع وعشرون روى أمالي الصدوق (في‌مجلسه ٣٥) « عن‌معاوية ابن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن ـ أبي طالب عليهما السلام : جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ـ إلى ـ أمّا الجماعة فأنّ صفوف امّتي كصفوف الملائكة في السماء ، و الركعة في الجماعة أربع و عشرون ركعة ـ الخبر» .

و أمّا ما قاله : من « أنّ الصلاة مع العالم تعدل ألفاً ـ إلى ـ ومعه مائة ألف » فالّذي وقفت عليه مارواه التحف في مارواه عن الرّضا عليه السلام فقال : « روي أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل إليه ليجمع له الحلال و الحرام و الفرائض والسنن ـ إلى ـ وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفي ركعة » و هو كما ترى في المطلق وتضمّن المضاعف .

و أمّا قوله : « و روي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم ـ الخ » فلم أقف عليه أيضاً ، و الوسائل نقل كلامه في الباب الأوّل من جماعته و لابدّ أنّه لم يقف على مستنده .

(و واجبة في الجمعة والعيدين) وجوب الثلاثة في الجملة ضروريّ فلا ريب في وجوبها في عصر النبيّ صلّى الله عليه وآله و أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام ، و أمّا في زمان عدم بسط يد الإمام أو غيبته فغيرمعلوم كما أنّه لايجب على كلّ مكلّف كاليوميّة ، و يدلّ على أصله مارواه الكافي (في أوّل وجوب جمعته ، ٦٩ من صلاته) « عن أبي بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم، أن يشهدها إلاّ خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ » .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

و ما رواه (في ٢ من صلاة عيديه ، ٨٩ من صلاته) « عن معمر بن ـ يحيى ، عن الباقر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع الإمام » .

(و بدعة في النافلة الا في الاستسقاء و العيدين المندوبة والغدير) قال الشارح : « في قول ، لم يجزم به المصنّف إلاّ هنا ونسبه في غيره إلى النفي و لعلّ مأخذه شرعيّتها في صلاة العيد وأنّه عيد » .

قلت : لم يذهب إليه تقي فقط بل ابن زهرة وأبوالمجد صاحب الإشارة أيضاً و الثلاثة تبعوا المفيد في المقنعة ومأخذه عندهم مانقله المفيد عن النبي ﷺ أنّه صلاه جماعة ، قال المفيد في المقنعة (في باب صلاة يوم الغدير و أصلها) : « نزل النّبيُّ ﷺ فيه في مرجعه من حجّة الوداع بغدير خم و أمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرّحال و ينادى بالصلاة جامعة ، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار ، و اجتمع جمهور اُمّته فصلّى ركعتين ، ثمّ رقى المنبر » ، و قال أبوالصلاح تقي الحلبيّ في كافيه : «ومن وكيد السنّة الاقتداء بالنبيّ ﷺ يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين ، يقرء في كلّ ركعة منها « الحمد » ـ مرّة ـ و سورة الإخلاص ـ عشراً ـ وسورة القدر ـ عشراً ـ و آية الكرسيّ ـ عشراً ـ و يقتدي به المؤمنون ، فإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم هو و من صلّى خلفه و ليصعد المنبر ـ الخ » .

و قد قالوا باستحباب الخطبة فيه أيضاً فضلاً عن الجماعة في العيدين . ومن الغريب أنّ المفيد وأتباعه قالوا فيها بهذه الاضافات ، و ابن الوليد وتلميذه محمّد بن بابويه أنكراها رأساً ، قال في الفقيه في باب صوم التطوّع بعد ذكر الأخبار الواردة في ثواب صوم الغدير : « وأمّا خبرُ صلاةِ يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلّى فيه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لايصحّحه و يقول : إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ و كان غير ثقة ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدّس سرّه ـ و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » ، و إنكار أصل الصلاة ظاهر الكلينيّ حيث لم يرو خبره، وكذا ابن حمزة حَيْثُ لم يذكره .

و حيث إنّ شهرته ينتهي إلى المفيد مع ضعف خبره فللتوقّف في أصله مجالٌ ، وإن كان الخبر الّذي قال الفقيه: « في طريقه الهمدانيّ » ـ وقد رواه التهذيب

(في أوّل صلاة غديره) - ينتهي إلى عليّ بن الحسين العبديّ، عن الصّادق عليه السلام ، وروى المصباح خبراً آخر ، عن أبي هارون العبديّ عنه عليه السلام وفيه « ومن صلّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء و أفضله ما قرب من الزّوال - و هي السّاعة الّتي اُقيم فيهـا أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ عَلَماً للناس - و ذلك أنّهم قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلّى في ذلك الوقت ركعتين ثمّ يسجد و يقول : « شكراً لله » - مائة مرّة - و يعقّب الصلاة بالدّعاء أجابه » وكون الأصل فيهما واحداً لكون كلّ منهما عبديّاً مع عدم تضادّ الاسم والكنية و يبعّده أنّ في خبر التّهذيب « و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة ، و عشر مرّات « قل هو الله أحد » و عشر مرّات آية الكرسيّ ، و عشر مرّات « إنّا أنزلناه » عدلت عندالله تعالى مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة - الخبر » وأنّ ابن طاووس روى الخبر و يسمّي أباهارون العبديّ عمارة بن جوين وعنونه تقريب ابن حجر و ميزان الذّهبيّ و قالا : هو عمارة بن جوين .

نعم ما رواه في المصباح في يوم المباهلة عن الصّادق عليه السلام و قال : « من صلّى في هذا اليوم - يعني الرّابع والعشرين من ذي الحجّة - ركعتين قبل الزّوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منّ به عليه و خصّه به ، يقرء في كلّ ركعة اُمّ الكتاب مرّة و عشر مرّات « قل هو الله أحدٌ » و عشر مرّات آية الكرسيّ إلى قوله « هم فيها خالدون » وعشر مرّات « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » عدلت عندالله تعالى مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة - الخبر » .

و قال الشيخ : « وهذه الصلاة بعينها روينا ها في يوم الغدير » لا ريب أنّه إشارة إلى رواية التّهذيب و لم يذكر المصباح لهذا سنداً ، ولا يبعد أن يكون في طريقه أيضاً الهمدانيّ و هو ممّا يصحّح قول ابن الوليد في الهمدانيّ من عدم الاعتبار بخبره .

وأمّا رواية إقبال ابن طاووس نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ الطرازيّ بإسناده

إلى أبي الحسن عبدالقاهر بوّاب الكاظم والجواد عليهما السلام ، قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن حسّان الواسطيّ - بواسط - في سنة ثلاثمائة ، قال : حدّثني عليّ ابن الحسن العبديّ قال : سمعت الصّادق عليه‌السّلام يقول : صوم يوم غدير خمّ - الخبر » كما رواه التّهذيب بدون واسطة الهمدانيّ . ففيه أوّلاً أنّ السند فيه غيرمذكور فمن أين أنّه ليس في إسناده ، و ثانياً أنّ فيه اشكالات اُخر تسقطه عن الاعتبار ، فكيف يروي بوّاب الكاظم عليه السلام في سنة ثلاثمائة[1] ، و كيف يروي من كان في تلك السنة عمّن سمع الصادق عليه السلام ، وخبره عين خبر التّهذيب وسنده الصواب مافيه « محمّد بن موسى الهمدانيّ ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن عليّ بن الحسين العبديّ ، عنه عليه السلام » .

ومن روايات الاقبال مانقله عن كتاب محمّد بن عليّ الطرازيّ بإسناده «عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثيّ ، عن الصّادق عليه السلام - إلى أن قال - ثمّ تقول وتصلّي شكراً لله تعالى ركعتين ، تقرء في الاُولى : « الحمد» ، و «إنّا أنزلناه في ليلة القدر » و « قل هو الله أحد » كما اُنزلتا لا كما نقصتا ثمّ تقنت - الخبر» وهو كما ترى فلم نقف على نقص السورتين في محلّ آخر ، ولم يذكر فيه ماقاله من كيفيّتهما كما اُنزلتا . ثمّ الكيفيّة الّتي قالها المفيد و أبوالصلاح هي ما في خبر عليّ العبديّ . والخبر لم يتضمّن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى بأصحابه تلك الصلاة ، وإنّما فيه عن الصّادق عليه السلام « ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة - الخبر» .

فإن قيل : إنّه أخذ أصل الصلاة من هذا الخبر ، وكونها بالجماعة ممّا رواه أوّلاً من أنّه صلّى الله عليه وآله نادى بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ - الخ » فالظاهر أنّ قول « الصلاة جامعة » صار اصطلاحاً لدعوة النّاس

(١) الظاهر كون المراد ببوّاب الكاظم و الجواد عليهما السلام بوّاب مقبرتهما ، لا بوابهما فی حياتهما عليهما السلام . (الغفاری)

إلى الاجتماع ولو لم تكن صلاة جماعة ، وإنّما أصله كان للاجتماع للجماعة .

(والاعادة) الاعادة جماعة إنّما تصحّ من المنفرد دون الجامع ، فإنّ مورد أخبارنا استحباب اعادة المتفرّد بالامامة أو المأموميّة ، وأمّا قول الشيخ في الخلاف « روى جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبيّ ﷺ العشاء ثمّ ينصرف إلى موضعه في بني‌سلمة فيصلّيها بهم هي له تطوّع و هي لهم مكتوبة » فخبر عامّيّ لا عبرة به كما أنّهم رووا أيضاً في أخبار صلاة الخوف : « أنّ النبيّ ﷺ صلّى بكلّ طائفة صلاة وصلاته الاُولى فريضة والثانية نافلة » ولا عبرة به أيضاً و إن أفتى به في المبسوط أيضاً كما مرّ ثمة و كذلك ما في العوالي عن العلاّمة « قال : روى أنّ أعرابيّاً جاء إلى المسجد و قد فرغ النبيّ ﷺ و أصحابه من الصلاة ، فقال : ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلّي معه ؟ فقام شخص فأعاد صلاته وصلّى به » فإنّه خبر عامّيّ مرسلٌ .

(و يدركها بادراك الركوع) و به صرّح الاسكافيّ و المرتضى و الحلّيّ ، وهو المفهوم من الصدوق حيث قال (في ٥٩ من باب جماعة فقهيه ، ٢٩ من صلاته) : « و روى الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة » و رواه الكافي في ٥ ممّا يأتي .

و في ٦٠ ممّا مرّ : « و روى أبواُسامة أنّه سأله عليه السلام عن رجل انتهى إلى الامام و هو راكع ؟ قال : إذا كبّر و أقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك » .

و في ٦١ منه « و قال رجلٌ لأبي جعفر عليه السلام : إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم و أسمع خفقان نعالهم و أنا راكع ، فقال : اصبر في ركوعك مثل ركوعك فإن انقطعوا وإلاّ فانتصب قائماً » .

و ذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ـ إلى أنّه لا يدركها إلاّ بإدراك تكبيرة الركوع استناداً إلى ما رواه التّهذيب (في ٦٣ من أحكام جماعته ، ٢٢

من صلاته) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة » . و رواه أصل عاصم بن حميد .

وفي ٦١ منه «عنه ، عنه عليه السلام قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة » .

و في ٦٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعتدّ بالركعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

و روى الكافي (في ٢ من ٥٧ من صلاته ، باب الرجل يدرك مع الامام ـ الخ) « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة » .

و الجواب أنّ الأصل فيه محمّد بن مسلم مع أنّ الظاهر أنّ الأصل فيه و في ٢ ممّا مرّ عن التّهذيب واحد فمضمونهما واحد وسندهما « ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم » و كون الأوّل « عن الباقر عليه السلام » و هذا « عن الصّادق عليه السلام» أحدهما وهم ، الأصل فيه الحسين بن سعيد الّذي أخذ التّهذيب عنه ، أو محمّد بن إسماعيل الّذي روى عنه ، أو الفضل الّذي روى محمّد عنه .

و يعارضه أخبار كثيرة منها الثلاثة الّتي تقدّمت عن الفقيه و أوّلها عن الكافي أيضاً ، و منها ما في الفقيه (في ١٢٤ ممّا مرّ) « و روى معاوية بن ـ شريح (وما في الوسائل « وبإسناده عن معاوية بن ميسرة » وهم) عن الصّادق عليه السلام : إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع » ، و رواه التّهذيب في ٦٩ ممّا مر .

وما في الفقيه (في ٧٤ ممّا مرّ) « وسأله إسحاق بن عمّار فقال له ـ أي الصّادق عليه السلام ـ أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم » ، ورواه التّهذيب في ١٥٠ من فضل مساجده .

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك» . كما أنّه روى خبر الحلبيّ المتقدّم أيضاً فالظاهر أنّه أيضاً قائل بالإدراك لصراحة الخبرين وإن روى خبر محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام كما مرّ لعدم صراحته بل إجماله لقوله : « فلا تدخل في تلك الرّكعة » .

و ما أبعدّ بين قول الشيخ في النهاية و بين قوله في الخلاف : « يستحبُّ للامام إذا أحسّ بداخل أن يطوّل الرّكوع حتّى يلحق الدّاخل » ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم ، و أيضاً قال في النهايّة : « ومن خاف فوت الرّكوع أجزأة تكبيرة واحدة للافتتاح والرّكوع ، فإن لم يخف فلابدّ له من التّكبيرتين » و هو لا يجتمع مع قوله : « و من لحق تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة فإن لم يلحقها فقد فاتته » فإنّ مستنده خبر معاوية بن شريح المتقدّم المتضمّن لعدم درك تكبير الرّكوع ، فقال في التّهذيب (بعد ٦٨ من أحكام جماعته) : « تجزي تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرّكوع روى ذلك ـ و رواه ـ » .

و لعلّه لمنافاة قوله ذاك مع قوله : « ومن خاف فوت الرّكوع ـ الخ » و لقولهم بانتظار الإمام في الرّكوع المأموم بقدر ذكره قال الراونديُّ في رائعه : « قول النهاية : « من أدرك تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة » لا يدلُّ على أنّه إذا لم يدركها تفوته الرّكعة كما ظنّه بعض » إلاّ أنّه لم يلاحظ ذيل كلامه في تصريحه بذلك .

وبالجملة لم نقف على من عمل بالخبر قبل الشيخ مع أنّه رجع عنه ، و لم يتعرّض المفيد ولا الدّيلميّ للمسألة ، وعدّ ابن حمزة في جائز الصلاة إطالة الرّكوع للإمام إذا أحسّ بداخل ، وقال : « و روي أنّه مستحبٌّ » بل قال ابن زهرة : « ومن أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الرّكعة بلا خلاف » .

و قال أبوالصلاح : « ولا يحتسب المسبوق إلاّ بما أدرك ركوعه » .

و حمل الاستبصار (في باب من لم يلحق تكبيرة الركوع) لخبرَي سليمان بن خالد والحلبيّ على اللّحوق بالإمام في الصفّ الّذي ينبغي التأخّر عنه مع الإمكان و إن كان قد أدرك تكبير الركوع قبل ذلك المكان ـ قال : «لأنّ من سمع الإمام يكبّر للركوع و بينه و بينه مسافة يجوز له أن يكبّر و يركع معه حيث انتهى به المكان ، ثمّ يمشي في ركوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجدتيه لحق به ، أيّ ذلك شاء فعل» .

واستشهاده لحمله بخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي وهو راكع حتّى يبلغهم» ، وبخبر عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر و اركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك و إن قام فالحق بالصفّ ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصفّ » أيضاً كما ترى ، بل الخبران أيضاً يشهدان على كفاية إدراك الركوع لا سيّما الثاني الّذي بلفظ « إذا دخلت المسجد والإمام راكع » .

و بالجملة أخبار هذه الفروع كفاية تكبيرة واحدة لمن خاف عدم لحوق ركوع الامام ، و انتظار الامام في الركوع لمن يريد اللّحوق به ، و كفاية الدّخول في الصلاة قبل اللّحوق بالصفّ لمن خاف عدم إدراكه الركوع كلّها تشهد لأخبار كفاية الركوع ، و أكثرها صحيح السند .

وروى الكافي (في آخر باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثرها ، ٢٦ من صلاته) «عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام : قلت له : إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خَفقان نعالهم و أنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فإن انقطع وإلاّ فانتصب قائماً» ، و رواه الفقيه في ٦١ من جماعته . و حيث إنّ دأب الشيخ نفسه في كتابيه

تصدير الأخبار الّتي يعمل بها و تأخير الّتي لا يعمل بها ، و رأى أنّ الكليني قدّم نقل خبر محمّد بن مسلم ذاك على خبر الحلبيّ و سليمان المتقدّمين توهّم أنّ الصحيح الأوّل ، مع أنّك قد عرفت أنّه خبر مجمل . قلت : و يدلّ على كفاية إدراك الركوع قوله تعالى : « و اركعوا مع الراكعين » قال في الفقيه : « قال تعالى : « و أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة و اركعوا مع الراكعين » فأمر تعالى بالجماعة كما أمر بالصلاة .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٧ من أذانه الثاني ، ١٤ من صلاته) « عن يونس الشيبانيّ ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : أؤذّن وأنا راكب - إلى أن قال : - إذا دخلتَ المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك . و إذا كان الامام كبّر للركوع كنتَ معه في الركعة لأنّه إن أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع » فالظاهر أنّ قوله : « و إذا كان الامام - الخ » كلام الشيخ بدليل أنّه روى الخبر أوّلاً (في ٣٨ من باب أذانه الأوّل ، ٦ من صلاته) في أصل أذانه - إلى قوله : - أجزأك ذلك». و أيضاً لو كان الكلام جزء الخبر لم لم يستشهد لحمل خبر سليمان والحلبيّ المتقدّمين بهذا الخبر الصريح ، و لم استشهد بخبرين اللّذين لا دلالة فيهما كما مرّ ، اللّهمّ إلاّ أن يقال بأن الشيخ قد يغفل عن خبر دلالته واضحة فيتكلّف بما لادلالة فيه ، والخبر وإن كان أصله واحداً إلاّ أنّه رواه أوّلاً عن كتاب سعد و أخيراً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب فلعلّهما نقلاه مختلفاً ، وبالجملة جمع التّهذيبين كما ترى .

و حيث إنّ التحريف وقع في الأخبار كثيراً و قد كتبنا فيه مجلّدات فنقول : لايبعد أن يكون الأصل في الأوّل من أخبار محمّد بن مسلم الثلاثة «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة » : «إذا أدركت التكبير - أي تكبيرة إحرامك - قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع فقد أدركت الصلاة » فيكون « يركع » فيه محرّف « يرفع » للتشابه الخطّيّ ، و سقط

« رأسه من الركوع » من البين .

و في الثاني « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة ـ الخ » : « إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع » .

و في الثالث « لا تعتدّ بالركعة الّتي لم تشهد تكبيرتها مع الامام » : « لا تعتدّ ـ إلى ـ مع ركوع الإمام » فيكون سقط لفظ « ركوع » قبل لفظ « الإمام » والمراد بالتكبير تكبيرتك للإحرام كما مرّ ، و الدّليل عليه الأخبار الصريحة المتقدّمة .

(و يشترط بلوغ الامام) ذهب إلى الاشتراط الشيخ في النهاية و القاضي وهو ظاهر من لم يتعرّض له كالدّيلمي والحلبيّ وابن حمزة وابن زهرة والحلّي حيث صرّحوا باشتراط العدالة ولم يعلم تحقّقها في الصبيّ ولم يجوّز الإسكافيّ إمامته إلّا لمثله ، وهو المفهوم من الفقيه حيث قال (في ٧٩ من باب الجماعة ، ٢٩ من صلاته) : « و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه » ، و رواه التّهذيب (في ١٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) « عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس ـ الخبر » .

ولكن في ٧ من نوادر صلاة الفقيه ـ أيضاً ـ « بإسناده عن سماعة بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام : يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين » ، والاستبصار روى (في أوّل باب الصلاة خلف الصبيّ) خبر إسحاق بن ـ عمّار المتقدّم عن الفقيه و قال : « و أمّا ـ و روى خبر طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : « لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم و أن يؤمّ » ـ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كاملاً للعقل و إن لم يبلغ الحلم ؛ والخبر الأوّل على من لم يحصل فيه شرائط التّكليف قبل بلوغ الحلم ، ليتلاءم الخبران . ومثله في التّهذيب رواه (في ١٦ من أحكام جماعته)

و كان المفهوم منه أنّ كامل العقل أيضاً بالغ فقال في التّهذيب : « فمن تأخّر احتلامه اعتبر بماسوى ذلك من الإشعار والإنبات و ماجرى مجراها أو كمال العقل وإن خلا من جميع ذلك» .

و ذهب في المبسوط و الخلاف إلى عدم الاشتراط فصرّح بجواز إمامة المراهق المميّز العاقل في الفرائض و النوافل كالاستسقاء ، ونسبه المعتبر إلى المرتضى في المصباح ، و هو ظاهر الكليني؛ حيث اقتصر (في آخر باب من تكره الصلاة خلفه ـ الخ ، ٥٢ من صلاته) على نقل خبرغياث بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام : « لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن » .

ولا يبعد حمل خبر الجواز على التقيّة فروت العامّة « عن عمرو بن ـ سلمة قال : أمّمت قومي على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله و أنا غلام ابن ستّ أو سبع سنين » . وعنه في وفد قومه على النبيّ صلى الله عليه وآله : «فلمّا انصرفوا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله : من يؤمّنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، قال : فلم يكن أحدٌ منهم جمع ما جمعت فقدّموني و أنا غلام وعليّ شملة » .

(و عقلة) روى الكافي (في أوّل باب من تكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم والأبرص والمجنون و ولدالزّنا والأعرابيّ» .

و في ٤ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون ـ الخبر» .

(وعدالته) قال الشارح : « و هي ملكة باعثة على ملازمة التّقوى الّتي هي القيام بالواجبات وترك المنهيّات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار عليها ؛ و ملازمة المروءة الّتي هي اتّباع محاسن العادات و اجتناب مساويها و ما ينفّر عنه من المباحات و يؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة » .

قلت : اشتراط أصل العدالة عليه إجماع الإماميّة ، قال في الانتصار: « و

ممّا ظنّ انفراد الاماميّة به منعهم من الايتمام في الصلاة بالفاسق، و مالك يوافقهم في هذه المسألة» ـ وقال ابن زهرة: «يشترط عدم كون الامام ولدالزّنا لأنّ ولد الزّنا عندنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن و إن أظهر خلاف ذلك».

قلت: و أمّا صلاة زياد بالنّاس لمّا كان كاتباً لابن عبّاس بالبصرة لعدم تحقّق أمره ذاك اليوم و إنّما تحقّق لمّا استلحقه معاوية بعده، و منه يظهر وجه عدم ذكر المصنّف له.

و روى الكافي (في ٥ من باب الصلاة خلف من يقتدى به، ٥١ من صلاته) «عن أبي عليّ بن راشد: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا فاُصلّي خلفهم جميعاً، فقال: لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه، ثمّ قال: ولي موال، فقلت: أصحاب؟ فقال مبادراً قبل أن أستتمّ ذكرهم: لا، يأمرك عليّ بن حديد بهذا ـ أو ـ هذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد؟ فقال: [فقلت:] نعم».

و (في ٦ من باب الرجل يصلّي وحده، ٥٦ من صلاته) «عن سماعة: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى ركعة من فريضة؟ فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى ـ إلى أن قال ـ فإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته».

و أمّا كون المروءة بالمعنى الّذي ذكر جزء العدالة فذكره الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة وتبعه الحلّي في الشهادات، قال في المبسوط: «العدالة في اللّغة أن يكون الانسان متعادل الأحوال متساوياً؛ و في الشريعة من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته، عدلاً في أحكامه ـ إلى أن قال ـ و العدل في المروءة أن يكون مجتنباً للاُمور الّتي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومدّ الرّجل قدميه بين النّاس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك» و كيف كان فلم نقف على مخالف في أصله وإنّما قال الاسكافيّ «كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه مايزيلها» ولعلّ مراده من رأى

من المسلمين يصلّي الخمس في جماعة .

ففي الخبر رواه الفقيه (في ٣ من جماعته) مرفوعاً عنهم عليهم السلام « من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير » وإلّا ففي ٢١ من جماعة الفقيه قال الصّادق عليه السلام : ثلاثة لايصلّى خلفهم : المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » ومرّ خبر أبي عليّ بن راشد « لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه » و مثله روى الكشّي « عن يزيد بن حمّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام » وفي خبر خلف بن حمّاد « عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : لاتصلّ خلف المجهول » .

و في الفقيه (في ٢٦ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) « و روى سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الرّجل يقارف الذّنب يصلّى خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

و في ٢٣ « و سأل عمر بن يزيد أباعبدالله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع اُموره عارف غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرء خلفه ؟ قال : لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً » . قلت : و هو في معنى « اقرأ خلف من يكون عاقّاً قاطعاً » ، و مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً .

و في ١٣ « وقال أبوذرّ : إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ فلاتجعل شفيعك سفيهاً و لافاسقاً » .

(و ذكوريته) روى الكافي (في أوّل باب الرجل يؤمّ النساء ٥٣ من صلاته) « عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم و راءه » .

(و تؤمّ المرأة مثلها) ذهب إليه الشيخ والدّيلميّ و أبوالصلاح و ابن حمزة و ابن زهرة والحلّيّ ، قال في الاستبصار (باب المرأة تؤمّ النساء) و روى خبر سماعة « عن الصّادق عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ؟ فقال : لابأس به » وخبر ابن بكير « عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام وعن المرأة تؤمّ النساء ؟ قال :

نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ » وقال : وأمّا ـ و روى خبر سليمان بن ـ خالد « عنه عليه السلام : المرأة تؤمّ النساء ؟ فقال : إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة ، وأمّا في المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً بينهنّ » وخبر الحلبيّ « عنه عليه السلام قال : تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهنّ ويقمن عن يمينها و شمالها تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة » . فالوجه فيهما أن نحمل الاُولى المطلقة على هذه المفصّلة أو على ضرب من الكراهية دون الحظر . قال : وكذلك ما رواه العيّاشيّ ـ و نقل خبر زرارة « عن الباقر عليه السلام قلت : المرأة تؤمّ النساء ؟ قال : لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطاً فيهنّ في الصفّ فتكبّر و يكبّرن » الوجه فيه ضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

و في الخلاف يستحبّ للمرأة أن تؤمّ النساء فيصلّين جماعة في الفرائض و النوافل » . و روي أيضاً أنّها تصلّي بهنّ في النافلة خاصّة ـ و بالأوّل قال الشافعيّ و الأوزاعيّ وأحمد و إسحاق و روى ذلك عن عائشة و اُمّ سلمة . و قال مالك : « يكره ذلك لهنّ نفلاً كان أو فرضاً » وقال النخعيّ : « يكره في الفريضة دون النافلة » و حكى الطحاويّ عن أبي حنيفة أنّه جائز غير أنّه مكروه . دليلنا إجماع الفرقة ، وروى سماعة ـ ونقل خبري سماعة وابن بكير المتقدّمين من الاستبصار ـ » .

وذهب الاسكافيّ ـ على نقل المختلف ـ إلى المنع، ونقله الحلّيّ عن المرتضى و هو المفهوم من غير الشيخ و من تبعه ممّن مرّ ممّن لم يتعرّض له من العمّانيّ و عليّ بن بابويه و المفيد حيث إنّه الأصل ، و هو ظاهر الكلينيّ حيث إنّه اقتصر (في ٢ من باب الرّجل يؤمّ النساء ، ٥٣ من صلاته) على خبر سليمان بن خالد المتقدّم من الاستبصار .

و أمّا الفقيه و إن قال (في ٨٦ من باب جماعته ، ٢٩ من صلاته) « وسأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء ؟ قال : تؤمّهنّ في

النافلة فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ» .

و في ٨٧ « و روى زرارة ـ و نقل خبره المتقدّم عن الاستبصار ـ إلاّ أنّه قال أيضاً (في ١١١ منه) : « وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير و القراءة ؟ فقال : قدر ما تُسمع » كما أنّه قال (في ٢٦ من باب الصلاة على الميّت ، ٢٥ من طهارته) : « و قال الحسن بن زياد الصيقل: سئل أبوعبدالله عليه السلام : كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة ، قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً ؟ قال : نعم » فترى أنّه نقل أخباراً متعارضة ولم يقل بعمله بخبر دون الخبر .

قلت : وينبغي جواز إمامتها في صلاة الميّت خاصّة حيث إنّها ليست بصلاة بل دعاء ، ويدلّ عليه خبر زرارة المتقدّم عن الاستبصار .

و روى الكافي (في ٢ من باب صلاة النساء على الجنائز ، ٥٠ من جنائزه) « عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وإقام النساء عن يمينها و شمالها وهي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة » . و رواه الفقيه في ٢٥ ممّا مرّ .

و روى الكافي في أوّل ما مرّ خبر الحسن الصيقل المتقدّم عن الفقيه بدون ذيله « قيل ـ الخ » ولامعارض لها .

و أمّا خبر سماعة و خبر ابن بكير المتقدّمان ، و خبر عليّ بن جعفر المتقدّم ومثله خبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الذي رواه التّهذيب (في ٨٠ من فضل مساجده) و ذيل خبر الحسن الصيقل المتقدّم عن الفقيه الدّالّة على جوازها مطلقاً فمحمولة على التقيّة ، فمرّ عن الخلاف أنّه قول الشافعيّ وجمع آخر، مثل مارواه التّهذيب (في ٨٢ ممّا مرّ) « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنّي أفعله» .

و أمّا خبر سليمان بن خالد الّذي رواه الكليني، و خبر هشام بن سالم الّذي رواه الصدوق ومرّا، وخبر الحلبي الّذي رواه التّهذيب (في ٨٥ ممّا مرّ) « عن الصّادق عليه السلام: تؤمّ المرأة النساء في الصّلاة و تقوم وسطاً منهنّ و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة » الدّالّة على جوازها في النافلة دون الفريضة فالصلاة جماعة في النوافل ـ أي الصلوات التطوعيّة ـ بدعة لا نقول بجوازها للرّجال فكيف نقول بجوازها للنساء ، و حمل النافلة فيها على صلاة الاستسقاء بعيد كما مرّ في إمامة غير البالغ ، وأمّا حملها على إعادة الفريضة كما قاله العاملي فمع بعده لا نقول به فإذا لا يجوز إمامتها في أصل الفريضة كيف تجوز في إعادتها، وأمّا ادّعاء الخلاف الإجماع فكما ترى بعد ما مرّ، مع أنّه يمكن نقضه بالإجماع العملي من صدر الإسلام إلى زماننا على الالتزام بتركه .

و أمّا رواية أبي نعيم « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر امّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها فخبر واحد كرواية الاستيعاب لأبي عمر « أنّ سعدة بنت قمامة كانت تؤمّ النساء وتقوم في وسطهن » .

(ولا تؤمّ الخُنثى غير المرأة) على القول بجواز إمامة النساء للنّساء ، وأمّا إمامتهنّ للرّجال فالإجماع على عدم جوازها ، و لعلّ الخنثى رجل والقول بجوازها لابن حمزة .

(ولا تصحّ مع حائل بين الامام والمأموم الا في المرأة خلف الرجل)

أمّا في المستثنى منه فروى الكافي (في ٤ من باب الرجل يخطو إلى الصف ـ الخ ، ٥٨ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إن صلّى قوم بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى ـ إلى ـ فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلاّ من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من النّاس وإنّما أحدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها ، صلاة ـ الخبر » .

و في ۶ منه « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » . و روى الأوّل الفقيه (في ۵۴ من جماعته ، ۲۹ من صلاته ، والثاني في ۵۱ منه .

و أمّا مارواه التّهذيب (في۱۲۴ من فضل مساجده ، ۴۴ من صلاته) « عن الحسن بن الجهم : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق و يكون بينهم و بينه ستر يجوز أن يصلّي بهم ؟ قال : نعم » . فقال العامليّ : محمول على ستر لايمنع المشاهدة أوالأساطين أوعلى التقيّة . قلت : والأحسن نقل الوافي له عن بعض النسخ بلفظ « شبر » و أيضاً لو كان بلفظ « ستر » لرواه مع الأوّلين فرواهما في۹۴ و۹۲ من أحكام جماعته ولعقد الاستبصار لذلك باباً لتعارضه معهما ولم يفعل، ولأنّ سؤال كون الصلاة عن صلاة إمام يقوم في مكان ضيق لايناسب وجود «ستر» بينه وبينهم ، بل « شبر » .

و أمّا المستثنى ففي التّهذيب بعد خبر زرارة المتقدّم (في ۹۳ من أحكام جماعته) : « وقد رخّص للنساء أن يصلّين جماعة وإن كان بينهنّ وبين الإمام حائط روى ذلك سعد بن عبدالله » ثمّ نقل خبر عمّار « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه ؟ قال : نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ ، قلت : فإن بينهنّ و بينه حائطاً أو طريقاً ، فقال : لا بأس » .

قلت : قوله في الخبر: «إن كان الإمام أسفل منهنّ» لابدّ أن يكون بمعنى أن لايكون أعلى، ومثله في أخبار عمّار كثير. والظاهر سقوط «كان» بعد « فإن » .

و كيف كان فروى الفقيه في خبر زرارة المتقدّم (في ۵۴ من جماعته) « عنه ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - و قال : أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة ، قال : فقلت : إن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل قال : يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هي شيئاً » .

(و لا مع كون الامام أعلى من المأموم بالمعتدّبه) إنّما استندوا فيه إلى ما رواه الثلاثة الكافي (في ٩ من باب الرّجل يخطو إلى الصفّ ـ الخ ، ٥٨ من صلاته) ، والفقيه (في ٥٦ من أخبار جماعته ، ٢٩ من صلاته) ، والتّهذيب (في ٩٧ من أحكام جماعته عن الكافي ، ٢٢ من صلاته) « عن عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه ؟ فقال : إن كان الإمام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ؛ فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنّهم في موضع منحدر؟ قال : لا بأس ، قال : وسئل فإن قام الامام أسفل من موضع من يصلّي خلفه ؟ قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره و كان الامام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء يسير » [في نسخة] ولكن في التّهذيب مع كونه عن الكافي بدل « ببطن مسيل » « بقدر شبر » ، و في الفقيه أيضاً بدل « ببطن مسيل » « بقطع سيل » و فيه اختلافات لفظيّة أُخرى وفي آخره « كثير » نسخة واحدة .

و رواه الخلاف (في المسألة ٣٦ من صلاة جماعته) و فيه بدل « ببطن مسيل » « بقدر مثله » ، و في آخره « بشيء كثير » نسخة واحدة .

و روى الخطيب في أبي سعيد الخدريّ مسنداً عنه « أنّ حذيفة بن اليمان أتاهم بالمدائن فقام يصلّي على دكّان فجذبه سلمان ثمّ قال : لا أدري أطال العهد أم نسيت أما سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : لا يصلّي الامام على أنشز ممّا عليه أصحابه » ؛ و روى مسنداً عن عديّ بن ثابت قال : حدّثني رجل كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدّم عمّار و قام على دكّان يصلّي

و النّاس أسفل فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمّار حتّى أنزله حذيفة فلمّا فرغ عمّار قال له حذيفة : ألم تسمع النبيّ ﷺ يقول : إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمّار لذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي » .

و لم نقف فيه على مخالف وإن كان مستنده خبر عمّار من طريقنا إلّا أنّه ليس بمعارض و عمل به الطائفة ، لكن في الخلاف قال (في المسألة ٢٣ من صلاة جماعته) : « يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح و دكّان و ما أشبه ذلك ـ الخ » و قال بعد مسائل أيضاً ـ في المسألة ٣٦ « لا ينبغي أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم إلّا بما لا يعتدّ به ، فأمّا المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه ـ الخ » .

و اقتصر المختلف على نقل قوله الأوّل و حمله على عدم الجواز، وعن الاسكافيّ « لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلّا أن يكون المأمومون أضرّاء ، فإنّ فرض البُصَراء الاقتداء بالنظر وفرض الأضرّاء الإقتداء بالسّماع إذا صحّ لهم التوجّه » و هو كما ترى ولعلّ لفتاوي مثلها نسب إليه العمل بالقياس .

﴿و تكره القِراءة خلفه في الجهريّة لا في السريّة ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهريّة قرأ مستحبّاً﴾ قال الشارح : «هذا أحد الأقوال في المسألة أمّا ترك القراءة في الجهريّة المسموعة فعليه الكلّ لكن على وجه الكراهة عند الأكثر ، والتحريم عند بعض للأمر بالانصات لسامع القرآن ، و أمّا مع عدم سماعها و إن قلّ فالمشهور الاستحباب في أوليها و الأجود إلحاق أخريها بهما و قيل : تلحقان بالسّريّة ، و أمّا السّريّة فالمشهور كراهة القراءة فيها » .

قلت : أمّا ما قاله من أنّ ترك القراءة في الجهريّة المسموعة على وجه الكراهيّة عند الأكثر فغريب فإنّه لم يذهب إلى الكراهة فيها إلّا الدّيلميّ ،

وأمّا الصدوق والشيخان والمرتضى وأبوالصلاح وابن حمزة والقاضي و ابن زهرة والحلّيّ فأفتوا بالحرمة ، وهو ظاهر الكافي فقال (في أوّل باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه و ضمانه الصلاة ' ٥٤ من صلاته) : « عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرء خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلاتقرء خلفه ، و أمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقرء » والظاهر كون « فلا تقرء » محرّف « فتقرء » .

و في ٢ منه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرء خلفه ، سمعت قراءته أولم تسمع ، إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء » ؛ و رواه الفقيه في ٦٦ ممّا يأتي .

و في ٣ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك » .

وفي ٤ منه « عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء » .

و في ٥ منه « عن زرارة : سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم قال : لا » .

و في ٦ منه « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قالا : قال أبوجعفر عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غيرالفطرة» و رواه الفقيه في ٦٥ من جماعته و فيه « على غير فطرة » ؛ والكلّ كما ترى دالّ على الحرمة .

و يدلّ عليها أيضاً ماروا الفقيه في ٦٧ ممّا مرّ « عن عبيد بن زرارة إن سمع الهمهمة فلا يقرء » .

و في ٧٠ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : و إن كنت خلف إمام فلا

تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله تعالى يقول للمؤمنين : « و إذا قرىء القرآن ـ يعني في الفريضة خلف إمام ـ فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون » والأخيرتان تبعاً للأولين » و الظاهر أنّ الكاتب توهّم كون النون في « تبعاً » تنويناً فبدّل « تبعان » بـ« تبعاً » و كيف كان فالظاهر أنّ قوله: « والأخيرتان تبعان للأوّلتين » وهم من الرّاوي و أنّ الأصل « والاخفاتيّة تبعة للجهريّة الّتي فيها وردت الآية » .

و ما رواه التّهذيب (في ٣٠ من أحكام جماعته) « عن يونس بن يعقوب : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرء خلفه ؟ قال: من رضيت به فلا تقرء خلفه » .

وما رواه الاستبصار (في ٣ من باب إذا سلّم الإمام ، ١٥ من أبواب جماعته) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله رجلٌ عن القراءة خلف الإمام ، فقال : لا ، إنّ الإمام ضامن للقراءة ـ الخبر» ؛ ورواه الفقيه في ١٤ من جماعته « عن الحسين بن كثير ، عن الصّادق عليه السلام مثله ، و رواه التّهذيب في ١٤٠ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته عن الحسين بن بشير ، والظاهر صحّة الفقيه .

و ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه «عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة و هو يقتدي به هل له أن يقرء من خلفه ؟ قال : لا ولكن ينصت للقرآن » و رواه قرب الحميريّ ولكن بدّل قوله : « ولكن ينصت للقرآن » بقوله « ولكن يقتدي به » و هو تحريف أو تصحيف .

وما رواه العيّاشيّ في ١٣١ من أخبار تفسيره للأعراف « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : و إذا قرىء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون » .

و ما رواه في ١٣٢ « عنه ، عن الصّادق عليه السلام : يجب الإنصات للقرآن في الصّلاة و في غيرها و إذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات و الإسماع » .

و أمّا ما نقله المستدرك عن كتاب العلاء . « عن محمّد بن مسلم قال : سألته - إلى أن قال : - وقال : يستحبّ الانصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن » فلفظة « يستحبّ » فيه مصحّفة « يجب » للتشابه الخطّي بقرينة خبر العيّاشي؟.

و لم أقف على ما يستشمّ منه رائحة الكراهة سوى ما رواه التّهذيب (في ٣١ من أحكام جماعته) « عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرء الرّجل في الاُولى والعصر خلف الامام و هو لا يعلم أنّه يقرء ، فقال : لا ينبغي له أن يقرء ، يَكِله إلى الامام » و هو خبر مجمل فلا معنى لعدم علم المأموم بقراءة الامام في الاُولين وأمّا قوله : « والأجود إلحاق الاُخريها بهما » يعني في استحباب القراءة فغير جيّد ، و إن ذهب إليه الشيخ في المبسوط و النهاية ، و الصواب كون الاُخريين في الجماعة كالاُخريين في الانفراد ، و هو المفهوم من الكافي والصدوق في المقنع والمرتضى وأبي الصلاح ، و اختار الحلّي عدم الجواز في الاُخريين كالاولين استناداً إلى عمومات سقوط القراءة في الجماعة و اطلاقات ضمان الامام للقراءة ، و يدلّ عليه ظاهراً بالخصوص خبر زرارة المتقدّم عن الفقيه لقوله فيه: « ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين » وقوله : « و الأخيرتان تبعان للاُولين » و يدلّ على ما قلنا أنّ المتيقّن من أخبار سقوط القراءة وأخبار ضمان الامام للقراءة إنّما هو في الاُولين دون الأخيرتين لأنّ الأخيرتين الأصل فيهما التسبيح دون القراءة فتبقيان على الأصل فيهما ، و يشهد له ما رواه التّهذيب (في ٣٦ من أحكام جماعته) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت خلف إمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلاتقرء خلفه في الاُولين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : أقرء فاتحة الكتاب » و نقله المعتبر « إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرء خلفه في الأخيرتين » و هو وهم .

و (في ٤١ من كيفيّة صلاته الثّاني ، ١٥ من صلاته) « عن معاوية بن-

عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الرّكعتين الأخيرتين؟ قال : الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ـ الخبر» .

و (في ١٢٠ من فضل مساجده) « عن سالم أبي خديجة ، عنه عليه السلام : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الرّكعتين الأولين ، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب و على الامام أن يسبّح مثل مايسبّح القوم في الرّكعتين الأولين » ـ وفي نسخة ـ «في الرّكعتين الأخيرتين » .

و يدلّ عليه الأخبار الواردة في وظيفة المسبوق . فروى الكافي (في أوّل باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وسألته عن الّذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: اقرء فيهما فإنّهما لك الأوليان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » .

و في ٤ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، عنه عليه السلام : إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، وإن لم تدرك معه إلاّ ركعة واحدة قرأت فيها و في الّتي تليها ـ الخبر » .

و في ١٠ منه « عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل الّذي يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت: يقولون: يقرء فيهما بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته يجعل أوّلها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرء فاتحة الكتاب في كلّ ركعة » . والمراد أنّهم يقولون : إنّه يتبع الامام في ركعتي الامام الأخيرتين اللّتين له أولين ، و يقرء الحمد وسورة في أخريي نفسه ، فردّ عليه السلام عليهم بأنّه يقرء في كلّ منهما بالحمد وحدها . و يشهد لما قلنا الخبر الأوّل من قوله : « ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » قال الشيخ : «وفي العامّة من يقول : يقرء الحمد وسورة» .

وروى الفقيه (في٧٢ من جماعته ٢٩ من صلاته) «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح و تهليل و دعاء، ليس فيهما قراءة؛ و إن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرء أمّ الكتاب ـ الخبر».

ورواه التّهذيب (في٧٠ من أحكام جماعته) مثله إلى قوله «بأمّ الكتاب» ثمّ بعده «وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرء فيهما لأنّ الصلاة إنّما يقرء فيها في الأوّلين من كلّ ركعة بأمّ الكتاب وسورة، و في الأخريين لايقرء فيهما إنّماهوتسبيح و تكبير وتهليل و دعاء وليس فيهما قراءة، فإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الامام فإذا سلّم الامام قام فقرء أمّ الكتاب و سورة ـ الخبر».

و في الفقيه أيضاً في ١٠٨ ممّا مرّ «و روى الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولاتجعل أوّل صلاتك آخرها ـ الخبر».

و في ١٤ منه «و روى الحسين بن كثير، عن الصّادق عليه السلام سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال: لا إنّ الامام ضامن للقراءة ـ الخبر». ورواه التّهذيب في ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده عن الحسين بن بشير، و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب الامام إذا سلّم عن سماعة، ولا يبعد كون الفقيه أصحّ و كون التّهذيب حرّف للتشابه الخطّي، والاستبصار خلّطه.

و روى الاستبصار (في باب من فاتته مع الامام ركعة أو ركعتان، ١٢ من أبواب صلاة جماعته) «عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يجعل الرّجل ما أدرك مع الامام أوّل صلاته، قال جعفر: وليس

تقول كما يقول الحمقاء».

و «عن معاوية بن وهب: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أوّل صلاة الرّجل فلايمهله حتّى يقرء فيقضي القراءة في آخر صلاته، قال: نعم» وقال: المراد بقوله: «يقضي القراءة في آخرصلاته» قراءة الحمد فقط، و رواهما التّهذيب في ٧٣ و٧٤ من أحكام جماعته.

و في الدّعائم «عن الباقر عليه السلام: إذا أدركت الامام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة إن أمهلك الامام أو ما أدركت أن تقرء - الخبر».

و في الرّضويّ «و أروى: إن فاتك شيء من الصلاة مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولاتجعل أوّل صلاتك آخرها - إلى أن قال - ثمّ اقرء أنت في الثالثة للامام هي لك ثنتان - الخ».

و بالجملة الأخبار المتقدّمة بأنحائها مستفيضة في وجوب القراءة في الأخيرتين، وخبر زرارة المتقدّم خبرٌ شاذّ لم يعمل به أحد والحلّيّ لم يستند إليه بل إلى العمومات كما مرّ.

وأمّا قوله: «إنّ المشهور كراهة القراءة في السّريّة» فليس أيضاً كذلك فلم تقف على من أفتى بجواز القراءة فيها إلاّ الدّيلميّ، و ذهب الصدوق و المرتضى والشيخ وأبوالصلاح و ابن زهرة والحلّيّ إلى الحرمة «وهوظاهرالكافي فقد عرفت روايته في باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه و ضمانه الصلاة خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم و فيه «أمّا الصلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرء خلفه» وخبرالحلبيّ المتقدّم و فيه «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرء خلفه، سمعت قراءته أو لا تسمع - الخبر»، وخبر زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّم وفيه «من قرء خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غيرالفطرة» و الأوّل والأخير صحيحان والثّاني حسن ولم يرد ما يخالفها.

و يدلّ عليه خبر يونس بن يعقوب المتقدّم « من رضيت به فلا تقرء خلفه » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٤٨ من كيفيّة صلاته الثّاني) في خبر « عن عليّ بن يقطين : سألت أباالحسن عليه السلام عن الركعتين اللّتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به فقال : إن قرأت فلا بأس و إن سكتّ فلا بأس » .

و (في ٣٢ من أحكام جماعته) « عن إبراهيم بن عليّ المرافقيّ ؛ وعمرو ابن الرّبيع البصريّ ، عن جعفربن محمّد عليهما السلام : إذا كنت خلف إمام تولاّه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته ، وإن أحببت أن تقرء فاقرء فيمايخافت فيه ، فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلّكم ترحمون » فمحمولان على الجهريّة لا سمع فيها صوت الامام فتستحبّ القراءة ففي خبر الحلبيّ المتقدّم « إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرء » .

و في خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم « فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرء » ـ وفي خبرقتيبة المتقدّم « فلم تسمع قراءته فاقرء أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلاتقرء » .

و في خبرعليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام (المروي في آخر باب القراءة خلف من يقتدي به من الاستبصار) « الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت وإن قرء » ؛ و رواه التّهذيب في ٣٤ من أحكام جماعته عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عنه عليه السلام ، والصحيح مافيالاستبصار، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ ، عنه عليه السلام .

(و يجب نيّة الايتمام بالامام المعيّن) لعدمالدّليل علىجوازالايتمام بأحد نفرين أو أكثر ولو كان الكلّ أهلاً للامامة و على جواز الايتمام بالجميع نعم العدول يجوز في بعض المواضع .

(و يقطع النافلة ، وقيل : الفريضة لوخاف الفوت واتمامها ركعتين حسن ، نعم يقطعها لامام الاصل)

الأصل في المسألة خبران رواهما الكافي (في باب الرّجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ، ٥٦ من صلاته) أحدهما ما رواه في ٣ منه « عن سليمان ابن خالد : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن و أقام الصلاة ، قال : فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوّعاً » . ورواه التّهذيب في ١١٢ من فضل مساجده .

و ثانيهما ما رواه في ٧ منه « عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام و قد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة ؟ فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً ، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة اُخرى معه يجلس قدر ما يقول : « أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله » ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة _ الخبر » .

و التفصيل الّذي ذكره المصنّف من قطع الفريضة لامام الأصل والعدول إلى النافلة لوكان غير إمام الأصل هو المفهوم من الشيخ في النهاية و تبعه القاضي وابن حمزة والحلّي ، قال في النهاية : « إذا دخل في صلاة نافلة ثمّ اُقيمت الصلاة جاز له قطعها و الدّخول في الجماعة فإن دخل في صلاة فريضة و كان الامام الّذي يصلّي خلفه إمام عدل جاز له أيضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة ، فإن لم يكن إمام عدل وكان ممّن يقتدى به فليتمّ صلاته الّتي دخل فيها ركعتين يخفّفهما ويحسبهما من التطوّع ويدخل في الجماعة ، وإن كان الامام ممّن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في الصلاة _ الخ » وهو كما ترى فإنّ قوله في الخبر : « إن كان إماماً عدلاً » أي إماماً عادلاً يجوز

الاقتداء به في قبالك من لا يجوز الاقتداء به، لا إمام الأصل.

و إلى ما في الخبر ذهب الصدوقان ففي الفقيه بعد ٢٨ من أخبار جماعته) «قال أبي في رسالته إليّ : لاتصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين - إلى - و إن كنت في صلاة نافلة و اُقيمت الصلاة فاقطعهـا و صلّ الفريضة و إن كنت في الفريضة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلّم في الركعتين ثمّ صلّ مع الإمام، إلاّ أن يكون ممّن يتّقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه - الخ». ومثله في الرّضويّ لكن في خبر سماعة: «يجلس قدر ما يقول - إلى آخر ما مرّ» لكن فيهما «فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهّد من قيام وسلّم من قيام». ويمكن الجمع بحمل ما فيهما على عدم تمكّنه من الجلوس.

(و لو أدركه بعد الركوع سجد معه ثمّ استأنف النيّة بخلاف ادراكه بعد السجود فانها تجزيه و يدرك فضيلة الجماعة في الموضعين)

قال الشارح: «ولو استمرّ في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام أو قام أو جلس معه ولم يسجد صحّ أيضاً من غير استيناف - إلى أن قال - وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً».

قلت: و يدلّ على الصورة الاُولى ما رواه التّهذيب (في ٧٨ من أحكام جماعته، ٢٢ من صلاته) «عن المعلّى بن خنيس، عن الصّادق عليه السلام: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدّ بها».

و في آخره «عن محمّد بن مسلم: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدركٌ لفضل الصلاة مع الامام».

و على الصورة الثانية ما رواه الكافي (في ٧ من باب الرّجل يخطو إلى الصفّ، ٥٨ من صلاته) «عن عمّار الساباطيّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟

قال : لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الامام فإذا سلّم الامام قام الرّجل فأتمّ الصلاة ». لكن المفهوم من الكافي عدم صحّة الصورة الاُولى فروى (في ۴ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - وقال : إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه و إن كان قاعداً قعدت و إن كان قائماً قمت » هكذا لفظ الخبر ، و الظاهر وقوع تحريف فيه وأنّ الأصل « حتّى يرفع رأسه فإن قعد قعدت وإن قام قمت» .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في١١٣ من فضل مساجده) « عن عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الرّكعتين ؟ قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام » فلم أقف على من أفتى به و الامام جعل إماماً ليؤتمّ به .

هذا ، وفيالوسائل (فيباب من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع - الخ - ، ۴۹ من أبواب جماعته) « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عنمعاوية ابن شريح ، عن أبيعبدالله عليه السلام: إذا جاء الرّجل مبادراً و الامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع ؛ و من أدرك الامام و هو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، و من أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الاقامة » مع أنّ الظاهر أنّ الخبر إنّما هو إلى قوله : « لدخوله في الصلاة و الركوع » كما رواه الشيخ مقتصراً عليه و أمّا قوله : « ومن أدرك الامام وهو ساجد - الخ » فكلام الصدوق أخذ جزءه الأوّل « ومن أدرك الامام و هو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها » من خبر المعلّى بن- خنيس المتقدّم ، و جزءه الثاني « ومن أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة » من خبر محمّد بن مسلم المتقدّم ، وجزءه الثالث « ومن

أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان ولا إقامة » من خبر عمّار المتقدّم ، وجزءه الرّابع « ومن أدركه و قد سلّم فعليه الأذان والاقامة » من خبر عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : « سئل عن الرّجل أدرك الامام حين سلّم ؟ قال : عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة » . وقد رواه الفقيه في ٨٠ من جماعته ، و التّهذيب في ١٥٦ من فضل مساجده ـ في خبر ؛ وكذا توهّم (الوسائل) في آخر ٦٥ منهـا فنسب الجزئين الأخيرين إلى رواية الفقيه عن معاوية بن شريح .

و الوافي جعل ماقلناه احتمالاً فنقل (في باب الرّجل يدرك الامام في أثناء الصلاة ـ الخ) ـ الخبر إلى « والركوع » عن التّهذيب و الفقيه ، ونقل ما بعده عن الفقيه و قـال : « يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و من كلام الصّادق عليه السلام » و الصواب ما عرفت و ممّا شرحنا يظهر لك مواقع النظر في كلام الشارح .

وأمّا قوله « وليس ـ الخ » فإطلاقه كماترى فإن ركع ولم يدرك الرّكوع تكون الصلاة باطلة لأنّه لم يدرك الجماعة و لم يؤدّ وظيفة المنفرد اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّها حينئذ منقطعة فلايحصل قطعها أو أنّ مراده دخوله بدون ركوع فقال في النهاية : « لو أدرك الامام و قد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة و سجد معه بسجدتين ولا يعتدّ بهما ، و إن وقف حتّى يقوم الامام إلى الثانية كان له ذلك » ولكن في الأوّل ماقال النهاية يجب القطع، و في الثّاني لادليل عليه .

(و تجب المتابعة فلو تقدّم ناسياً تدارك وعامداً يأثم)

قال الشارح : « و يستمرّ على حاله حتّى يلحقه الامام ، والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلاة أو جزئها ومن ثمّ لم تبطل » .

قلت : إذاكانت زيادة الركن كالركوع والسجود إذا وقعها سهواً مغتفرة لتحصل المتابعة كيف لاتبطل لو تقدّم عامداً إلاّ أن ينوي الانفراد و كيف كان

ففي ٨٢ من جماعة الفقيه ، ٢٩ من صلاته « و روى محمّد بن سهل ، عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام عمّن ركع مع إمام قوم يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الامام؟ قال : يعيد ركوعه معه » . و رواه التّهذيب في ٧٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته .

و في ٨٣ منه « و سأل الفضيل بن يسار أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد » . و رواه التّهذيب في ٧٧ منه « عن عبدالله بن الجارود ، و الفضيل ، عنه عليه السلام بلفظ « قالا: سألنا» .

و روى التّهذيب (في ١٣٠ من فضل مساجده ، ٢٤ من صلاته) « عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام الرّجل يركع مع الامام يقتدي به ، ثمّ يرفع رأسه قال : يعيد ركوعه معه » .

و في ١٣٣ منه « عن الحسن بن الفضّال كتبت إلى الرّضا عليه السلام في الرّجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظنّ أنّ الامام قد ركع ، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب عليه السلام : تتمّ صلاته ولاتفسد صلاته بما صنع» ؛ و رواه في ١٣١ بلفظ ابن فضّال .

و في ١٣٤ « عن محمّد بن عليّ بن فضّال ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله اُعيد ؟ قال : أعد واسجد » ، و الظاهر أنّ « محمّد بن عليّ بن فضّال» محرّف « الحسن بن عليّ بن فضّال » فليس لنا من قال، في الرّجال .

و أمّا ما رواه الكافي (في آخر باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن غياث بن إبراهيم : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام أن يرفع رأسه ؟ قال : لا » ،

و رواه التّهذيب (في ٧٦ من أحكام جماعته) فحمله الشيخ على كون الامام ممّن لا يقتدى به أو تعمّد المأموم في الرّفع ، و كلٌ منهما خلاف الظاهر والأحسن أن يقال: إنّه عاجز عن مقاومة ماتقدّم لاسيّما أنّ غياثاً مختلف فيه وإن كان ظاهر الكافي كون عمله عليه حيث اقتصر عليه كما أنّ ظاهر الفقيه عمله بتلك الأخبار حيث اقتصر عليها .

و كيف كان فروى الطبريُّ في ذيله « عن شدّاد بن اُسامة بن عمرو الهادٌ الكنانيّ قال : خرج علينا النبيّ ﷺ في إحدى صلاتي العشاء و هو حامل أحد ابني ابنته الحسن و الحسين عليهما السلام فتقدّم فوضعه عند قدمه اليمنى و سجد النبيُّ ﷺ بين ظهراني صلاته سجدة أطالها فرفعت رأسي من بين النّاس فإذا النبيّ ﷺ ساجد و إذا الغلام على ظهره فعدت فسجدت ـ الخبر » .

(و يستحبّ اسماع الامام من خلفه و يكره العكس) و في الفقيه (في ٩٩ من جماعته، ٢٩ من صلاته) « و روى حفص بن البختريُّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً ـ يعني الشهادتين ـ ويسمعهم أيضاً السّلام علينا وعلى عبادالله الصالحين» .
و رواه التّهذيب في ١٥٢ من كيفيّة صلاته الأوّل بدون « يعني ـ الخ » و بدون صدر .

و روى التّهذيب في ١٥٠ ممّا مرّ « عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا فلمّا انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يُسمع تشهّده من خلفه ؟ قال : نعم » .
و في ١٥١ منه « عنه ، عنه عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلّما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول » .
و في الفقيه في ٩٧ ممّا مرّ « و روى أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تسمعنّ الامام دعاءك خلفه » .

و روى العياشيُّ (في ١٧٢ من تفسير أسرى)« عن المفضّل سمعته يقول

و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا ؟ قال : يقرء قراءة وسطاً لأنّه تعالى يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها » .

و في ١٧٤ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الامام هل عليه أن يُسمع مَن خَلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً، إنّ الله يقول: « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وفي ١٧٥ « عن زرارة ؛ وحمران ؛ و محمّد بن مسلم ، عن الباقر ؛ والصّادق عليهما السلام في قوله تعالى: « ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها » قال :كان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأُنزلت هذه الآية عند ذلك » نقله الوسائل في عنوان باب استحباب إسماع الامام من خلفه القراءة ، لكنّه كما ترى لم يتضمّن كون النبيّ صلّى الله عليه وآله ذاك الوقت يصلّي جماعة ، كما أنّه نقل ثمّة خبره في ١٧٩ ممّا مرّ « عن الحلبيّ ، عن بعض أصحابنا : قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبدالله عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيّئتين تمحوها ، قال : كيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجهر بصلاتك ـ الخ » ومثل قوله : « ولا تجعل يدك مغلولة ـ الخ » ومثل قوله « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا » ـ الخبر» . وهو أيضاً كما ترى غير مربوط بالعنوان .

و كيف كان فالمفهوم من الخبرين الأوّلين آكديّة إسماع الإمام التشهّد لمن خلفه .

﴿ و أن يأتمّ كلّ من الحاضر و المسافر لصاحبه ﴾ ذهب إلى كراهة ايتمام كلّ منهما بالآخر المفيد والمرتضى والحلبيّ وابن زهرة والحلّي والشيخ في الخلاف .

و ظاهر الصدوقين في الرّسالة والمقنعة عدم الجواز ، قال الأوّل : « ولا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس . و قال الثّاني : لا يجوز أن يصلّي المسافر خلف الحاضر ؛ و أغرب في الفقيه فقال (في ٩٠ من جماعته « و روى

داود بن الحصين ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : ولا يؤمّ الحضري المسافر ولا يؤمّ المسافر الحضريّ ، فإن ابتلي الرّجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم ، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ». وقد روي أنّه «إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً » . وقد روي أنّه «إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة ». وقد روى أنّه «إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر» . وقال : «هذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز » .

قلت: والظاهر أنّ ماقاله أوّلاً من إتيان المسافر بالركعتين الأخيرتين سبحة إشارة إلى خبر محمّد بن عليّ، وقد رواه التّهذيب (في ١٧ من أحكام فوائت صلاته ، ٢٩ من صلاته) « سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصلّ صلاته ثمّ يسلّم وليجعل الأخيرتين سبحة » .

وما قاله ثانياً من أنّ في الظهر يجعل الاولين فريضة والأخيرتين نافلة ، وفي العصر بالعكس ، إشارة إلى خبر ابن مسكان : و مؤمن الطاق ، وقد رواه التّهذيب (في ٢١ ممّا مرّ) « عن الصّادق عليه السلام : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلين وإن كانت العصر فليجعل الأولين نافلة والأخيرتين فريضة ». قال الشيخ وفقه الخبر أنّه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلّا على جهة القضاء .

قلت : و مثله ما رواه المحاسن (في ٧٧ من أخبار كتاب علله) « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الامام و دخل معه في صلاة الظهر ؟ قال : فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين السبحة ، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبحة والأخيرتين العصر» .

و ما قاله ثالثاً من جعل الأولين الظهر و الأخيرتين العصر إذا اقتدى

المسافر في صلاة الظهر ، فإشارة إلى ما في الفقيه (في ٤٣ من صلاة سفره) « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين العصر » .

و ما ذكره أخيراً لا غبار عليه و أمّا أوّلاً من جعل الأخيرتين تطوّعاً مطلقاً وثانياً كما فصّل فإن أراد أنّه يصلّي صلاة تطوّع منفرداً مع الركعتين اللّتين ليستا وظيفته فصحيح ، و إن أراد الجماعة بدون قضاء فكماترى ، و كيف كان فبمضمون الخبر الّذي نقلناه للأوّل أفتى في النهاية .

و خصّ الدّيلميّ الكراهة بإقتداء الحاضر بالمسافر و هو المفهوم من الشيخ في نهايته ومبسوطه و كذا القاضي وابن حمزة ، ولعلّهم استندوا في عدم كراهة عكسه إلى مارواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ ابن جعفر ، عنه عليه‌السلام : سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثمّ يسلّمون ويقعدون ويقوم الامام فيتمّ صلاته و انصرف وانصرفوا » . ولكن يردّه خبر داود أو الفضل المتقدّم .

هذا و نقل التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ ما جعله الفقيه خبر داود عن الصّادق عليه السلام خبر داود عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عنه عليه السلام وزاد بعد « ويسلّم » في آخره « وإن صلّى‌معهم الظهر فليجعل الاُوليين الظهروالآخرين العصر » .

و ظاهر الكافي عدم الكراهة أصلاً حيث لم يرو أخبارها هنا أصلاً و إنّما روى في أبواب السفر (في باب المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ٨٢ من صلاته) « عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث‌شاء » ؛ ورواه التّهذيب في ١٨ ممّا مرّ عن حمّاد ، عنه عليه السلام .

و « عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع

الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه ؟ فقال: نعم ». ورواه التّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ .

و روى الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام - على نقل الوسائل في ١٨ من أبواب صلاة جماعته - « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون ؟ قال : ركعتين ، ثمّ يسلّمون و يقعدون ويقوم الامام فيتمّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا ». ولادلالة لواحد منهما على كراهة أصلاً ؛ و الظاهر كون الكراهة فيه بمعنى أنّه لوكان يوجد مثله إماماً يأتمّ به أحسن من الايتمام بمخالفه .

و روى التّهذيب ١٩ ممّا مرّ « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : لا يصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الرّكعتين . هذا ولو كان المصنّف قال : « بغير صاحبه» كان أولى .

هذا و ادّعى المتأخّرون الاجماع على بطلان صلاة نَفَرين قال : كلّ منهما للآخر : أنا كنت مأموماً لك ، مع أنّه لم نقف على من أفتى به سوى المقنع والنهاية والسرائر ولم يتعرّض له أبوالصلاح وسلاّر و ابن حمزة و ابن زهرة فزعموا كونه إجماعيّاً لأنّ المختلف لم يعنونه. لأنّه لم ير من يعنونه و ينكره و هذا دأب المختلف إذا لم يذكر شيئاً إلاّ واحد و لم يذكر آخر ذاك الشيء و يقول بخلافه لا يعنونه ، و هو صحيح على موضوع كتابه إلاّ أنّه لا يصير إجماعاً و مستنده خبر عاميّ خبر السّكونيّ رواه الكافي (في ٣ من باب من تكره الصلاة خَلْفَه) « عنه ، عن الصّادق عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك و قال الآخر : أنا كنت إمامك ؟ فقال : صلاتهما تامّة ، قلت : فإن قال كلّ واحد منهما :كنت أئتمّ بك؟ قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا » . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٩٨ من أحكام جماعته .

و أغرب الفقيه فجعله (في ٣٣ من جماعته) تعليل حكم آخر فقال : « و سأله - أي الصّادق عليه السلام - رجل فقال له : إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما

أفضل اُصلّي في منزلي و اُطيل الصلاة أو اُصلّي بهم و اُخفّف؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم و أحسن الصلاة ولا تثقل؛ فإنّ عليّاً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، و قال الآخر: كنت إمامك؟ قال: صلاتهما تامّة، قال: قلت: فإن قال أحدهما كنت أئتمّ بك، وقال الآخر كنت أئتمّ بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة فلستأنفا» ـ ولم أفهم وجه التعليل ولعلّ قوله «فإنّ عليّاً عليه السلام(۱) ـ الخ» مصحّف «وإنّ عليّاً عليه السلام الخ» ويكون مستأنفاً.

فإن قيل: إنّ الخبر وإن كان عامّياً إلّا أنّ الشيخ قال: الخبر العامّي إذا لم يكن له معارض ولم يعرض عنها الاماميّة تعمل الطائفة به. قلت: نعم في ما علم عمل جميعهم به وقد عرفت من لم يعنونه أصلاً ولم ندرِ أنّ العمّاني والاسكافي والمفيد والمرتضى هل عملوا به أم لا وقد قالوا: إنّ صلاة المأموم صحيحة ولو تبيّن أنّ الامام كان فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو غير ناوٍ للصلاة أصلاً فكيف تكون صلاته باطلة لو كان إمامه نوى الايتمام.

و أمّا قول النهاية و التّهذيب: «وإن قال كلّ واحد منهما: أنا كنت مأموماً كان عليهما إعادة الصلاة لأنّه قد وكّل كلّ منهما الأمر إلى صاحبه فلم يأتيا بأركان الصلاة» فكما ترى فالقراءة ليست من الأركان.

«و ان يؤمّ الأجذم و الأبرص الصحيحَ و المحدود بعد توبته و الاعرابي بالمهاجر» روى الكافي في باب من تكره الصلاة خلفه، ۵۲ من صلاته «عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون و ولدالزّنا والأعرابي».

و في ۴ منه «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود و ولد الزّنا، والأعرابيّ لايؤمّ المهاجرين».

و روى الخصال في ستّته «عن الأصبغ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: ستّة

(۱) في جل النسخ المخطوطة التي عندي من الفقيه «وأن عليا عليه السلام». (الغفاري)

لاينبغي أن يؤمّوا النّاس ولدالزّنا والمرتدّ والأعرابيّ بعد الهجرة[1] وشارب الخمر و المحدود و الأغلف ». قلت : و لعلّ « بعد الهجرة » محرّف « قبل الهجرة » ففي الفقيه في ١٥ من جماعته « و روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام خمسة لايؤمّون النّاس ولايصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم و ولدالزنا والأعرابيّ حتّى يهاجر والمحدود » .

وروى التّهذيب (١٥٣ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) « عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثار » .

وروى الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام « عن أبي البختريّ ، عنه ، عن أبيه عليهما السلام كره أن يؤمّ الأعرابيّ لجفائه (كذا) عن الوضوء في الصلاة » .

ثمّ إنّ الأبرص و المجذوم ورد فيهما الجواز، روى المحاسن (في ٧٦ من أخبار كتاب علله) « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المجذوم و الأبرص منّا أيؤمّان المسلمين ؟ قال : نعم و هل يبتلي الله بهذا إلاّ المؤمن وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمنين » .

و روى التّهذيب (في ٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) « عن عبدالله ابن يزيد : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين ؟ فقال : نعم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن». والجمع بين الأخبار بالكراهة وأمّا المحدود والأعرابيّ فلا .

(والمتيمّم بالمتطهر بالماء) يعني يكره إيتمام المتيمّم بالمتطهّر ذهب إلى المنع المرتضى والقاضي، وذهب الدّيلميّ إلى كراهته وهو المفهوم من الكافي حيث إنّه وإن روى (في ٣ من باب الرّجل يكون معه الماء القليل في السفر ، ٤٢ من طهارته) « عن محمّد بن حمران ؛ وجميل قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه مايكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمّم و يصلّي بهم فإنّ الله عزّوجلّ قد جعل

(١) يعني المتعرّب بعد الهجرة فالتعرّب بعدالهجرة ـ قد يعدّ من الكبائر. (الغفاري)

التراب طهوراً » ، إلاّ أنّه روى (في ٢ من باب من تكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) « عن السكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّين ــ الخبر » .

و ظاهر الصدوق في فقيهه عدم الكراهة حيث اقتصر على رواية الخبر الأوّل إلاّ أنّه رواه في١٣ من تيمّمه مثل الكافي عن محمّد بن حمران ؛ وجميل؛ و رواه هنا في ٣٤ من جماعته ، عن جميل فقط كما أنّه في مقنعة اقتصر على الخبر الثّاني ولكن قال بعد: « ولابأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّين». وقد جمع الشيخ بين الأخبار بذلك فروى في باب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّين من الاستبصار (٢ من أبواب جماعته) خبر عبّادبن صهيب « عن الصّادق عليه السلام : لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين » و خبر السّكوني المتقدّم ؛ وقال : وأمّا ــ و روى خبرأبي اُسامة « عنه عليه السلام في الرّجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال : نعم يتيمّم ويؤمّهم» ، ثمّ خبر ابن بكير « عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟ فقال: لابأس» ، ثمّ خبر آخر له بمضمونه ؛ وخبر جميل المتقدّم ، فالوجه أن نحمل الأوّل على الفضل وهذه على الجواز ومثله في تهذيبه رواها في ٢٢ ــ إلى ــ ٢٧ من أحكام فوائت صلاته ، لكن قال : محمّد ابن حمران و جميل ، وكذا رواه التّهذيب في ٢ من تيمّمه محمّدبن حمران و جميل فما في الاستبصار تحريف للتشابه .

(و أن يستناب المسبوق بركعة) أي يكره بل من لم يدرك الاقامة و إن أدرك تكبيرة الاحرام ففي الفقيه (في١٠٣ من جماعته) « و روى معاوية ابن ميسرة ، عن الصّادق عليه السلام : لاينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم إلاّ من أدرك الاقامة ــ الخبر » .

وروى التّهذيب (في ٥٨ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) ، والاستبصار (في٣ من ١٠ من أبواب جماعته) « عن معاوية بن شريح ، عنه عليه السلام : إذا أحدث

الامام وهو في الصلاة لاينبغي أن يتقدّم إلاّ من شهد الاقامة ». و في التّهذيب « لم ينبغ » ولا وجه له لأنّه يصير المعنى ماضياً و لعلّ الأصل فيه و في خبر الفقيه واحد، و في نسختهما « يتقدّم »، ولكنّ الوافي و الوسائل نقلاً عنهما « يقدّم ».

و روى التّهذيب في ٥٩ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لايقدّم رجلاً قدسبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ».

ويشهد للجواز ما روى الكافي (في ٧ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته، ٥٧ من صلاته) « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و أتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه ». قلت: والظاهر زيادة الألف في « أوبقي عليه »، و معنى « فكان - إلى - صلاتهم ». ثمّ إنّه لمّا كان الامام ينبّه المأمومين بتمام صلاتهم بالسلام، وهنا لم يسلّم هذا المسبوق، كان إيماؤه سلاماً لهم.

قال الشارح: « متى بطلت صلاة الامام فإن بقي مكلّفاً فالاستنابة له وإلاّ فللمأمومين » قلت: بل لمن كان يعرف النائب بالدّيانة و إذا كان الامام و المأمومون كلّهم يعرفون فللجميع. و أمّا ذكر انتخاب الامام في الأخبار فلأنّ عرفيّته غالباً بحال مأموميه، وفي الفقيه (في ١٠٦ من جماعته) « وسأل عليّ ابن جعفر أخاه عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلاّ بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها و قد تمّت صلاتهم». ورواه التّهذيب قبل الآخر من أخبار فضل مساجده.

و في ١٠٢ « و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من إمام يقدّم في الصلاة و هو جنب ناسياً أو أحدث حَدَثاً أو رعف رعافاً أو أذىً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ماسبقه به من الصلاة و إن كان جنباً فليغتسل و ليصلّ الصلاة كلّها » . ولا يبعد وقوع تحريف فيه فإن الاتمام في مثل الرّعاف لا إذا أحدث كما لو كان جنباً أوّلاً .

ثمّ إنّ التّهذيب روى بعد رواية الكافي عنه خبراً أنّ المسبوق ينتخب رجلاً بعد افتراقه للسلام و جعله أحوط . فروى (في ٥٧ من أحكام جماعته) « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته » .

قال الشارح : « وفي الثّاني يفتقرون إلى نيّة الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيهما سوى القصد إلى ذلك و الأقوى في الأوّل ذلك و قيل : لا لأنّه خليفة الامام فيكون بحكمه » قلت : ما قاله غريب فلا فرق بين الأوّل و الثّاني في ما إذا لم ينووا الانفراد يقصدون الايتمام بالثّاني ولايحتاج في الثّاني إلى جعله أقوى وعدم الايتمام بالثّاني بكونه خليفة الأوّل خلاف العقل ولو كان قال بدل ذلك : إنّه لو كثرت الصفوف و لم يتوجّه الصفوف المتأخّرة للتبديل فبقي قصدهم إلى آخر الصلاة بالامام الأوّل هل يصحّ صلاتهم أم لا الأظهر ذلك .

(و لو تبيّن عدم الاهليّة في الاثناء انفرد و بعد الفراغ لا اعادة على الأصحّ)

وفي الناصريّات (في٩٧ من مسائله) « من أمّ قوماً بغير طهارة بطلت صلاته وصلاة المؤتمّين ، هذا صحيح و إليه يذهب أصحابنا فأمّا بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما و الأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب أن تجب الصلاة على المؤتمّين به أيضاً على كلّ حال ـ وقد وردت رواية بأنّهم يعيدون

في الوقت ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت - إلى أن قال : - دليلنا الإجماع المتقدّم ذكره - و أيضاً فإنّ هذه المسألة مبنيّة على أنّ الصلاة المأموم مضمنة لصلاة الامام تفسد بفسادها ، والدّليل على صحّة ذلك ما رواه أبوهريرة عن النبيّ ﷺ « الامام ضامن » . و أيضاً يدلّ على ذلك قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمسة و عشرين درجة » فلو لم تكن صلاة المأمومين متعلّقة بصلاة الامام لمااستحقّوا هذه الفضيلة ، قال : فإن احتجّوا بما رواه أبوهريرة «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بالنّاس جنباً فأعاد ولم يعيدوا» فالجواب عنه أنّ هذا معارض بما رواه سعيدبن المسيّب بـ«أنّ النبيّ ﷺ صلّى بالنّاس فأعاد و أعادوا » .

قلت : وهذا الاستدلال من مثله في غاية الغرابة . أمّا الاجماع الّذي قال فلم يعلم قول أحد من الاماميّة بما قاله قبله ، و أمّا قوله بابتنائه على كون الامام ضامناً لصلاة المأموم فلا يخفى عدم أساس له فإنّ عندنا الامام ضامن لقراءة المأموم لا لصلاته . روى التّهذيب (في ١٣٣ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) « عن معاوية بن وهب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاةالفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن ، فقال : لايضمن ، أيّ شيء يضمن إلاّ أن يصلّي بهم جنباً أوعلى غير طهر » .

والمراد يتحمل أوزارهم لو صلّى بهم غيرمتطهّر عالماً لأنّهم غيرعالمين به، وأيّ منافاة لكون الجماعة ذات فضيلة على الانفراد ولا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام ، ثمّ كيف ترك أخبار الخاصّة و استند إلى أخبار العامّة و هذه مفسدة الأنس بأخبارهم كما قاله ابن أبي عمير ولو أنّه راجع الكافي لما وقع في هذه الأوهام فقال : «باب الرجل يصلّي بالقوم و هو على غيرطهر أولغير القبلة » (٥٥ من صلاته) و نقل خبر محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا ؟ فقال : يعيد هو ولا يعيدون». وخبرالحلبيّ عنه عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا

يعيدون فإنّهم قد تحرّوا ». و خبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء؟ قال: يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الامام ضمان ». و مرسل ابن أبي عمير، عن الصّادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي؟ قال: لا يعيدون »، و رواه الفقيه عن نوادره و كتاب زياد بن مروان القندي مع اختلاف يسير، و روى الكافي (في ١٣ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته، ٥٧ من صلاته) « عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في إمام أمّ قوماً فذكر أنّه على غير وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدّمه - الخبر ».

لو كان راجع الفقيه لما وقع أيضاً في هذه الأوهام فقال (في ١٠٧ من جماعته ٢٩ من صلاته) « روى الحلبي، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً - إلى أن قال: - و من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع ».

قلت: لكن ترى عدم مناسبة قوله في ذيله « قال: قلت - الخ ».

و قال بعد ١٠١ ممّا مرّ « و قال أبي في رسالته إليّ: إن خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم في أيّ حال كنت في الصلاة و قدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم و توضّأ و أعد صلاتك ».

و في ١٠٢ منه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام يقدّم في الصلاة و هو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ماسبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها ».

وقال في ١٠٤ منه «و روى جميل بن درّاج عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الامام قبله قال: يذكّره من خلفه». وروى خبر زرارة المتقدّم (في ١١٧ منه).

ولم لم يراجع اُصول الشيعة الّتي نقل منها الشيخ فقال في الاستبصار باب من صلّى بقوم على غير وضوء ٩ من أبواب جماعته ونقل خبر حمزة بن حمران «عن الصّادق عليه السلام: رجل أمّنا في السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم؟ قال: لا بأس».

و خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتّى ينقضي صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهر» ـ والظاهر أنّ الأصل فيه وفي خبر محمّد بن مسلم المتقدّم واحد ـ.

وخبر ابن أبي يعفور «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

وخبر زرارة، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو على غير طهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع».

و قال: و أمّا ما رواه عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن الصّادق عليه السلام «صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس على غير طهر فكانت الظهر فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين صلّى غير طهر فاعيدوا ليبلغ الشاهد الغائب» فخبر شاذّ و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام».

قلت: و مثله في الشذوذ ما في الدّعائم «أنّ عمر صلّى بالنّاس جنباً و قال للنّاس: إنّما عليّ الإعادة؟ فقال له عليّ عليه السلام: بل عليك وعليهم لأنّ القوم بإمامهم يركعون ويسجدون».

ومثله ما عن نوادر فضل الله الرّاونديّ «عن الأشعثيّات عن الكاظم عليه السلام

عن آبائه ، عن علي عليهم السلام : من صلّى بالنّاس و هو جنب أعاد هو و النّاس صلاتهم» ، و كيف و مرّ عن الفقيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لو صلّى الجنب ناسياً بالنّاس يأخذ بيد رجل منهم فيقدّمه للصلاة بهم » وما نسبه المرتضى إلى الرواية من إعادتهم في الوقت دون خارجه لم نقف عليها و إنّما نقله الخلاف عن عطاء من العامّة في ما كان حدث الامام غير الجنابة و إنّما وردت الإعادة في الوقت في ما لو كان المصلّي على غيرالقبلة سواء في الجماعة أو غيرها ، و أمّا خبرالكافي المتقدّم فمحمول على عدم تحرّي الامام لكونه أعمى و لو بالأخذ من مأموميه.

هذا ، ونقل الفقيه في١١٠ من جماعته خبرابنأبيعميرالمتقدّم المتضمّن عدم إعادة المأمومين لصلاتهم لو تبيّن كون الامام كافراً ؛ ثمّ قال « و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون : إنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه ، والحديث المفسّر يحمل على المجمل» .

و قال الشيخ (في آخر باب من صلّى بقوم علىغيروضوء) بعد نقلالأخبار المتقدّمة : « و قال ابن بابويه : وسمعت جماعة من مشايخنا ــ إلى قوله : « ممّا لم يجهر فيه » . وهو كما ترى فإنّ مورد كلام ابنبابويه فيتبيّن كون الامام كافراً لا غير متطهّر، و كيف كان فلم نقف على مستندهم ولا على وجه لتفصيلهم و لعلّهم أرادوا الجمع بين ما مرّ و خبر العزرميّ الّذي رواه الشيخ المتضمّن لحكم أميرالمؤمنين عليه السلام بإعادتهم وكان المورد صلاة الظهر فحملوا الباقي على الجهريّة لكنّه كما ترى ، فالخبر أصله غيرصحيح .

هذا و في المختلف « قال في المقنع : لوخرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا أنّه يهوديّ فليس عليهمإعادة شيء منالصلوات الّتي جهر فيها بالقراءة وعليهمإعادة الصلوات الّتي صلّى ولم يجهر بالقراءة » . والّذي وقفت عليه في المقنع ونقله المستدرك كون آخر كلامه « فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم » بدون تفصيل لكن

لا عبرة بنسخنا و لابدّ من كون نسخة المختلف الصحيحة فلابدّ من سقوط « الّتي ـ الخ » من نسخنا .

هذا ، و في السرائر « و من صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه لم يكن على طهارة أتمّ القوم صلاتهم و بنوا عليها ولم يعيدوها ، هكذا روى جميل بن درّاج ، عن زرارة وهو الصحيح ، وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيّ أنّهم يستقبلون صلاتهم » قلت : وما قاله من أنّ جميلاً روى عن زرارة بناءهم وعدم إعادتهم صحيح وهو خبر زرارة المتقدّم عن الكافي و أمّا ما قاله من رواية حمّاد عن الحلبيّ استقبالهم صلاتهم فليس كذلك فليس لنا خبر هكذا، بل روى حمّاد ، عن الحلبيّ أيضاً عدم إعادتهم كما عرفت من رواية الفقيه عن الحلبيّ وطريقه إليه ـ وهو عبيدالله ـ حمّاد ، والحلّي مخلّط لاعبرة بما لا شاهد له .

و بالجملة قد عرفت اتّفاق أخبارنا الصحيحة الّتي اقتصر الكافي و الفقيه عليها عدم إعادة المأمومين وافتى بها الصدوقان و الشيخ والحلّي ولم نقف على موافق للمرتضى وإن كان كثير منهم كالديلميّ والحلبيّ وابن حمزة و ابن زهرة لم يتعرّضوا للمسألة ، و نسبة بعضهم إلى الإسكافيّ موافقة المرتضى غير معلومة و إنّما نسب المختلف إليه في مسألة تبيّن كون الامام غير عادل ما يحتمل الموافقة و المخالفة ، و الأوّل أقرب .

ومن عدم الأهليّة لو كان الامام على غير القبلة كالكفر وقد مرّ خبر الكافي في ذلك .

و منه عدم نيّته فروى الكافي (في ٨ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لاينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اُخرى و إلّا فلا يدخل معهم قد

يجزي عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها ».

و في ٩ منه « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات ؟ قال : يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالرّكعة و يطرحون الميّت خلفهم ، و يغتسل من مسّه ».

(ولو عرض للامام مخرج استناب) مرّ في العنوان السابق عن الفقيه في ١٠٤ من جماعته خبر جميل بن درّاج في ذلك ، وعن الكافي في ٨ من ٥٧ من صلاته خبر زرارة في ذلك ، وفي عنوان « و ان يستناب المسبوق » عنه في ٧ ممّا مرّ خبر معاوية بن عمّار في ذلك . وعن التّهذيب في ٥٧ من أحكام جماعته خبر طلحة بن زيد . وعن الفقيه في١٠٢مرفوعة عن أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك .

(و يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة) قال الشارح : « لما روي أنّهم بعدها كالمصلّين ». قلت : لم نقف على ما قال و إنّما في خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إذا أقمت الصلاة حرم الكلام على الامام و أهل المسجد إلاّ في تقديم إمام » ، وفي خبر سماعة عن الصّادق عليه السلام : « إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » . و في خبر ابن أبي عمير عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يتكلّم في الاقامة ؟ قال : نعم ، قال : فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان» ـ و ابن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف ـ روى الأوّل الفقيه في ٤٨ من جماعته، وفي الأذان والاقامة في ١٦ ، و روى الأخيرين الاستبصار في باب الكلام في حال الاقامة ٢ من أبواب أذانه، وظاهرهما العمل بهما من الحرمة إلاّ في ما استثني ، بل أفتى بها الشيخ ومثله ابن حمزة . وإنّما ورد ماقال في المقيم لنفسه لا في الجماعة ففي خبر الكافي (في ٢٠ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته) « عن أبي هارون المكفوف، عن الصّادق عليه السلام : الاقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولاتؤم بيدك » و هو يعمّ الاقامة من أوّلها ولااختصاص له بذاك القول .

(و المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه و يقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة)

امّا الأذان و الاقامة خلف من يقتدي به فروى التّهذيب (في ١٢٧ من فضل مساجده ٢٤ من صلاته) « عن إبراهيم بن شيبة : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفّين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح ؟ فكتب : إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة فأذّن لنفسك و أقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح » .

و (في ٤٤ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) « عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: قلت له : إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلوني إلى ماأن اؤذّن وأقيم ولا أقرء إلاّ الحمد حتّى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال: نعم يجزيك الحمد وحدها » .

و رواه في ٤٣ ممّا مرّ « عنه ، عن أحمد بن عائذ : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أدخل مع هؤلاء ـ الخ » وفيه بدل « ولا أقرء إلاّ الحمد » « فلاأقرء شيئاً » و الظاهر سقوط « سوى الحمد » منه .

و في الفقيه (في ٤٠ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) « قال الصّادق عليه السلام: أذّن خلف من قرأت خلفه » .

و أمّا الاقتصار على ماقال مع التعذّر ففي خبر معاذ بن كثير، عن الصّادق عليه السلام « إذا دخل الرّجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع الامام فليقل : « قدقامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله » و ليدخل في الصلاة » .
رواه الكافي في ٢٢ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته ، والتّهذيب في ١٨ من أذانه الثّاني .

(و لا يؤم القاعد القائم) صلاة القائد بالقائم كان من مختصّات النبيّ صلى الله عليه وآله ، ففي الفقيه (في ٢٩ من جماعته) « قال أبو جعفر عليه السّلام : إنّ

النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال: « لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً ».

و قال في ٣٠ منه « وقال الصّادق عليه السلام: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وقع عن فرس فشجّ شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أمّ إبراهيم».

وروى الطبريّ في ثلاثة أخبار أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا خرج في مرض وفاته إلى الصلاة صلّى قاعداً بالنّاس ».

و في الدّعائم عن عليّ عليه السلام « لا يؤمّ المريض الأصحّاء، إنّما كان ذلك للنبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة ».

و يدلّ عليه أيضاً عموماً ما رواه الكافي (في ٤ من باب من يكره الصلاة خلفه، ٥٢ من صلاته) « عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام: قال: أميرالمؤمنين عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ـ الخبر».

و في الخلاف: «لايجوز للجالس أن يؤمّ بالقيام » و نقل عن أبي حنيفة و الشافعيّ جوازه، و نقل عن أحمد بن حنبل أنّهم أيضاً يقعدون مثله ولا يجوز أن يصلّوا قياماً ـ ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً روى جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: « لايؤمّن أحد بعدي قاعداً بقيام ـ ولكن قال بعد: يجوز للقاعد أن يأتمّ بالمؤمي، و يجوز للمكتسي أن يأتمّ بالعريان، و استدلّ بعموم أخبار فضل الجماعة بدون تفصيل في اختلاف أحوال الأئمّة » و هو كما ترى، فإنّها من واد واحد مع أنّه يمكن الاستدلال لعدم جواز الثّاني أيضاً بخبر السكونيّ المتقدّم عن الكافي والعمومات في مقام آخر لا يصحّ الاستناد إليها في ماقال.

هذا، ولم يذكرا حكم موقف المأموم الواحد على يمين الامام والأكثر خلفه و هل هو فرض أو نفل ذهب إلى الأوّل الإسكافيّ، و هو ظاهر الكافي حيث قال (في آخر باب الرّجل يخطو إلى الصف، ٥٨ من صلاته) « محمّد بن-

يحيى ، عن أحمد بن محمّد قال : ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال : تحوّله عن يمينه » .

وقال في باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه ، و روى أخباراً في ذلك : فيعلم أن كون الجماعة خلف الامام أمر واضح.و أمّا قوله (في ٨ من الباب الأوّل) : « محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشميّ - رفعه - قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي بقوم و هو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط و كلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد» فالمراد به أنّه عليه السلام لم يقم قدّامهم في الوسط بل في اليسار حتّى وقعوا خلفه في اليمين .

و أمّا روايته ثمّة عن عمّار في من دخل في التشهّد الأخير في جماعة مأمومها واحد عن يمين الامام ببقاء الامام والمأموم على حالهما وإنّما الداخل يقعد خلف الامام فلأنّ دخول الأخير في الجماعة مجرّد صورة و هو ظاهر الفقيه ، فقال : « و روى محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يؤمّ الرّجلين قال : يتقدّمهما ولايقوم بينهما ، وعن الرّجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه » .

وروى قرب الحميريّ في أخبار قربه إلى الصّادق عليه السلام « عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : رجلان صفّ فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الامام » .

و « عن الحسين بن علوان ، عنه ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : المرأة خلف الرّجل صفّ ولايكون الرّجل خلف الرّجل صفّاً إنّما يكون الرّجل إلى جنب الرّجل عن يمينه » .

و روى العلل « عن أحمد بن رباط ، عن الصّادق عليه السلام : قلت : لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع - إلى أن قال : - فلهذه العلّة يقوم على يمين الامام دون يساره » .

و روى الصدوق ، والشيخ « عن الحسين بن يسار المدائنيّ أنّه سمع من يسأل الرّضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلاة قال : يحوّله إلى يمينه » . والظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر الكافي المتقدّم واحد .

و في الدّعائم « عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : إذا أمّ الرّجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه و إذا أمّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه » .

و « عن الباقر عليه السلام : خرج ومعه رجلٌ من أصحابه إلى مشربة اُمّ إبراهيم ـ إلى أن قال ـ وأقام الرّجل عن يمينه فصلّى الظهر » .

و في الرّضويّ « عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمُّ الرّجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » .

و في الخلاف « روى عبدالله بن عبّاس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فجاء النبيُّ صلّى الله عليه وآله فصلّى فوقفت على يساره فأخذني بيمينه و أدارني من ورائه حتّى صيّرني على يمينه » .

و روى جابر بن عبدالله قال : « وقف النبيُّ صلّى الله عليه وآله يصلّي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فأخذنا بيده فصيّرنا خلفه » .

و عن الأمالي مسنداً « عن محمّد بن عمر الجرجانيّ قال الصّادق عليه السلام : أوّل جماعة كانت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي و أمير المؤمنين عليه السلام إذ مرّ به أبوطالب وجعفر معه فقال : يابنيَّ صل جناح ابن عمّك فلمّا أحسّ النبيُّ صلّى الله عليه وآله تقدّمهما ـ الخبر » . وليس في واحد منها مايدلُّ على أنّ ذلك من باب الآداب لا الإيجاب و هو المفهوم من الشيخ في النهاية ، فقال : « فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما و يقف الآخر على جانبه الأيمن وإن كانوا جماعة فليتقدّم أحدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه ، فإن وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلّهم عن يمينه لم يكن به بأس » .

و كذا ابن زهرة فقال : « و أقلّ ماينعقد به الجماعة في ماعدا يوم الجمعة

اثنان ، يقف المؤتمُّ منهما عن يمين الامام ـ الخ » .

و إنّما ذهبَ إلى الاستحباب الدّيلميّ ، والشيخ في المبسوط والخلاف و ابن حمزة واستدّل لهم بما لا دلالة فيه .

و أمّا قول الخلاف ـ بعد النقل عن الشافعيّ ـ في القديم ـ جواز تقديم المأموم على الامام : « لا خلاف إذا صلّى خلفه أو عن يمينه و شماله أنّ صلاته صحيحة ، ولا دليل على صحّتها إذا صلّى قدّامه » فهو كما ترى فلا خلاف بينه و بين الشافعيّ المجوّز للتقديم في صحّة التأخير وا لمساواة مطلقاً لا بين الاماميّة » .

و كذا لم يذكرا هل يشترط ألاّ يكون بين الامام والمأموم وبين صفّ و صفّ ما لا يتخطّى أم لا بل يكفي ما لايسمّى تباعداً كثيراً عرفاً ، صرّح بالأوّل أبو الصلاح و ابن زهرة و نسب إلى المرتضى في مصباحه و هو المفهوم من الكافي فروى (في باب الرّجل يخطو إلى الصفّ ـ إلى ـ أو يكون بينه و بين الامام مالا يتخطّى ، ٥٨ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام إن صلّى قوم بينهم و بين الامام مالا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بإمام ، و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلاّ من كان حيال الباب ـ إلى أن قال : ـ ينبغي أن يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان » .

و هو المفهوم من الفقيه حيث روى الخبر ـ و فيه « يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد » ـ و رواه الدّعائم مثله ـ و زاد الفقيه « و أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها و بينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل ؟ قال : يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هي شيئاً » . و في رواية عبدالله بن سنان ،

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أقلّ مايكون بينك و بين القبلة مربض عنز ، و أكثر مايكون مربط فرس ».

و روى مضمون خبره الأخير الجعفريّات « عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : لا يتباعد أحدكم من القبلة فتكون بينه و بين القبلة فرجة فيتّخذها الشيطان طريقاً ، قيل له : فنبّئنا عن ذلك قال : كمربض الثور » بناء على أنّ المراد به الجماعة كما هو ظاهر الصدوق فتراه كرّر الخبر الأوّل في رواية الكافي مرّتين ، وفي رواية الصدوق ثلاث مرّات بأنّه إذا كان ما لا يتخطّى ليس تلك الصلاة للمأموم بصلاة مثل ما إذا كان بينهما ستره أو جدار فليس تلك الصلاة للمأموم بصلاة . وأغرب المختلف فنقل الخلاف عن أبي‌الصّلاح و قال : احتجّ بخبر زرارة « إن صلّى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بإمام » وأجابه بأنّه يحتمل أنّه أراد مالا يتخطّى من الحائل لا من المسافة » فإنّ الحائل ذكر على‌حده » .

و ذهب الدّيلميّ و القاضي و ابن حمزة والحلّيّ والشيخ في المبسوط و الخلاف إلى عدم الاشتراط قال في الخلاف : « من صلّى خارج المسجد و ليس بينه و بين الامام حائل و هو قريب من الامام أو الصفوف المتّصلة به صحّت صلاته ، وإن كان على بُعد لم تصحّ وإن علم بصلاة الامام ، وبه قال جميع الفقهاء إلاّ عطاء ، دليلنا أنّ ماعتبرناه مجمعٌ عليه وماادّعاه ليس عليه دليلٌ » وإجماعه هنا نظير إجماعه في سابقه من كون المراد لاخلاف بينه وبين العامّة لا الاماميّة ، وقال في المبسوط: « وحدّ البعد ماجرت العادة في تسميته بعداً ، وحدّ قومٌ ذلك بثلاثمائة ذراع »، قال في المختلف: ومراده بقوم بعض الجمهور إذ لاقول لعلمائنا في ذلك .

و كذا لم يذكرا حكم سهو المأموم ، و في (١١٤ من) جماعة الفقيه « و سأل عمّار الساباطيّ أباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة و لم يقل شيئاً و لم يكبّر و لم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم ، فقال:

قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام و لا سجدتا السهو لأنّ الامام ضامن لصلاة من صلّى خلفه ».

و في ١١٥ منه « وروى محمّد بن سهل ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح ».

و في ١١٦ منه « و الّذي رواه أبو بصير ، عن الصّادق عليه السلام حين قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن » ليس بخلاف خبر عمّار و خبر الرّضا عليه السلام لأنّ الامام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً - الخ ».

قلت : الامام ليس بضامن إلاّ القراءة و يدلّ على عدم ضمانه غيرها خبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام الّذي نقله ؛

و خبر الحسين بن كثير الّذي رواه قبل في ١٤ من الباب عنه عليه السلام « سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا إنّ الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الّذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة ».

و خبر زرارة الّذي رواه الكافي (في ٥ من باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه وضمانه الصلاة ، ٥٤ من صلاته) « عن أحدهما عليهما السلام : الامام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا ».

وخبر سماعة الّذي رواه الاستبصار « عن الصّادق عليه السلام : سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إنّ الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلاة الّذين خلفه إنّما يضمن القراءة ».

وخبر معاوية بن وهب الّذي رواه « عنه عليه السلام أيضمن الامام لصلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال : لا يضمن أيّ شيء يضمن إلاّ أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر ».

و صرّح بذلك التّهذيب فقال بعد نقل خبر أبي بصير المتقدّم : « لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ الامام ضامن لأنّ الّذي يضمن الامام القراءة فقط

فأمّا سائر ذلك فليس عليه ضمان يدلّ على ذلك ما رواه حسن بن بشير» .

و أمّا خبر عمّار الّذي نقله الفقيه فلا عبرة به وما تضمّنه صدره من أنّ المأموم إذا لم يقل شيئاً بعد استفتاح الصلاة ليس عليه شيء صحيح من حيث إنّ الأقوال غير تكبيرة الاحرام ليست بركن إذا تركت سهواً في الجماعة و الانفراد تصحّ الصلاة، وإنّما يبطل تعليله من قوله : « ليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه » فقد عرفت عدم ضمانه غير القراءة ؛ وإنّما المسلّم عدم الاعتبار بسهو المأموم إذا حفظ الإمام كالعكس ، ففي الكافي في باب من شكّ في صلاته ـ إلى أن قال ـ و سهو الامام و من خلفه ، و روى خبر يونس عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : «سألته عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أوخمسة فسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والامام مائل مع أحدهما أومعتدلُ الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ـ إلى أن قال ـ فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة والأخذ بالجزم » .

وخبرحفص بن البختري، عنه عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة » ـ إلى أن قال الكافي : ـ « و منها مواضع لا تجب فيها إعادة الصلاة ولاسجدتا السهو الّذي يدرك سهوه ـ إلى أن قال : ـ ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولاسهو على من خلف الامام الخ» .

و روى الشيخ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي خلف الامام لا يدري كم صلّى أعليه سهو ؟ قال : لا » .

وأمّا خبر محمّد بن سهل « الامام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح» فمحمولٌ على ما قلنا من عدم كون غير الافتتاح رُكناً فلا يضرُّ تركها سهواً و إنّما نسبها إلى الامام مع أنّه لولم يكن معه أيضاً كان كذلك لأنّه لم يتّفق

عادة ذلك إلاّ في الجماعة فكما لا يقرء الحمد والسورة يمكن سكوته في الركوع والسجود وغيرهما و حينئذ فلو تكلّم المأموم ناسياً لم لم يكن عليه سجدة سهو و كيف يتحمّله الامام و هو في نفسه لو تكلّم ناسياً كان عليه سجدتا السهو.

وقد روى الشيخ «عن منهال القصّاب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام ؟ قال : إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب».

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في الخلاف حيث قال : «إذا سها خلف إمام يقتدي به تحمّل عنه الامام سهوه وكان وجوده كعدمه».

وأمّا استدلاله بالاجماع فإن أراد به إجماع العامّة فنقل أنّه قال بذلك جميع فقهاء العامّة إلاّ «منحولاً» و قوله غير معتدّ به فغير مغن ، و إن أراد به إجماع الخاصّة فممنوع فلم نقف على من قال به قبله إلاّ على نقل الذكرى له عن المرتضى وتبعه بعده الحلّي.

(ولا الامّي القارىء ولا المؤوف اللّسان كالألثغ بالصحيح)

لم يرد في ما ذكر نصّ لكنّه مقتضى الاُصول وفي (١٠ من) جماعة الفقيه «وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم».

وقال عليه السلام : «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم».

و الظاهر أنّ الأصل في عنوان هذا من القدماء المبسوط لكنّه قال بالكراهة ففيه «يكره إمامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه فإن كان يحسن و يتعمّد اللّحن فإنّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم ، و إنّما قلنا ذلك لأنّه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأنّ القرآن ليس بملحون ، ويكره الصلاة خلف التمتام و هو الّذي لا يؤدّي التاء ، و كذلك الفافا و هو الّذي لا يؤدّي الفاء ، و كذلك لا يؤتم بارتّ وهو الّذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه فإذا تكلّم أنطلق لسانه ، ولا ألثغ و هو الّذي يبدّل حرفاً مكان حرف ، ولا أليغ و هو الّذي لا يأتي بالحروف على البيان

و الصّحّة ، و إذا أمّ أعجميٌّ لا يفصح بالقراءة أو عربيٌّ بهذه الصفة كرهت إمامته » .

و نقل المصنّف عدم جواز إمامة الامّيّ للقارىء والألثغ للصحيح مع أنّه لا دليل على جوازه مطلقاً و لو بمثله و المبسوط أطلق معنى الألثغ بأنّه من يبدّل حرفاً بحرف ولكن في الصّحاح هو أن يصير الرّاء غيناً أو لاماً ، و السين ثاء . و فيه أنّ التمتام من تكرّر التاء .

و في اللّسان ألفافا من يكرّر الفاء . وفي القاموس في « ألثغ » من لا يبين الكلام أو يرجع كلامه إلى الثاء . والصّحاح لم يذكر « ليغ » أصلاً .

﴿ و يقدّم الأقرء فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح، و الامام الرّاتب أولى من الجميع و كذا صاحب المنزل وصاحب الامارة في امارته ﴾

لكن المستند أخّر الأفقه عن الأسنّ ، و هو ما رواه الكافي (في ٥ من باب من تكره ـ إلى ـ ومن أحقّ ، ٥٢ من صلاته) « عن أبي عبيدة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان ، فقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم اقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة و أفقههم في الدّين . ولا يتقدّم أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه » .

و في التّهذيب « و ينبغي أن لا يتقدّم القوم إلاّ ذووا الرّأي و العقل و السداد و يكون أقرء الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة » ثمّ روى في ٢٥ من أحكام جماعته عن الكافي خبره .

ورواه العلل في ٢ من ٢٠ من أبواب جزئه الثّاني مثله ثمّ قال: « و روي في حديث آخر : « فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً » ثمّ ما في الخبر من تقديم غير الأفقه عليه كما ترى .

و روى عقاب الأعمال « عن العرزميّ ـ رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ـ :

من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه و أفقه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة »، و رواه التّهذيب في ١٠٦ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته .

وروى الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ١٣ من أحكام جماعته) « عن سماعة : سألته عن المملوك يؤمّ النّاس فقال : لا إلاّ أن يكون هو أفقههم و أعلمهم » .

و في ١٩ من جماعة الفقيه « وقال الباقر والصادق عليهما‌السلام : لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة و أفقههم » .

و في ذكرى المصنّف « عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : من صلّى خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » .

(و يكره امامة الابرص و الاجذم والأعمى لغيرهم) هذا تكرار فقال قبل : « وأن يؤمّ الأجذم ـ الخ » و كيف كان فلم أقف على قائل بالكراهة في الأعمى . فروى الكافي (في ٣ من باب من يكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام ـ في خبر ـ قلت : أُصلّي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم » .

و في ٢ منه « عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه‌السلام ، عن أبيه عليه‌السلام : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ، و لا صاحب التيمّم المتوضّئين ، و لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القبلة » .

و في الفقيه (في ٢٠ من جماعته) « وقال أبو جعفر عليه‌السلام : إنّما العمى عمى القلب فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصدور » .

ثمّ تقييد كراهته بكونه لغير الأعمى بلا وجه فإنّه في الأعمى أشدّ كراهية على فرضه لأنّ نقصه إنّما هو عدم اهتدائه للقبلة ويرتفع بإرشاد البصير ولا يمكن ارتفاعه من الأعمى .

و أمّا الأبرص و الأجذم وإن كان أخبارهما مطلقة مثل مارواه الكافي في أوّل الباب المتقدّم «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون و ولدالزّنا والأعرابيّ».

وفي ٤ منه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وقال أميرالمؤمنين: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود و ولدالزّنا، والأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين».

وما في الفقيه ثمّة في ١٥ «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: خمسة لايؤمّون النّاس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم و ولدالزّنا و الأعرابي حتّى يهاجر والمحدود» إلّا أنّ إطلاقها منصرف إلى الصلاة بغيرهما كغيرهما ممّا عدّ معهما وكون المجنون و ولدالزّنا ممّا عدّ معهما على وجه الحرمة و كونهما على وجه الكراهة من حمل النفي الوارد فيها المراد به النهي على الأعمّ من الحرمة والكراهة مع أنّ الشيخ روى فيهما «عن عبدالله بن يزيد، عن الصّادق عليه السلام المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، و هل كتب البلاء إلّا على المؤمن - ». و روى مثله محاسن البرقيّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عنه عليه السلام، و الظاهر كون الأصل فيهما واحداً. والحمد لله أوّلاً وأخيراً.

تمّ كتاب الصلاة ويليه كتاب الزكاة

إن شاء الله تعالى

الفهرس

كتاب الصلاة

الفهرس

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
صلاة العيدين و شروطها	۴
واجباتها	۶
أحكامها	۱۱
ليس في صلاة العيدين قضاء	۱۳
استحباب الاصحار بها	۱۴
استحباب الطّعام في الفطر قبل الخروج	۱۵
و في الأضحى بعد عوده من الاضحيّة	۱۵
كراهة التّنفّل قبلها و بعدها	۱۶
استحباب التكبير في الفطر	۱۷
صورة التكبير	۲۱
حكم اتّفاق العيد و الجمعة	۲۲
صلاة الآيات	**۲۴**
واجباتها و مستحبّاتها	۳۱
حكم تزاحمها مع الحاضرة	۳۳
حكم قضائها	۳۴
استحباب الغسل مع التّعمّد والاستيعاب	۳۹

الموضوع	الصفحة
الاغسال المسنونة	

(بقيّة الصلوات)